[illegible]

۱۰۵

۳ ع

[illegible]

[illegible]

هذه حاشية ملا عبد الله على الاطاد
والاربعين حديث

والاربعين حديث
النجار

على ... ملكه
الاول عبد ... بن محمد ...

هذه حاشية ملا عبد الله على حاشية ...
في تاريخ يوم الاثنين
... العشرين من
شهر ... الاول ...
... سنة ... وسبعين
... وقد ولد المولود
المبارك ...

المولود المبارك ...
في تاريخ يوم السبت رابع
... ثاني ...
... وثمانين
اربعة ... عبد ...
قد ... عثمان ... محمد
...

في تاريخ ... يوم الاثنين
...
في تاريخ ليلة السبت
... وثمانين
ثاني ... الولد المبارك
... قد ولد ... محمد

في تاريخ يوم الجمعة ... شهر شوال
... وسبعين و...
قد ولدت البنت المباركة جميلة
بنت ... بن محمد

قد انتقل هذا الكتاب ... الى ملك ... محمد بن ...

يوم
سابع عشر ... شهر شوال سنة ثمانين و... قد ولدت
البنت المباركة ... بنت ... محمد

... المولود المبارك عثمان بن ...
... والف ...
... في ...

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن خلق الانسان وعلّمه البيان وشكراً لمن علّمه بدايع المعاني
في روائع التبيان صلوة على نبيّه المبعوث بافصح اللسان وآله
مصابيح العرفان ومفاتيح الغفران نحمدك اللهم قوله نحمدك اللهم الاصل
فيه يا الله فحذف حرف الندا وعوض عنه الميم ولا يقاس عليه وعلى في قوله
على ما اعطينا مثلها في المحمود عليه بمعنى لام التعليل من قبيل قوله تعـ
على ما هديكم اي لهدا الله لكم وكلمة ما اما موصولة او موصوفة والعايد
المفعول محذوف اي على الشي الذي اعطيناه او على شي اعطيناه واما
مصدرية وح لا اضمار اما اي عطائك ايانا وكلمة من على الاولين تحتمل
التبيين والتبعيض وعلى الاخير تبعيضية لاغير والسوابغ جمع سابغة
وهي التامة الوافية والبوالغ جمع بالغة وهي الكاملة الكافية والحكم جمع
حكمة كالنعم جمع نعمة والحكمة هي العلم بالاشياء كما هي عليه قيل والعمل على
ما ينبغي قال ابن سينا في الحكم العلائية راست گفتار درست كردار
قيل المراد الشريعة الحقة وذكر خصوص الحكم بعد عموم النعم تنبيه على جلالة
شانها قال تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً ونصلي اي ندعوا
ولا يتوهم كون على للتضرر ح لان هذا الحكم مخصوص بلفظ الدعاء
والهداية ان عدي الى مفعولها الثاني بنفسه فهي بمعنى الايصال وان
عدي اليه بالي او اللام فمعناها اراءة الطريق والكل ههنا فيح والعرب
اسم جنس للعربي كالعجم للعجمي وكان المراد بالعجم ههنا ما سوى العربية ويحتمل
ان يكون الاكتفاء ههنا لانها العمدة من بين النوع والا فالهداية النبوية

لا تخصها قال تعـ وما ارسلناك الا رحمة للعالمين . وقوله على وجه الكمال
اما متعلق بالهداية او بالنبوة او بالصلوة بل بالحمد والصلوة وهذا على سبيل
منع الخلو فيحتمل التعلق بالاثنين او الثلثة او الاربعة على التنازع قوله لان
الحمد بعم الفضايل وهي المزايا الغير المتعدية والفواضل هي المزايا المتعدية فان
قيل نفس المزايا لا تتعدى وتعدي الاثر مشترك اجيب بانا لا نم ان نفس
الفواضل لا تتعدى فانها هي العطايا والنعم لا الانعام والاعطا ولا شك
في تعديتها عن المنعم الى المنعم عليه ولو سلم ان نفس الفواضل لا تتعدي اي
لا تنفصل من موصوفها فيقال المراد بالمزايا المتعدية الحميدة الفعلية التي
شانها ايراث اثر في الغير وايصال النفع والانعام فانها مزايا تتعدي
الى الغير بمعنى ان الغير يتاثر من نفس تلك الصفة لا بمعنى ان الصفة بنفسها
تنتقل الى الغير وذلك بخلاف الصفات الذاتية كالعلم ووجوب الوجود والحسن
واعتدال القامة وبالجملة ليس المراد من التعدية الانتقال بل التاثير
من عظايم النوال في الصحاح النوال العطا وكذا النايل قوله ما لا يحوم حوله وفي بعض النسخ حومته م
وفي الصحاح حول الماء وحومه يحوم حوماً وحومة اي دار وحاصل النكتة
الاولى اما في ايثار الحمد على الشكر اشارة الى ان المحمود تعـ جامع بين جلايل
الكمال وجزايل النوال وانه تعـ لما كان جامعاً للجهتين كان الانسب في مقام
ثنايه الاتيان بما لا يخص احدهما دون الاخرى فتدبر واعتبر الوجهين في نظايرها
وانه ورد بلفظ الحمد لا يقال الوارد المحافظة على لفظ الحديث لوجوب
الاتيان بالحمد لله بدل نحمدك لانا نقول انما عدل عنه لما سيجي من قصد افادة
الاستمرار التجددي مع ان الرواية في الحديث مختلفة فقد روي هكذا لم يبدأ فيه

بحمد الله وهذا يدل على انه لا يتعلق غرض بخصوص صيغة الحمد لكن لما اتفقت
الروايتان في لفظ الحمد كان الاولى المحافظة على المشترك **قوله** اجذم بالذال
المعجمة في الصحاح جذم الرجل بالكسر جذما صار اجذم وهو المقطوع اليد وفي
الحديث من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله سبحانه وهو اجذم وقد يروى بالزاء
من الجزم وهو القطع قال في الصحاح جزمت الشيء قطعته هذا ويمكن ان يوجه
ايثار الحمد على الشكر بانه لما كان اقوى افراد الشكر واظهرها دلالة على اتصاف
المنعم هو اللسان ولذا قال صلى الله عليه وسلم راس الحمد الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده اختار
الحمد تنبيها على هذا المعنى وبانه لما كان ما انعم الله به عليه من تاليف هذا الكتاب
نعمة من مقولة القول والكلام ناسب مقابلته بالشكر من هذا القبيل وهو الحمد
قوله على المدح عطف على قوله على الشكر اي اثر الحمد على المدح لان المدح يعم ما لا
اختيار للممدوح فيه اعلم ان التخصيص بالاختياري في الحمد والتعميم في المدح
يحتمل ان يكون باعتبار مدخول الباء اعني المحمود به والممدوح به ويحتمل ان
يكون باعتبار مدخول على اعني المحمود عليه وذهب الى كل بعض واختار قوم
تخصيصهما بالاختياري وحكموا بترادفهما واما الترادف على جهة التعميم ايضا
فلم يذهب اليه من يوثق به وقد يفرق بين الحمد والمدح بالعموم والخصوص
بوجه آخر كما يقال الحمد لا يكون الا للفاعل المختار بخلاف المدح او يقال الحمد
يختص بذي العلم بخلاف المدح او يقال الحمد يختص بالحي بخلاف المدح كما سينقله
المحشي او يقال الحمد لا يكون الا على الجميل الاختياري لا بمعنى ان يكون المحمود عليه
نفسه مما فيه اختيار بل المعنى ان يكون صاحبه مختارا ولو في غيره وهذه الوجوه
متقاربة بل متحدة في المآل وبالجملة ان بني الامر على التفرقة فوجه اختيار الحمد

ما افاد المحشي من الوجوه وان بني على الترادف فوجه ايثاره هو موافقة
الكتاب والسنة دون ساير الوجوه ويمكن ان يقال مع القول بالترادف
انه اثر الحمد لكونه نصا في كون المحمود تعالى حيا مختارا واصل احسانه
بخلاف المدح فانه يحتمل ان يغفل السامع عن الترادف الى العموم **قوله**
ويكون بعد الاحسان قيل القول بان الحمد يكون بعد الاحسان لا قبله
ينافي القول بانه ثنا باللسان على قصد التعظيم سوا تعلق بالنعم او غيرها
اقول كان مراده ان الحمد لا يقع في مقابلة الاحسان الا بعد الاحسان
بخلاف المدح قد يكون الباعث عليه احسانا ما ومتعلقه يتوقع حصوله وهذا
لا يقتضي ان لا يقع الحمد الا بازاء الاحسان وقد اجيب بان المراد بان الحمد
ههنا هو الحمد العرفي وهو يجب ان يكون متعلقا بالنعم والنعم في المذكور
وهو تعريف الحمد اللغوي ... الشافي وافيد ان فيه نظر لان المحشي
ذكر وجه ايثار الحمد على الشكر هنا عموم الحمد ولشموله للنعم وغيرها وهذا
نص في ان المراد هنا هو اللغوي لا العرفي **قوله** وان ماله سبحانه من
صفات الكمال صادر عنه باختياره وقال في الحاشية فان قيل قد تقرر ان
لا اختيار له تعالى في صفاته والا يلزم حدوثها قلت ذكروا وجها ان الحمد
لله تعالى على صفاته يوجب كونه تعالى مختارا فيها فاما ان يصار الى ما ذكر
بعض الاذكيا انه لا يلزم من كونه مختارا فيها حدوثها واما الى انه تعالى
لما كان كافيا فيها ومستقلا بها فكانه مختار فيها انتهى والحاصل انهم
ارتكبوا امعد مين متنافيين فلا بد من القدح في احدهما ثم على تقدير

القدح في الاول يظهر ما ادعاه في اصل الحاشية من ان في الحمد اشعارا
بان ماله تعالى من صفات الكمال وجزيل النوال صادرا عنه تعالى باختياره
واما على تقدير القدح في الثانية وتسليم الاولى فلا ينبغي ان يقال باشعار
الحمد لدلالته على انه تعالى مستقل في صفاته واعطائه حتى كانه مختار
فيها وللمتكلف ان يحمل كلام الحاشية على هذا واعلم انهم ادعوا ان كون صفاته
اختيارية يستلزم حدوثها واستدلوا عليه بان اثر المختار مسبوق
بالقصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه لان القصد الى ايجاد الموجود
مح واورد عليه الآمدي انكم اذا اردتم ان اثر المختار مسبوق بالقصد
زمانا فمم في حقه تعالى وانما ذلك في قصدنا الى افعالنا لنقصانه واما
ارادته الكاملة فلا يتخلف عنها الفعل وان اردتم مسبوقيته ذاتا فمم
قولكم القصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه انما يلزم ذلك لو تقدم القصد
زمانا ثم اعلم ان كون صفاته تعالى صادرة عنه بالاختيار او الايجاب
انما يتصور مذهب الاشاعرة من كون صفاته زايدة على ذاته واما القول
على عينيتها كما هو الحق فلا صدور لا بالايجاد ولا بالاختيار وحاصله
على صحة هذا المذهب ان الصفات لو كانت زايدة قايمة بذاته تعالى فصدورها
عنه اما بالايجاب اولا فيلزم كونه تعالى موجبا في البعض من خلاف ما اطلق
عليه الكل واما بالاختيار فيلزم التسلسل في الصفات وزيادة ما سواها
بط بالاتفاق وانافة الى اخره شيء منيف اي شريف قوله ولما ذكر اخرا
من الوجهين في الاول اي في ايثار الحمد على الشكر والوجهان فيه موافقة

الكتاب والسنة قوله عاطلة اي عارية وحلية الرجل صفته كذا في الصحاح
وتقييد بالزينة ايضا كذلك قوله ولان الفعل المضارع يدل على الاستمرار
التجددي بخلاف الماضي فانه يدل على التجدد دون الاستمرار قوله في هذا
المقام اي مقام الحمد بازاء الانعام بخلاف ما اذا كان في مقابلة الصفات
الكمالية فانه ح لا يناسب الاستمرار التجددي بل انما يناسبه بقصد المقابلة
الدوام والثبات المنبيان على القدم والسرمدية ولا يبعد ان يدعى ههنا
ايض مناسبة التجدد باعتبار تجدد اثار الصفات الكمالية قوله كما ذكر في
المفصل حيث قال الله احمد على ان جعلني من علماء العربية قوله لما يتضمنه
من الاشارة الخ قيل ولكمال شفقته على اقرانه من العلماء الراسخين
حيث شاركهم في هذا الحمد نظيره ما وقع حيث قيل السلام علينا اقول او
للاشارة الى ان حمد الله سبحانه ليس مما يقوم به احد دون احد وان من شيء
الا يسبح بحمده والتفصيل ههنا ان صيغة المتكلم مع الغير تدل على وجود
مشارك للحامد في صيغة الحامد فهذا المشارك كما هو جنسه من العلماء الرا سخين
او بنو نوعه من الانسيين او بنو جنسه من الملكة والجن والناس اجمعين
او كل العالمين او ما يختص به من الجوارح الموارد وتشريك الغير على
اي تقدير اما للاستعانة او للاشفاق عليه او لدفع توهم اختصاص الحامد
به ومضروب الثلثة في الخمسة خمسة عشر وان لم يخل بعضها عن بعد كاحتمال
التشريك الموارد للشفقة عليها ويحتمل وجوه اخر في المشارك وفي
نفس التشريك لا يخفى عليك بعد التامل قوله حمد الله تعالى يعم الموارد
الثلثة افيد ان هذا يقتضي ان يكون الحمد محمولا على العرفي الذي هو الشكر

٢ الحمد مدر

اللغوي او قريب منه بادنى تفاوت وماذكره بسابقا في وجه ايثار
الحمد على الشكر من قصد تعميم الفضائل والفواضل تقتضي ان يكون
المراد بالحمد هنا اللغوي فبينهما نوع من التنافي وغاية التوجيه ان يقال
الحمد ههنا اللغوي يختص باللسان غاية الامران يعرف بموافقة اعتقاد
الجنان وافعال الاركان لا على اتحاد اخلان في الحمد بل على انهما
معتزنان بالحمد ومن رواد فه وعبارته لا تفي بهذا التكليف اقول ولا
يخفي ان ما افيد كما لا يطح لعبارة المحشي لا يصلح توجيها لايثار صيغة
المتكلم مع الغير اللهم الا ان يوجه بتقييد بجعل شرط الحمد حامدا فان نسبة
الفعل الى الشرط لا تعارف بخلاف نسبته الى الآلة والوجه ان يقال
ان هذا مبالغة في استحقاقه تعم الحمد اللغوي حتى ينبغي ان لا يحمد
باللسان وحده بل ينبغي ان تصير ساير الاعضا لسانا في حمده تعالى
كما يقال ابصار الحبيب ليس بالعين وحدها بل بجميع الجوارح ومحبته ليس
بالقلب وحده بل بجميع الاعضا قال الشاعر ليس الفواد محل حبك وحده
كل الجوارح في هواك فواد **قوله** ووجه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا
قيل المتبادر من قوله بحملك ان نفس الشخص الحامد داخل ولا يخفي انه يبعد
جعل آلة الفعل مشاركا للفاعل في الاخبار عن الفعل كما يقال
قطع باعتبار اسناد القطع الى القاطع حقيقة والى الة مجاز اقول
قد يناسب امثال ذلك في المقامات الخطابية والشعرية كما قدمناه
ولا يلزم منه ان يكون حسنا في جميع المقامات ثم لا شك في لطفه وافادته
مبالغة بليغة في مقام الحمد والذوق السليم يشهد به **قوله** وهذا

تصليح در

كما ذكره بعض اهل التحقيق المراد الغزالي ووجه النظر انه جعل ما
يصلي به من الظاهر والباطن مصليا فكذا هنا يجعل ما يحمد به حامدا
فهذه شهادة منه على امتناع تشريك الآلة مع الفاعل في الخطابيات **قوله**
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كذا في الحديث والفذ
الواحد وقد فذ الرجل اذا شذ منهم وبقي فردا **قوله** واثر حرف الخطاب
اقول فيه نظر فان حرف الخطاب هو الكاف في نحو ذلك واياك واما في
نحو نحمدك فالكاف مضمر واسم لا حرف والجواب انه اراد بالحرف ما
يقابل اللفظ المركب من الحروف واراد بالحروف مطلق اللفظ او مطلق الكلمة
اطلاقا لاسم الخاص على العام هذا وقد صرح صاحب الكشاف بان
العوام كثيرا ما يتسامحون فيطلقون الحرف على اسماء حروف المعاني وعلى
الظروف ونحوها من اسماء الاشارة والضماير وغيرها قال السيد
الشريف قدس سره ولعل فايدة التسامح اسماء الحروف رعاية الاسم
ومسماه وكذا في التعبير عنهما بالحرف وان اختلف معناه فيهما ويجوز
ان يكون من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال واما في الظروف ونحوها
من اسم الاشارة وغيرها فالتنبيه على نوع قصور فيهما عن مرتبة الاسماء
الكاملة ومشابهتها للحروف انتهى فقد اتضح ما افاد من بين وجه
ثالث وهو ان يكون اطلاق الحروف على ضمير الخطاب لعلاقة المشابهة
وسيأتيك في مباحث البيان من كلام الشارح التصريح بجواز ان يكون
استعمال اللفظ في معنى واحد استعارة باعتبار ومجازا مرسلا باعتبار
اخر كاطلاق المشفر على شفة غليظة **قوله** بلا دبما يدعي ان يترك

الموافقة بمقام

ذكر ما يدل عليه او فوق بمقتضى المقام اقول لان الاكثر يوهم ان في ذكر الاسترجاع
خفاء وهذا لا يناسب مقام التحميد اولانه لو ذكر ما يدل على الاسترجاع المذكور
لنا يجب ان يحمد الحامد مناسبا لهذا الاسترجاع واني له ذلك ونعم ما قال از دست
زبان كه برايد كز عهده شكرش بدر آيد قوله بل الملهم كلمة بل ههنا
للاضراب وحاصل هذا الوجه انه لما تصدى لحمد الله سبحانه اقبل عليه وترقى
في ذلك الى ان خاطبه تعالى والاحسن ما يقال انه لما راى ان الابتداء باسمه
مصون المبتدي عن وصمة النقص وجد من نفسه محركا للاقبال عليه فلما لاحظ
صفة الرحمن اي ولي النعم في الدنيا للكل قوي ذلك المحرك ثم لما تامل في
صفة الرحيم اي معطيها في الاخرة للمؤمنين تناهي ذلك المحرك فصار المقام
المناسب للخطاب فخاطب خطاب ملتفت ولك ان تحمل كلام المحشي على
هذا على هذا او قد يوجه ايثار الخطاب بانه اشعار الى انه تعالى كانه مشاهد
للحامد حال الحمد اشارة الى رعاية الاحسان لان في حد الاحسان ان
تعبد الله كانك تراه اقول ولا يبعد ان يقال انه تنبيه على غاية قربه
من الحامد كما قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وان الحامد لنقصانه
في كمال البعد عن كمال يدل عليه كلمة يا ونعم ما قال العارف دوست
نزديكتر از من بمن است وين عجب تر كه من از وي دورم
اين سخن با كه توان گفت كه دوست در كنار من ومن مهجورم
كما سيجي في قول المص الحمد لله حيث نقل الشرح وتقديم الحمد باعتبار
انه اهم نظرا الى كون المقام مقام الحمد قوله مؤنة ذكر المؤنة
في الاصل التعب والشدة واشتهر فيما يحتاج اليه الشي كالزاد للمسافر

الهتهم فيقولون باسم اللات والعزى فوجب ان يقصد الموحد اختصاص
اسم الله تعالى بالابتدا انتهى هذا كله مع ان المخاطب في نحمدك هو الله تعالى فلو رعى
حال المخاطب لم يتصور قصر الافراد ايضا على اصله والتكلف ان يحمل المخاطب
على ما يشمل السامع فيندفع الخامس والسادس قوله وحمل التقديم على مجرد الاهتمام
آه اشارة الى دفع ما يقال من انه ليس يجب ان يكون لافادة القصر حتى يتجه
الشبه بل يجوز ان يكون لمجرد الاهتمام اقول وههنا بحث وهو انه لا يكفي
في التقديم مجرد الاهتمام بل لا بد ان يبين ان الاهتمام من اي جهة وباي
سبب نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وسيجي الاشارة اليه في كلام المص والشارح
ايض والجواب انا لا نعني بمجرد الاهتمام ههنا مجرد اهتمام المتكلم بشان المتقدم
بل كونه اهم واشرف في نفس الامر وهذه نكتة باعثة على اهتمام المتكلم بشانه
وتقديمه اياه الذي لا يكتفى بمجرده هو الاهمية في نظر المتكلم لا الاهمية في نفس
الامر وبينهما فرقان قوله على ما قيل قال صاحب الكشاف وصاحب المغني
واختار ابن الحاجب ان يا تعم القريب والبعيد وقول الشارح على ما اختاره
آه كلمة يا لان ما عداها تقتضي القرب المكاني او البعد المكاني بخلافها فانها
لا تقتضي شيئا منهما وفيه نظر قوله في قوله يا من شرح متعلق بقوله اثر قوله
حبل الوريد في الديوان هو عرق بين العنق والمنكب قوله هضما للنفس وقيل
تعظيما وتبعيدا للحضرة المقدسة الالهية عن قرب الحامد المكدر بالكدورات
البشرية قوله وقدم شرح الصدر آه قيل ان المراد بشرح الصدر وتنوير القلب
ههنا واحد على ما قالوا في قوله افمن شرح الله صدره للاسلام اذ حصل
تلخيص البيان هو القلب الحقيقي لا الصدر الذي هو وعاؤه ففي العبارة
تفنن اقول وانت خبير بان كون شرح الصدر مقدما على تنوير القلب بحسب

معنييهما الاصليين يكفي نكتة للتقديم وان اتحدا في المعنى المقصود ههنا
ولعل مراد المحشي ماذكرناه قوله لان التبيان ابلغ اي اشد واكثر مبالغة وقوله
لانه بيان دليل معنوي للابلغية كما ان في قوله على ما تقرر دليل لفظي لها فتامل
قوله وتنوين التغليب بالنصب وهو مع خبره معطوف على قوله التبيان ابلغ من
البيان والوجه ان هذه مقدمة ثانية لدليل تخصيص البيان بالشرح
والتبيان بالتنوير قوله والقياس فتح التاء لان المصدر من الثلاثي المجرد
للمبالغة قياسه فتح التاء كالتعداد والتهذار وحكي عن سيبويه ان التبيان
قائم مقام المصدر كما تقام النبات والعطا مقام الانبات والاعطاء وليس
بمصدر المبالغة وهو كالتكرار والتذكار والالتقح تاوه وح لاسنوذه
قوله المراد من تلخيص البيان كونه خالصا الظاهر انه حال فان التلخيص متعد
والخلوص لازم وكانه بيان للحاصل قوله وصح ذلك قال في الحاشية اي تشبيه
التبيان بالبروق مع ان المشبه وهو التبيان مفرد والمشبه به وهو البروق
جمع اما لان التبيان جنس واما للمبالغة حتى كان التبيان الواحد مقاوم البروق
المختلفة اقول ولا يخفى ان توافق الطرفين في الافراد والتعدد غير لازم فان
قد يتعدد المشبه به ويتحد المشبه ويسمى تشبيه التسوية وقد ينعكس الامر فيسمى
تشبيه الجمع لا يقال في هاتين الصورتين يكون المشبه والمشبه به كل واحد
من تلك الامور المتعددة لا جميعها لانا نقول قلنا فليكن ههنا كذلك كيف لا
والاضافة تبطل معنى الجمعية فكان ماذكره المحشي اخذا بالاليق والاولى
فتامل قوله بمعنى اللمعان لا بمعنى اسم الفاعل اي البرق الخاطف لانه نفس المشبه
به اعني البرق لا ذهنه وقوله لكونها مصدرا وجه صحة لكون اللامعة بمعنى اللمعان
فان المصدر قد يجي على هذا الوزن كالعافية والعاقبة وقوله للتبيان صلة
لاثبات اللوامع وصرح بكون قوله استعارة تخييلية قوله والمناسب الخ

اشا

اشارة الى ان في الوجهين السابقين قصورا من حيث ان تشبيه البيان
صريحا او كناية لا يناسبه قوله من مطالع المثاني المناسب له تشبيه البيان
بالشمس او النجم الثاقب اما صريحا او كناية على قياس ما سبق ولما استشعر
ان هذا التوجيه يأباه لفظ اللمعان فانه من خواص البرق اجاب عنه المحشي بانه
لا يأبى ذلك لكثرة الجواز ان يراد به مطلق السطوع والظهور وان كان اكثر
استعماله في ظهور البرق اقول اطلاق اللمعان على هذا المعنى الاعم يحتمل ان يكون
مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام كالمرسن على الانف ويحتمل ان يكون
حقيقة فان اللفظ العام قد يشتهر في بعض افراده ويكثر استعماله فيه كالميزان
فيما لم يكن كذلك مع انه في الاصل لما يوزن به مطلقا حتى ان العقل ميزان والشرع
ميزان والاضراب ميزان ولهذا نظائر كثيرة وكلام المحشي ينظر الى الثاني حيث
قال واكثر ما يستعمل في البروق فمن حمله على الاول ثم اعترض عليه بانه قد ذكر
في قسم الحقيقة من اساس اللغة لمع البرق والصبح وغيرهما لمعانا فذلك لا يختص
بالبرق فقد اخرج عن مسلك السداد قوله وان يكون بالثاء المثلثة قيل هكذا
في النسخ الصحيحة بتصحيح الشارح والمثاني جمع المثنى على صيغة اسم المفعول او جمع
المثنى على مفعل اسم مكان من الثني بمعنى التكرير والاعادة صرح به صاحب
الكشاف في سورة الزمر وفي الصحاح المثاني من القران ما كان اقل من قوله
وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة اي صلاة ويسمى جميع القران
مثاني ايضا لاقتران اية الرحمة بالعذاب وقيل لانه كرر فيه القصص والاحكام
او كرر نزوله قوله سيما مع التلخيص والايضاح الذين هما مصنفان له في هذا
الفن ومن اللطائف بيان لما في الجمع قوله شؤونه جمع شان وهو الامر والحال
وكل شؤونه عطف تفسير لجميع اموره قوله طلبة في الصحاح الطلبة بكسر اللام

ما طلب من شيء والبغية بكسر الباء وسكون الغين المعجمة الحاجة قوله لان وجه
التجرد يصير سببا للمناسبة لجواز الحق تعم وجهة التعلق يصير سببا الملايمة
لنا قوله فلذا اي فلكون نبينا اعظمهم رتبة ومرتبة اقول اولانه صلى الله عليه وسلم وآله
هو المبعوث من عند الله علينا والواسطة في وصول فيض الينا قوله في مستهلها
قال في المغرب المستهل اسم مكان او زمان من استهل الهلال اذا رفعوا
اصواتهم عند رؤيتهم ثم قيل استهل مبنيا للمفعول اذا ابصر ومن استهلال
الصبي وهو ان يرفع صوته عند ولادته وفي الصحاح الهلال اول ليلة يقال استهلت
السماء وذلك في او قطر انتهى هذا اصله ثم عم فاطلق على اول كل شيء قوله
ولذلك اي ولان التوسل بالواسطة ذات الحسنى واجبا ذا اولت المناسبة
بين الطرفين قوله واثر لفظ النبي مع كون الرسالة اعلى مرتبة من النبوة لان
الرسول من له كتاب وشرع والنبي اعم من ذلك لما في لفظ النبي اقول او للاشارة
الى انه يستحق الصلاة لاجل النبوة فلان يستحقها من حيث الرسالة اولى
قوله وهو فعيل بمعنى مفعول افيد ان فيه ما ملا لان النبي ح يجوز ان يكون
بمعنى المرتفع لا بمعنى المرفوع والمشرف واعترض عليه بعض الفضلاء بان يكون
الفعيل مشتقا من الثلاثي المجرد ويكون بمعنى اسم الفاعل والمفعول من
المجرد ولا يكون اسم الفاعل او المفعول من المزيد فيه قلت من ذا الذي قال
الفعيل اشتق من المزيد واما انه لا يكون بمعنى الفاعل والمفعول من المزيد
فيه فلا ظهور فيه بل يبعد كثيرا من صيغ المجرد تشارك في المعنى مع المزيد فيه قال
في الصحاح هديك واهديتك بمعنى واحد ثم نقول ليس تعبير النبي بانه شرف
شرف على ساير الخلق على ما في اصل الكتاب نقلا عن الصحاح من هذا القبيل
هذا او كتب في الحاشية ولو كان من نبي بمعنى اخبر فاصله الهمزة فهو فعيل بمعنى
فاعل قوله المتحدين على صيغة اسم فاعل اي المعارضين في الصحاح تحديث

فلا

قوله مترشب الاختصاص من قبيل لجين الماء والصفو ترشيح للتشبيه
ويحتمل المكنية والترشيح والتخييل للتشبيه الاختصاص بمشروب ثم اثبات
المشروب له ثم ضم لا يصفو معه قوله فان المناسب ههنا قصر الافراد
لا بد ههنا من تقديم مقدمة وهي ان القصر اعني تخصيص شيء بشيء قد يكون
بالنسبة الى جميع ما عداه ويسمى قصرا حقيقيا ويكون بالنسبة الى بعض
ما عداه ويسمى اضافيا ثم الاضافي ينقسم الى قصر افراد وقلب
وتعيين لانه انما يورد اذا كان المخاطب او السامع مصيبا في اصل
الحكم مخطيا في طرفه فخطاؤه اما باعتقاد شركة غير الطرف مع الاخر
في الحكم او باعتقاد عكس الواقع او تساوي الطرف وغيره عنده
في احتمال الانتساب مثلا قولنا ما قام الا زيد لمن اعتقد ان القايم
زيد وعمرو وكلاهما قصر افراد ولمن اعتقد ان القايم عمرو لا زيد قصر قلب
ولمن يردد ان القايم هل هو زيد او عمرو قصر تعيين اذا عرفت هذا فاعلم
ان القصر في قولك الله احمد ان كان اضافيا بالنسبة الى اللات والعزى
مثلا ينبغي ان يكون قصر افراد لان كل عالم يعلم استحقاقه تعالى للحمد
فلا يتصور التردد في ان المستحق للحمد هل هو تعالى ام غيره حتى يكون
قصر قلب ثم قصر الافراد في اياك نعبد يشتمل على تصور فانه يستدعي
ان يكون هناك مخاطب اعتقد ان الحامد يحمد الله ويحمد غيره فيراهما
شريكين في استحقاق الحمد وهو بط كما يدل عليه قوله في الحاشية لان
المخاطب لا يخ اما ان يكون مؤمنا او مشركا وكل منهما لا يعتقد الحامد
المؤمن مشركا انتهى ويوجد في بعض النسخ في ذيل هذه الحاشية فتيه
ما فيه ايضا وكانه اشارة الى ما يجي من المناقشات فهذا توجيه

كلام المحشي وقوله في اصل الحاشية وفيه ما فيه على هذا من تتمة الاعتراض
للاشارة الى ما في الاعتراض من المناقشات وان احتمل ذلك مع قطع النظر
عن حاشية الحاشية ثم اقول اعلم ان هذا الاعتراض يحتمل وجوها الاول انه
يجوز ان يكون القصر في اياك نعبد حقيقيا فلا يستدعي اعتقاد الشركة الثاني
انه منقوض بالحصر في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فما هو جوابه فهو جوابنا
الثالث انه ان اراد ان المخاطب لا يعتقد ان الحامد موصوف بالايمان مشترك
فمم لكن الحصر لا يستلزم ذلك وان اراد انه لا يعتقد ان الحامد المؤمن مشرك مع
قطع النظر عن هذا العنوان والذهول عنه فهذا غير مسلم والسند ظاهر الرابع
انه غاية ما لزم هو اعتقاد المخاطب ان المتكلم يرى ان ههنا شركة غيره تعالى
اياه في استحقاق الحمد وهذا ليس من التركيب الذي ينافي الايمان والحامل
به ويمكن ان يقال هذا وان لم ينافي الايمان لكنه لا يناسب المؤمن سيما
اذا كان في مقام حمده تعالى وحقيقة الامر ان استحقاق الحمد واهليته على
الحقيقة ليس الا لله تعالى لان الحمد اما بازاء صفات الكمال او بازاء العطا
والنوال وكلاهما من عند الله حتى ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال
وخالقية العباد لما يصدر عنهم بالاختيار من الاعمال قال فاما احمد
غيره فاعتذار بان نعم الله جرت على يده الخامس انه لا يلزم ان يكون
هذا الاعتقاد من المخاطب في شان الحامد بل يكفي ان يكون في الواقع
من يعتقد شركة غيره تعالى اياه في الاستحقاق المذكور وقال صاحب
الكشاف بعد ما قرر ان الجار في البسملة متعلق بعامل مؤخر نحو اقرا
او ابتدي فان قلت لم قدرت المحذوف متاخرا قلت لان الاهم من
الفعل والمتعلق به هو المتعلق به لان المشركين كانوا يبدؤن باسم

فلانا اذا نازلته اي عارضته في فعل ونازعته الغلبة وفي الاساس تحدى
فلانا نازعه الغلبة وقيل المتحدي اسم مفعول من التحدي وهو طلب المعارضة
وجمعه المتحدين بالفتح كالمصطفين هذا وعن معارضة متعلق باعجازه **قوله**
كما في قولك حب رمانك اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف الحب الرمان الى المخاطب
فحب الرمان في قوة كلمة واحدة اضيفت الى المخاطب لا انه اضيف الحب الى الرمان
ثم اضيف الرمان الى المخاطب فههنا ايضا لم يضف الدلائل الى الاعجاز ثم الاعجاز
اليه عم حتى يلزم وصفه عم بالاعجاز بل قد اضيفت دلائل الاعجاز التي هي بمعنى
المعجزات اليه عليه السلام والمراد بالاعجاز ح ما هو وصف المعجزات لا وصفه عليه
السلام فصارت المعجزات دلائل الاعجاز المعجزات وهذا وان لم يمتنع اذ يجوز ان
يعلم من نفس الفعل الخارق للعادة كونه معجزا فيكون دليلا لاعجاز نفسه لكنه
خلاف الظ فلهذا قال لا يحسن والتفصيل انه بني الامر اولا على ما هو الظ
من اضافة الاعجاز الى النبي صلى الله عليه وآله فحمل الاعجاز على معناه اللغوي وهذا
وان صح لغة الا ان العرف يا باه فعدل عنه الى كون المضاف دلائل الاعجاز
وحمل الاعجاز على اعجاز المعجزات لا اعجاز النبي صلى الله عليه وآله واراد بالدلائل المعجزات
كما في الوجه الاول فتوجه لزوم المعجزات دلائل الاعجاز نفسها فعدل عن
هذا ايضا الى حمل الاعجاز على اعجاز القران وحمل الدلائل على براهينه وفي
هذا التوجيه ايضا اضيف دلائل الاعجاز الى النبي صلى الله عليه وآله كما في الوجه الثاني
فتامل **قوله** ثم معنى تاييد المعجزات اي كونها مؤيدة على البناء للمفعول
وحاصل هذا المعنى ان اسرار البلاغة تؤيد القران حيث صار معجزا بسببها
فاذا ايدت القران الذي هو اقوى المعجزات والعمدة فيما بينها فقد

ت
كون م

ايدت المعجزات جميعًا **قوله** لانضياف القرآن اليه تعالى هذا قرآن محمد عم
كما تعالى توراة موسى وانجيل عيسى عليهما السلم وزبور داود عم **قوله** انها اقوى
دلائل الاعجاز اي القرآن فان دلائل اعجازه بحسب اختلاف العلماء امور — اقوله
شتى فقيل اعجازه لكمال بلاغته وقيل لعدم اشتماله على التناقض والاختلاف
وقيل للاخبار فيه عن المغيبات وقيل لايجاز لفظه وكثرة معناه وقيل لغرابة
اسلوبه لاسيما في الفواتح والخواتم وقيل للصرفة وهي ان الله تعالى صرف همم
المتحدين عن معارضته وذلك اما بسلب قدرتهم او بسلب دواعيهم والتحقيق
الوجوه واشهرها هو الاول المشهور عند الجمهور **قوله** فاحراز قصب السبق كناية عن
السبق اقول الظ ان كون احراز قصبات السبق كناية عن السبق ينافي كون
الكلام استعارة تمثيلية وكان كلامهما وجه براسه فتح فاء الفاء وفي قوله
فالكلام تمثيل غير مصيب مخرفة الا ان تحمل على الغصيح هذا ان كان
الواقع هو الفاء واما اذا كان هو الواو على ما في بعض النسخ فيحمل على الا
ستيناف او تعالى حي بمعنى او الفاصلة **قوله** ويحتمل المكنية والتخييل
والترشيح كتب في الحاشية بان يعتبر تشبيه سبقهم في باب الفصاحة بسبق الفرسان
في ميدان التسابق فيكون هذا التشبيه استعارة بالكناية ويكون اثبات
قصب السبق تخييلا وذكر مضمار الفصاحة ترشيحا انتهى اقول وفي
كون ذكر مضمار الفصاحة ترشيحا مناقشة ووجه الاكتفاء بالمضمار
فقط اقول يحتمل ان تشبيه الآل والاصحاب بالفرسان في السبق مكنية
واثبات الميدان تخييلا وذكر احراز قصبات السبق ترشيحا
قوله والمتعارف في التقوية هو اللام دون الباء فلا تعال التقوية
قد تكون بحرف مناسب لمعنى الفعل والمناسب لمعنى التسمية هو الباء دون اللام

قوله ويمكن ان تعال كلام على دليل الاولوية ولا نمنع ان المتعارف في
التقوية هو اللام دون الباء مستندا بانه تعارف الباء للتقوية في التسمية
المرادفة للدعاء ويؤكده ما مر آنفا وثانيا نمنع ادخال حرف الجر ههنا للتقوية
اذ يجوز ان يكون لتضمن الاشتهار مثلا فافهم **قوله** وان ابيت اي امتنعت
عن كون الباء للتقوية عمل التسمية اما لان الدعا ليس بمعنى التسمية اولان تعدية
التسمية بالباء لا توجب تعدية مرادفها بالباء اقول وهذا كلام على تقدير التنزل
والا فالوجه مانع لا يندفع كلامه بمثل هذين الاحتمالين **قوله** اثره على سواء — ٧ الي م
اولسواء الطريق يعني استعمل الهداية متعدية الى المفعول الثاني بنفسها
لا بالى ولا باللام قصدا الى معنى الايصال الذي هو اتم واهم هذا ومن النوادر ان
بعض افاضل زماننا اورد على قاما تعالى ان الهداية المتعدية بنفسها
بمعنى الايصال انه منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على
الهدى زعما منه ان الكلام ليس في التعدي الى المفعول الثاني خاصة بل الى احد
المفعولين حيث مثلوا التعدية باللام بقوله تعم ان هذا القرآن يهدي للتي هي
اقوم وليت شعري كيف اشتبه عليه معنى الاية على كون الطريقة التي هي اقوم — دليت بدل
مفعولا ثانيا فان الطريقة مهدي اليها لا مهدية وانه اذا تعدى الى المفعول
الاول بنفسه والى الثاني بالحرف فعلى اي معنى يحمله هذا الفاضل هذا مع تصريحهم
في غير موضع ان هذا التفصيل في التعدي الى المفعول الثاني لا غير فلا تغفل
قوله حلي بكسر الحاء وسكون اللام زيوره **قوله** وهي استعارة مصرحة حيث ذكر الفقر
الموضوع للمشبه به اعني الحلي واريد المشبه اعني نكت الكلام ولهذا قال سبكتها
يد الافكار فان سبك يد الافكار قرينة على ان المراد النكت لا الحلي الحقيقي
فقيم مكنية آه فان تشبيه الافكار بالا بمن سبكا الحلي مكنية واثبات اليد
لها تخييل والسبك ترشيح **قوله** حكم فعيل بمعنى مفعول وهو يستوي التذكير

والثانية وفي المفصل من هذا الباب ان رحمة الله قريب من المحسنين
قوله وفسر عليه معنى مد واي يراد به ابض حد فجد في مسخ ذلك الكتاب
قوله فوضع الضرب موضع الصرف مجازا استعمالا لاسم السبب في المسبب
قوله فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب كما اعتبر حذف
النفس في الوجه الاول واقيد ان فيه نظر لان قولهم امسكت عن مفعوله
محذوف اي امسكت نفسي عنه فقوله فعلى هذا لا حاجة الى آخره ليس كما ينبغي
اقول وكان المحشي نظر الى تفسير ضربت عنه بقوله تركته وجعل امسكت
عنه بيانا لحاصل المعنى وفي قوله وكانه بيان لحاصل المعنى بنى الامر على عكس
ذلك فكلمه محتمل فاولا بنى الامر على الاحتمال الاول فاعترض على اصل الكلام
وثانيا بنى على الثاني فاجاب عنه والرجحان مع المجيب فان نظم القرآن
يعضده قوله وفسر بالاوجه الثلث قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا ويجوز
ان يكون الصفح اسما بمعنى الجانب لا مصدرا فيكون منصوبا على الظرف قال في
الصحاح في صفح الشيء وصفح الانسان جنبه وصفح الجبل مضجعه والجمع صفاح
قوله كما يأتي في باب احوال المسند اليه في بحث تقييد الفعل بالشرط قوله ما بين
الخاصرة في الصحاح الخصر وسط الانسان والضلع بكسر الضاد وفتح اللام احد
الضلوع والاضلاع وقيل سكون اللام فيهما والخلف بفتح الخاء وسكون
اللام اقصر اضلاع الجنب والجمع خلوف قوله الاسم العقد يعرب في الشافي القلادة
والي كبر دان تعلم دور بند قوله ويقرب منه قولهم هذا الشيء برمته في الشافي الرمة
نازه رسنى كه بر گردن چهار پايى بندند يقال اخذ الشيء برمته اي تاما لم ينقص
منه شيئا واصله ان رجلا باع بعيرا بحبل في عنقه فقيل ادفعه برمته قوله
وكلمة عن دون من تاباه وايضا فان هذا عكس المتعارف والمناسب لي الها
الى اخرها قوله واورد عليه انه ربما يوهم اه اقول فيه ان المتبادر من متباعدا
عن اخرها كونه واصلا اليه متجاوزا عنه كثيرا فان عن للمجاوزة ولو تنزلنا عن هذا

افنضرب عنكم الذكر صفحا

في اللغه

فالمقام يكفي قرينة معينة للمقصد هذا وقال الشريف المحقق في شرح المفتاح متباعدا
عن اخرها والمبالغة باعتبار الجمع بين التجاوز والتباعد قوله اللهم الا ان يعتبر تضمين
معنى التعدي والمجاوزة فيكون عن صلتها فبنا الكلام على الفرق بين تجاوز عنه
وجاوزه فان الاول بمعنى عفاه والثاني بمعنى تعداه اقول لكن المذكور في الصحاح
ان التجاوز جاء بمعنى العفو وبمعنى المجاوزة ايضا وكلام القائل مبني على هذا فتدبر
قوله وتحرزا عن التكرار فان التجاوز يتضمن معنى المجاوزة والتعدي فانه مجاوزة
عن امر مخصوص وهو الخطاء فتضمين معنى التعدي والمجاوزة معه يورث التكرار
اقول وههنا بحث فانه لا شك في صحة استعمال التجاوز في مطلق المجاوزة والتعدي
ولو مجازا والمقام يكفي قرينة عليه فلا حاجة في تصحيح ما قيل الى التضمين وما يتضمنه
من التكرار وتطويل المسافة قوله ادراج الرياح بالرفع اذا كان الفعل
اذهب من باب الافعال وح يكون قوله اي هلك بيانا لحاصل المعنى وبالنصب اذا
كان مجردا او النصب ح على الظرفية ودمه على الاول منصوب على المفعولية وعلى
الثاني مرفوع على الفاعلية قوله ونفاق سوقه النفاق بالفتح ضد الكساد
نهاء الدين هو استاد الشارح قوله على غير القياس فيل يتعلق بالاخير
والمعنى اي حاصل المعنى وما له فتدبر قوله وسيلان البطاح البطاح ترشيح
التخييل لان الاعناق للمطايا وسيلان البطاح بالاعناق انسب بحال المطايا
وان كان شبهاء ملائما للسايرين ايضا قوله وان اصحاب الانتحال افيد ان
في هذا التعليل تاملا فان الاخذ والانتهاب وقصدهما لا يندفع
باختصار الشرح ثانيا اقول لعل المراد بقصد الاخذ والانتهاب ارادتهم
اختصار هذا الشرح وايراد خلاصته بعبارته او بعبارة اخرى كما يدل عليه
مد اعناق المسخ ولا شك انه بعد اختصاره الشرح لا يبقى مجال ذلك قوله ما
يحتاج الى الدفع كون التعليل الاول غير محتاج الى الدفع والاحسن ان يجعل

قوله علما مني هذا اشارة الى دفع الاول وقوله اما الاخذ والانتهاب آه
اشارة الى دفع الثاني فكانه قال ان شيا من تقاصر الهمم وقصد المتحليي
لا يقتضي اختصار الشرح اما الاول فلان مستحسن آه واما الثاني فلان الاخذ
آه قوله وذكر اللبيب بما يزجره فان اللبيب العاقل لا يكاد يرتضي بالاخذ والانتهاب
من كلام الغير انما شانه ان يرتضي باخذ ~~والانتهاب~~ الغرض من كلامه قوله ومطابقته
التنزيل بالضم ~~التنزيل~~ عطف على لطف او بالكسر عطف على مكان قوله مع موافقتها موافقتها مدار
في المعنى فان الاستفهام في كيف ينتهي للانكار فيستفاد منه النهي وان كان
الفاء فيه للسببية وهي مانعة عن عمل ما بعدها عما قبلها لكنها لا تمنع ههنا لانها
وقعت غير موقعها توضيح ذلك ان فاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها اذا
وقعت في موقعها وموقعها ان يكون بحسب اللفظ بين جملتين يكون احدهما بمنزلة
الشرط والاخرى بمنزلة الجزاء واما اذا كانت زائدة كما في قوله تعم وربك فكبر واما
اليتيم فلا تقهر فهي الصورتين لا يمنع من عمل ما بعدها فيما قبلها قوله وهي نصف النهار
عند اشتداد الحر سمي بالهاجرة الناس ~~اليها~~ السير فيه بسبب اشتداد الحر ولمهاجرة لمهاجرتهم
بعضهم بعضا لذلك قوله والاوام بضم الهمزة قوله او في ظرف اي في تالي الحال
فان قلت هلا تعطف الحال عليه لكونها في معنى الظرف اقول لانه يعتبر في التابع
كونه معربا باعراب المتبوع من جهة واحدة وكون الحال في معنى الظرف لا يصحح ذلك
قوله ولا مجال لجعل الواو للحال دفع لما يقال انما يلزم ما ذكرتم من اولوية الترك
اذا كان الواو للعطف لم لا يكون للحال فقال لا مجال لذلك لان الواو الحالية
لا تدخل على الحال المفرده قوله ولا يخفى ما في قوله ولعنان العناية اليه ثانيا
لفظ اليه لا يوجد في بعض النسخ ولو وجد في بعضها فعلى تقدير عدمه يكون ما قبله
اختصار العبارة الشرح وعلى تقدير وجوده يكون نقلا بالمعنى اقول والمقصود
من هذا الحذف او التبديل التنبيه على انه ليس لقوله نحو اختصار الاول دخل
في المكنية والتخييل والترشيح وانما هو مجرد قوله لعنان العناية ثانيا قال شبه

العناية بالمركوب مكنية واثبات العنان لها تخييل وذكر الثاني بمعنى
صرف العنان ترشيح اما للمكنية او للتخييل فتدبر قوله ثم لمحل العلم اقول الظاهر
اللفظ انه استعير لمحل العلم وانت خبير بان المجاز المرسل في مثله الظهر وكانه
اراد بالاستعارة ههنا مطلق المجاز مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام
او اراد معناه اللغوي هذا والفصل من عمرو اسط حتى يكون مجازا اولا آتيم
محل وقد اشار اليه المحشي فيما يجي بقوله اشارة الى ان طبيعته كالماء آه قوله
اشارة الى ان طبيعته كالماء في الغور والصفا والنار في الحدة والضيا قوله
وهي الجيبة بالحاء المهملة والياء يعني من الحيا او بالخاء المعجمة ثم الباء الموحدة بعدها
ثم الياء المثناة من تحت من الخبا بمعنى الستر في الخبر المرء مخبو تحت لسانه فعلى
الاول فعيل بمعنى فاعل اي ذات حيا وعلى الثاني بمعنى مفعول اي مخبو
وفي بعض النسخ قوضت عنه الخيام بالالف واللام العوض الخ قوله وفي بعضها
خيام الاختتام بالاضافة الى الاختتام قيل هذا هو الموافق للنسخ الصحيحة
٢ الخلل بتصحيح الشارح قوله وضع الفوايد مبتدا خبره قوله كناية والخصاص الخلل والثقب
الصغير ويقال للعمر بدي من خصاصة الغيم ويقال للفرج الذي بين الانامل خصاص
ص كذا في الصحاح قوله التنصيص على مقابلته للشكر لم يرد ان ذكر اللسان مستعمل
في ذلك اذ ليس كذلك على ما لا يخفى بل اراد ان لذكره مدخلا في ذلك واليه اشار بقوله
ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وعلى هذا قياس ظهور ما سيورد في تفريع
النسبة واما التصريح باختصاص الحمد باللسان فالظاهر ان ذكر اللسان
فقط مستعمل فيه قوله وانه مدار بكسر ان والجملة معترضة او حالية عن الاختصاص
وبالجملة هذا من تتمة الفائدة الثانية والفتح على انه يكون من حيز الباء اي والتصريح
بان اختصاص الحمد مدار ما قصد الى الاخر حتى يكون فائدة ثالثة من فوائد ذكر
اللسان محتمل بعيد جدا قوله ولذا اي ولاجل ان يظهر تفريع النسبة بينهما على تفريعهما
بل لاجل ما ذكر من التنصيص اولا والظهور اخرا واما التصريح المذكور ثانيا فقد

عرفت انه لاحاجة له الي هذه الضميمة بل يستفاد من مجرد تقييد الثنا باللسان فقط
قوله الاطلاق في التعريفين اي الاطلاق المتعلق في تعريف الحمد والمورد في تعريف الشكر
بان لايقيد الثناء في الاول بكونه في مقابلة النعمة خاصة والفعل الثاني لكونه صادرًا
عن اللسان بخصوصه قوله وقد يوجه ذكره اي ذكر اللسان بان الثناء يطلق علي
ماليس باللسان حقيقة وليس الحمد الا ماصدر عن اللسان فلابد الخ قوله وفي
الحديث كما اثنيت علي نفسك اول الحديث لا احصي ثناء عليك وهذا الحديث اما
جملتان بان يكون الضمير المرفوع مبتداء وقوله كما اثنيت في موضع الخبر تقديره انت
مثني ثنا كما اثنيت علي نفسك بحذف عامل المصدر واقامة المصدر مقامه ثم اقامة
صفة المصدر مقام المصدر كما جعل في خبر مقدم اي قلت قلنا وماخبر مقدم او
تقديره انت مستحق ثنا كما اثنيت فيكون المنصوب النايب اولا المنوب عنه نايبا
مفعولا به واما جملة واحدة بجعل الضمير المرفوع تاكيدا للكاف وقوله كما اثنيت
في موضع الحال او الصفة للثنا ثم علي التقادير الاربع فكلمة ما اما مصدرية كما
اشرنا اليه اولا او موصولة او موصوفة بحسب العايد الي الموصول او الموصوف
فاتضح له الشاعر توجيها قوله كون اطلاق الثنا عليه بطريق الحقيقة ثم يدفع
هذا بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وهو معارض بالتبادر الذي هو اقوي امارات
الحقيقة فانه اذا قيل اثنيت علي فلان لم يتبادر منه الا فعل اللسان قوله
ولا اشكال ان ذلك اي ثناء الله تعالي قول لانه من جنس الكلام قوله لانه علي الاول ايضا
الاحتراز هذا بناء علي ان يكون المعرف مطلق الحمد وهو الظ واما لو قيل ان المعرف
هو حمد العباد فلا قوله وعلي الثاني لاحاجة الي الاحتراز وقد يقال كثيرا ما يطلق
علي ماليس باللسان وان كان مجازا فناسب ان يحترز عنه في مقام التعريف
والمتكلف ان يحمل كلام الموجه بذلك الوجه قوله فالمذكور هنا تصدق اه مادة
افتراق التعريفين كل عن الاخر ومادة اجتماعهما هو الثنا علي الجميل علي قصد
التعظيم ولم يذكرها لظهورها ولعدم تعلق الغرض من بيانهما واعلم ان الثناء

علي الجميل انما يكون علي قصد التعظيم ضرورة ان الجميل من حيث هو جميل لا
يكون باعثا علي السخرية والاستهزاء واما استلزام الثنا علي قصد التعظيم
للثناء علي الجميل فان لم يكن الجميل مخصوصا بالاختياري فالاستلزام هنا
ايضا حق وان خص بالاختياري كما هو المنقول في حاشية التهذيب عن العلامة
فلا انتهي وقد يقال ان تعريف المختصر ايضا صحيح مع قطع النظر عن الاستلزام الثاني
فان قوله سوا تعلق بالنعم او غيرها من تتمة التعريف والمراد بغيرها من صفات
الكمال كما في وضع الاضافة علي تعريف العهد فهذا في قوة ذكر الجميل فتدبر قوله
لا اشتمال كل منهما اي من التعريفين علي واحد منهما اي من الامرين وقد عرفت اشتمال
تعريف المختصر علي الامرين واستلزام الجميل التعظيم فاستقام التعريفان قوله
فالخلل في التعريف المذكور حيث اخذ فيه ما لم يعتبر ولم يوخذ فيه ما اعتبر ولذا لايكون
مانعا ولا جامعا قوله ففي المذكور ثمة تمثيل لما ذكرنا انفا قوله بان احد
الخ متعلق بيرجح اللاجزاي اعتبار كونه علي قصد التعظيم قوله فالظاهر انه احمد
مع انه ليس علي الجميل قوله الا ان يقال الجميل اعم اه واذا بني الامر علي التعميم فيصدق
علي الثناء علي هيبا الاموال انه ثناء علي الجميل لكنه يتجه علي الثناء علي الجميل في نفس
الامر مع قصد السخرية ولو خص الجميل بالجميل في نظر الحامد لاندفع ذلك ايضا لكنه
تعسف كذا قيل واقول ليس الكلام في تصحيح الاختصار علي الجميل بل في بيان اعتبار
الجميل كما يعتبر كونه من جهة التعظيم فكيف يرد ذلك هذا مع ان وقوع ثناء الحامد
علي الجميل اوضح قرينة علي كونه جميلا في نظر الحامد فتدبر قوله ذكروا ان الحمد
يخص الامر الاختياري هذا الامر الاختياري اما المحمود عليه او المحمود به فقد

ذهب الى كل بعض لكن كلامه ناظر الى الأول قوله لما عرفت في موضعه
من ان اثر الفاعل المختار حادث وقد مر الكلام فيه فتذكر قوله ولا يحوج
الى تاويل ما يقال ان هذه الملكات تكون مبادي الافعال الجميل اختيارية
فالحمد بالحقيقة على نفس هذه الافعال قوله معنى الانباء ان يفيد آه اي كون
المنبي بحيث لو عرف عرف المنبي عنه وهذه الحيثية متحققة بالفعل والاعتقاد فهو منبي
بالفعل فتدبر حتى لا يتوهم ان هذا عين الجواب بان المراد بالمنبي في التعريف ليس المنبي
بالفعل بل ما من شانه الانباء، قوله وقد يوجه السؤال آه بناء السؤال على الوجه الاول
على كون الاعتقاد شكرا في الواقع فيلزم عدم صحة التعريف لخروجه عنه وبناؤه
على الوجه الثاني على كون التعريف صحيحا في الواقع فيلزم عدم الاعتقاد شكرا
على عكس الوجه الاول قوله والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من الشكر قيل ترك
هذا الجواب في الاول لان النزاع فيه انما هو في كون المطلع ساعيا في كونه
شكرا فلا يتفاوت الحال بكونه من الشاكر او من غيره بخلاف الثاني فان النزاع
فيه في كون المطلع شكرا قوله فتفرع ما يظهر من التعريفين وهو النسبة بين
الموردين والمتعلقين قوله ثم ما يظهر من هذا آه وهو النسبة بين الحمد والشكر
قوله وذكر الوصفين آه كانه جواب عما يقال ذكر الصفتين اما لدلالة اسم الله
تعالى عليهما انباء على استجماعه لجميع الصفات فما وجه تخصيصهما بالذكر من
بين الصفات واما للتميز الذات فالتميز يحصل باحدهما فما وجه الجمع بينهما
اجاب بانه تلويح وحاصله اختيار الشق الاول ووجه التخصيص دلالة كل
من الصفتين على الاستجماع المذكور لا الاول فدلالته لمية واما الثانية فدلالته
انية كما اشار اليه بذكر الاستتباع في الاولى والقبول في الثانية فكانه اراد
الجمع بين الطريقين في الكناية عن هذا الاستجماع التي هي ابلغ من التصريح
كانه تلويح اي اشارة خفية الى ان اسم الله تعالى مستجمع لجميع صفات الكمال اي

دال على جميعها لا على مجرد الذات بل على الذات مع اتصافها بجميع تلك الصفات
وذلك الاشعار بالنظر الى انه لما اخذ في تفسير لفظ الله تعالى مع الذات اتصا فها
بتلك الصفتين الدالتين على ثبوت جميع صفات الكمال الموصوف حتما به وفصله
بقوله اما الوجوب آه واما استجماع جميع المحامد فكانه قال لفظ الله اسم للذات
المستجمع لصفات الكمال واما صدق هذه الدعوى وهو كون لفظ الله دالا
في الواقع على اتصاف الذات بتلك الصفات فمطلب اخر اشار اليه اخرا بقوله
واما استجماع اسم الله تعالى فتدبر قوله وقد فرع بعض المحققين قال المحقق
الطوسي ره في التجريد ووجوب الوجود يدل على سرمديته ونفي الزائد والشريك
والمثل والتركيب والمعاند والضد والتحيز والحلول والاتحاد والجهة وحلول
الحوادث فيه والحاجة والالم مطلقا واللذة المزاجية والاحوال والصفات
الزائدة عينا قوله والتحقيق انه يمكن كان تعالى من المعلوم عند العقل
ان واجب الوجود من حيث هو كذلك يكون اكمل الموجودات واشرفها فيجب
اتصافه باشرف طرفي النقيض اي من صفة اعتبر وهذا مسلك واضح مبني على مجرد
وجوب وجود يستنبط منه اتصافه بجميع اتصافه بالصفات الكمالية اجمالا
قوله فلان كل كمال يستحق هذا انباء على ان المحمود لا يحسان يكون اختياريا
قوله ولا يعبهم من اسمه العلم قال في الكشاف كان فرعون اسمه قابوس وقيل وليد
بن مصعب بن ريان قوله غاية الامر ان يختص ذلك اي اشتهاره بصفات
الكمال قوله بما هيه مختصه آه من الاسماء يعني لا يطلق على غيره قوله ومجرد
خصوص الاستعمال لا يوجب آه فيه ان خصوص الاستعمال يوجب هذا
الانفهام في الجملة وان لم يوجب الانفهام وضعا والانفهام مجازا وحقيقة
عرفية كا [illegible] ف في كون الرحمن مستجمعا انض ولعله نظر الى هذا قال الاان
تعالى يعني مجرد انفهام خصوص الذات المشتهر بصفات الكمال من اسمه وضعا

دون نحو الرحمن حداهم الى الحكم باختصاص هذا الاجتماع بالاول اثبتهما على
هذه النوقه الوضعيه فتامل قوله يدل على هذه الصفات اي بحسب الوضع
كما مر قوله يلزم ان يكون الظلم قبل الانسل اشتهار فرعون بصفة الظلم
مطلق كاشتهار ذات الله تع بصفات الكمال فالقياس غير واضح فتامل
فيه فان الاشتراك في قدر الشهرة كانه غير لازم لكن الظرف كما قيل للمانع
قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية قيل وذلك لان الحمد من المصادر
والاصوات المتعلقة بمحالها وانشائها في بيان النسبة والتعلقات هو الافعال
مع ان هذا المصدر مما كثر استعماله منصوبا بافعال مضمرة قوله لان الدال
صح اما نفس العدول وانما دل العدول على الاستمرار والدوام من حيث
انه لما ترك الفعلية المفيدة للتجدد فهم من ذلك ظاهرا ان المقصود هو ثبوت
المسند للمسند اليه بشرط التجدد وهو الاستمرار قوله او الاسمية بانضمام
العدول فان الاسمية بنفسها تدل على الثبوت لا بشرط التجدد ولا بشرط
عدمه والعدول عما يفيد التجدد قرينة ظاهرة على انه اريد بجرد ذلك الثبوت
المطلق عن التجدد والثبوت المجرد عن التجدد وهو المستمر فافهم قوله
ويمكن ان يقال في توجيهه كون الاسمية دالة على الدوام والتوفيق بين
كلامي المص والشيخ قوله فالشيخ نفي الدلالة اللفظية هذا هو التوفيق بين كلام
القوم وكلام الشيخ واما توجيه كلام الشارح فهو انه عدل عن الفعلية الى
الاسمية للدلالة اي لكون الاسمية دالة عقلا على الدوام او كون العدول
ايضا دالا عليه فمع القول بدلالة الاسمية يصح ان يقال عدل عن الفعلية اليها لبيان
نفس العدول على الدوام قوله كالعدول مثلا عن الفعلية اليها وفيه تامل
لانه قد مر انفا انهم قد يجعلون اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرف فيه

ومر ايضا ان الظرف فيه فعلية تقديرا فالظرف فيه انما يعدل اليها من الفعلية فكيف
يصح ان لا يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا حتى يصح افادتها التجدد اللهم
الا ان يتكلف بواسطة بعض الدواعي واقتضاء المقام التقدير بالاسم كما يجيء
كذا افيد واقول فرق بين العدول عن صورة الفعل الى الظرف فيه وبين العدول
عن الفعلية الى الاسمية التي خبرها ظرف وكون الثاني داعيا الى الدوام لا يستلزم
كون الاول ايضا داعيا اليه فتدبر قوله اللهم الا ان يفرق قيل هذا الفرق
مناف لما سبق من نصهم اقول كون الاسمية التي خبرها فعلية كالفعلية المحضة في مجرد
افادة التجدد لا ينافي صحة الفرق بينهما فان الاولى تنصرف الى الدوام عند
وجود الداعي والثانية لا تحتمل ذلك وهذا ظ قوله والاوجه ان يفرق بين
الفعلية والاسمية التي خبرها فعلية فيه انه يشكل فيما اذا كان المسند اليه في الفعلية
الواقعة خبرا ضمير المبتدا نحو زيد قام فان النسبة الى ضميره نسبة اليه في الحقيقة
فبحكم الفعلية يكون نسبة القيام الى زيد على التجدد وبحكم الاسمية يكون نسبته
اليه على الدوام وهما متنافيان قيل في الجواب لا يلزم من تحقق الدلالتين
ثبوت مدلوليهما ولا تناقض بين الدلالتين وانت خبير بان كون الكلام
دالا على المتنافيين يكفي محذورا فلا تغفل والذي يشهد به التامل هو ان
المنسوب الى المبتدا ليس عين المنسوب الى ضميره بل انما نسب اليه مضمون الجملة
الفعلية وهو القيام في الزمان الماضي لا مجرد القيام فاللازم هو ان يكون
نسبة القيام اليه متجددة واقعة في الزمان الماضي ونسبة القيام في الزمان
الماضي واقعة على الدوام اي غير مقيدة بخصوص وقت واين المنافاة تدبر
فانه لا يخلو عن دقة قوله فيجوز ان يحمل هذه الاسمية التي خبرها فعلية قوله
وقد يقال جواب سؤال اخر عن السؤال المتقدر بقوله فان قلت قوله لان

داعيا مدر

الأصل في الجز الافراد والأصل في الصفة ايضا الافراد فالتزام تعدد الصفة
بالفعل دون الخبر تحكم بحت والوجه حذف الصفة **قوله** ويمكن ان يقال جواب
ثالث عن اصل السوال ويمكن جعله توجيها للجواب الثاني وتتميما له **قوله**
وان لم يتقدم الاهتمام الذاتي على العرضي فينبغي ان لا يوخر عنه بل يجعل في
مرتبة واحدة حتى يتعارضا ويتساقطا ثم يبنى التقديم والتاخير على
نكتة زائدة على انه ربما يدعى ان المقام انما يقتضي تقديم اسم الله تعالى
لان الاهتمام بالحمد ليس لذات الحمد بل لانه حمد الله فالاهتمام راجع اليه
تعالى حقيقة وهكذا قيل في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن انه قدم لله على
شركاء مع ان مرجع الانكار انما هو جعل الشريك لان المنكر ليس جعل الشريك
لكونه شريكا مطلقا بل لكونه شريكا لله فجهة الاهتمام هو الله حقيقة وفيه تامل
فان كون الحامد بصدد الحمد كما ينافي كان المحمود في مقام وحال يقتضي مزيد العناية
بشان الحمد الذي بصدده فهذا هو المراد بكون الحمد اهم في مقام واما اسمية
لكون حمد الله تعالى فهو امر واقع لكن ليس من نكات تقديم الحمد على اسم الله تعالى
ورهانه وقد يجاب عن اصل الاعتراض بان الاهتمام الذي على اسم الله تعالى
وان كان اهم لكنه امر كفت شهرته واستقراره في العقول مؤنة ذكر ما يدل
فاللائق ذكر ما يدل على الاهتمام العارضي بالحمد لخفائه فان الشان في
اظهار السرائر لا في توضيح الموضحات **قوله** كون البلاغة مبدا اجزء قوله
رجح **قوله** وقد يجاب عنه محصل الجواب الاول ان الاهتمام العارضي في هذا
المقام راجح بما يترجح من كون البلاغة آه فلا يعارضه الاهتمام الذاتي المرجوح
وحاصل الجواب الثاني انا فرضنا تساويهما فغاية الامر تساقطهما لكن
في معنى ما يوجب تقديم الحمد وهو العمل بما هو الاصل آه وانت خبير بان **قوله**
الثاني لا يصلح توجيها لكلام الشارح وقد كانت الشبهة عليه فتدبر **قوله** فنزل

منزلة اللام بمعنى او جعل القرآن **قوله** لا قصور حقيقة عن الاحاطة اعنى عن
مطلق الاحاطة لامكان تحقق فرد منها وهي الاحاطة الاجمالية **قوله** كما ذكرنا في
حاشية الشرح وهو ان يجعل قصور العبارة عن الاحاطة متناولا لقصور العبارة
وعدم كمالها في افادة الاحاطة مبالغة في قصورها فيها تنزيلا للناقص منزلة
العدم او ان يجعل كلمة متعلقا بالعبارة لا بالقصور هذا ما في الحاشية الشرح ولا
يبعد ان يدعى في مثل هذا المقام ان النعم الالهية تثبت في الوفور والكمال الى حد
لا ينافي احاطة العبارة بها ولو على طريق العموم والاجمال **قوله** وانما يفيد وجها
لانه نكتة من جملة النكات المحتملة وان كان قصور العبارة والحق حقيقة على جميع
التقادير ومراعاة سائر النكات قال في حاشية الشرح بعد تفصيل هذا
التحقيق والتدقيق فاندفع ما يقال ان تحقق القصور فذكر الايهام كما في المختصر
قصور والا فالجزم متحقق كما وقع في المطول قصور **قوله** في التفصيل كما يتبين
فانما مدر ٧ اخل **قوله** فالمستقيم على الاول اي على تقدير اجراء الاحاطة على اطلاقها واعلم
انه على التقدير الثاني اعني حمل الاحاطة على التفصيلية لا يتم التقريب حيث لا يكون
من قصور العبارة عن الاحاطة التفصيلية عدم التعرض للمنعم به اصلا فالكلام
هو المصير الى الاولى مع كونه ظاهرا للفظ ومن ثم يظهر اولوية الذكر جدا ولا يخلف
ذكره في حاشية الشرح **قوله** وقد يوجه التعليل غاية توجيه هذا الكلام
ان يقال التعرض للمنعم به اما بذكر الكل اجمالا او تفصيلا او بذكر البعض تفصيلا
ولا شك ان الثاني غير ممكن ولهذا لم يتعرض له الموجه وان ما انعم هو بل
انعام الله والمصدر المضاف مفيد للعموم وذكر كل الانعام في قوة المنعم
به اجمالا فالاول واقع لا ينبغي ان يصار الى توجيه تركه فالذي يحتاج
الى النكتة في تركه هو الثالث فالتعليل يعني قوله لئلا يتوهم اختصاصه آه

انما هو لهذا او الكلام انه لا خدشة فيه ح قوله وليس بذاك اما اولا فلان التعرض
عن حاصر لجواز التعرض للبعض اجمالا الا ان يقال فعلم فساده بالقياس الى
ذكر البعض تفصيلا بل هنا اولى بتوهم الاختصاص واما ثانيا فلان التعليل اذا
كان مختصا بالشق الثاني لم يعلم سبب ترك التعرض للكلام اجمالا الا ويتم التوجيه
اقول وقد عرفت مما قدمناه ما هو التوجيه المقام واخذ المدعي مركبا وجعل كل
من التعليلين تعليلا لجزء منه حتى يكون المجموع دليلا واحدا فنعم التوجيه لولا
اعادة اللام من قول الشارح دليلا يتوهم قوله وهي كون الابتدا مناسبا
للمقصود آه هذا معناه العرفي وقوله اي تفوق الابتداء معناه اللغوي وقوله
وكماله عطف تفسيري على التفوق والمقصود التنبيه على ان التسمية على طريق النقل دون
الارتجال قوله لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا
عليه بناء على ان العطف يدل على المغايرة بين المعطوفين فاذا عطف الخاص
على العام دل على ان الخاص قد يبلغ في الشرف والكمال الى ان يرتفع عن الدخول
تحته وعد نوعا اخر كما قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
ولولا العطف لم يكن خاصا بعد عام لما دل على هذا المعنى قوله فليتامل انما
امر بالتامل لان براعة الاستهلال لا تحتاج الى ملاحظة العطف اصلا
وكون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما واحتياج التنبيه على ذلك
لا يتوقف على انضمام البراعة هذا ما نقل عنه في وجه التامل اقول قد علمت
مما تقرر في هذه الحاشية ان التنبيه على فضل نعمة البيان عطف على الخاص
على العام وان رعاية البراعة تنشا من مجرد ذكر الخاص فجمع النكتتين
يتفرع على مجموع الامرين الاول على الاول والثاني على الثاني فلو
جعل المعلل هو مجموع العطف مع ما تضمنه من ذكر الخاص وعطف او تنبيها على

رعاية ثم جعل المجموع تعليلا للمجموع كان توجيها وجيها لا غبار عليه لا يقال التعليل
الثاني مستقل بكونه تعليلا للمجموع فضم الاول اليه لغو لانا نقول لا استدراك
في ان يكون الجزء الاول مشتملا على فايدة تبين فيعلل باحدهما تصريحا وبالاخرى
ضمنا واعلم انه فرق بين تعليل المجموع بالمجموع على التوزيع كما قلنا وبين تعليل الجزء
الثاني انه عطف عطف الخاص على العام بالمجموع كما ذكره المحشي اخر فان عدم مدخلية
العطف المذكور في البراعة لا يقدح في الاول وهو ظاهر والقدح في الثاني حيث لا يحسن
تعليلا امر بمجموع امرين ليس لاحدهما دخل فيه بوجه وهذا مع وضوحه قد اشتبه
على بعض الفضلاء، كانه لم يات بقول المحشي فليتامل قوله وقد يقال عموم كلمة
ما تورث الفايدة في بعض الحواشي هي التفخيم والتعظيم والتعميم المستفاد من كلمة ما
الموصولة وفيه نظر لان الموصول المبين بالبيان تبيين خاص كان لا يفيد العموم
بالقياس الى ساير افراد البيان وذلك ان بيان الموصول العام بخاص يخرجه عن
شمول ما سوى هذا الخاص لا عن شموله جميع افراد هذا الخاص فتدبر قوله وكان
هذا اوفق بما عليه ائمة المعاني حيث رجحوا قال الشيخ في قولها انما هي اقبال
وادبار لم ترد بالاقبال والادبار غير معناهما الحقيقي بل انها لكثرة الاقبال والادبار
كانها تجسمت منهما وليس ايضا على حذف المضاف وان كانوا يذكرونه فيه انتهى
ووجه الرجحان على ما اشار اليه الشيخ تضمن المجاز العقلي مبالغة بليغة لا
يتضمنها المجاز اللغوي ولا المجاز في الاعراب هذا والمناسب هاهنا نقل ترجيح
المجاز العقلي على اللغوي لا على حذف المضاف الذي هو مجاز في الاعراب كما فعل المحشي
لان الفصل بين المفصول والفاصل مجاز لغوي قوله ولكن لا تعتبر في الكلام تجوزا
اصلا اي لا التجوز اللغوي في فصل ولا العقلي في اضافته الى المخاطب الخطاب

قوله مما يخل بفصاحته بيان لما يوجب وفيه اشارة الى ان المراد خلوصه عن منافيات
الفصاحة والبلاغة وما يفهم من الكشاف فاندفع ما قيل ان ذلك لا يظهر في جميع
القرآن سيما المتشابهات لما خصوصا على راي من قال لا يعلم تاويلها الا الله تعالى قوله
وقدم كون الفصل بمعنى المفصول على كونه بمعنى الفاصل مع ان كون الخطاب فصيحا
ليس في مرتبة كونه فارقا بين الحق والباطل قوله فالكلا ان اصله اال لهمزتين
قلبت الهمزة الثانية بجنس حركة ما قبلها واما على تقدير كون الاصل هو الاهل
فقد قلبت الهاء همزة لقرب المخرج ثم قلبت الهمزة الفا لانفتاح ما قبلها قوله جمع
صحب بالسكون اسم جمع فيه انه ينافي ظاهر ما قال الشيخ في شرحه قول الاعشى ان محلا
وان مرتحلا وان في السفر اذ مضوا مهلا من ان السفر جمع سافر كصحب وصاحب فتدبر
قوله فاطهار جمع طهر جواب شرط محذوف اي اذا عرفت ان فعالا لا يجمع على الافعال
فاطهار يكون جمع طهر كقفل واقفال قوله فانه لا يثنى ولا يجمع قيل لان صورته
الحالية منعت من اجراء التصرفات فيه على ما في افعل التفضيل وكونه في الاصل على
افعل يمنع من اجرائه على حسب صورته الحالية قوله وقال الشاعر الا بكر الناعي
آه اخر الاول بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد واول الاخر وتقد طعفت مجامع
الربلات قوله فاذا اريد جمع جر المخفف على اجبار جمع التكسير قوله معناه مهما
يكن من شيء معناه ان يقع في الدنيا شيء فكذا ففيه جزم بوقوع الجزاء بجعله لازما
لوقوع شيء في الدنيا وما دامت الدنيا يقع فيها شيء قوله اما بقلب الهاء همزه
لقرب المخرج قوله لكونها في الجملة اي في بعض الاحيان وذلك اذا كانت للاستفهام
هذا وما بعده وجهان لتقديم الهمزة وتوجيه الاول ظاهر واما الثاني فلان
المقصود منه لما كان مخرج الهمزة اقصى الحلق كان الاولى تقديمه على الميم الذي
هو من مخرج الشفة وادغام الميم بالكسر عطف على قلبها الهاء همزة قوله مراده

بيان المعنى التعجب كما هو الظاهر من قوله معناه كذا قوله فزيدت كافة لاداة
عن اقتضاء الفعل وفتحت همزة حرف الشرط كراهة توالي الكلمتين على ما كانت عليه
من المعنى والصورة مع وجوب قطعهما عن المقتضي للاصل حينئذ وجب حذف شرطها بلا عوض
قوله لما ذكرنا في الحاشية قال ان رفع اللازم صفة للصوق فظاهر ان لصوق الاسم لا
يلزم المبتدا او ان جر صفة لاسم فقط انما يلزم المبتدا هو الاسمية لا الاسم ولذا قال
ره في المختصر والاسمية لازمة للمبتدا قوله وقال الرضي رضي الله عنه لصوق الاسم
غير لازم وانما اللازم اقامة آه كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء وفيه بحث فانه
اقامة جزء من الجزاء غير لازم ايضا بل اللازم تخلل شيء بين جزئي الشرط والجزاء
كراهة توالیهما سواء كان من متعلقات الشرط كما في ما نحن فيه او من اجزاء الجزاء نحو
اما زيد فمنطلق او المجموع منهما بان يجعل المدعى مركبا فيكون المدعى واحدا استدل
عليه بدليلين واما اعتبار التركيب في الدليل فغير منصور للزوم الاستدراك
قوله لان الفاضل العصام يعلم منه انه جعل قول الشارح في الجملة قيد الكلام الامرين من
الاقامة لا للاتيان بالفاء فحسب وان احتملته العبارة قال هذا اولى وافيد قوله ولزمت
الفاء في خلالها اي والحال انه لزمت ههنا في خلال الجزاء وههنا بحث وان
الواقع ههنا حسب ما ذكره الشيخ ليس دخول الفاء في خلال اجزاء الجزاء بل انما
وقعت على صدر الجزاء فالنكتة لا تتم ههنا فتبصر قوله لان اللازم للمبتدا انما
هو الاسمية توضيحه ان الفاء اثر للمبتدا المراتب الاولى ابقاء اسميته حقيقة وهذا
لا يتصور مع حذف المبتدا والثاني اقامة اسم مقامه ح الثالث لصوق ما قام
مقامه والمحقق ههنا هو الثالث الذي هو ادون المراتب فلذا قال في الجملة
قوله فيمكن ان يوجه فيه ما مر انفا قوله هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء
بالنسبة الى كلا الامرين لزوم الفاء ولصوق الاسم قوله لان لصوق الموصوف وهو
الاسم في حكم لصوق الصفة وهي الاسمية قوله انه لتعلق من المبتدا المحذوف

نظهر منه انه جعل ضمير اثره للملزوم كما هو الظ ومنهم من قوله فيما سبق انها منه جعله
راجعا الى اللازم حيث قال اللازم للمبتدا انما هو الاسمية ولم يبق منهما انما يستبق
هذا اللازم الذي هو اثر للمبتدا الملزوم بالكلية وهذا كما ترى ال لم يسق الرح من
الديار اذا كان المراد اندراسها بالكلية فلا تغفل قوله واما بيانها اي بيان
تحقق الاقامة قوله على الوجه الذي ذكرنا وهو ان لصوق الموصوف بالاسم تا ما
في قوة لصوق الصفة اعني الاسمية بها قوله كان لصوق الاسم لكونه صفة لازمة الواقعة
موقع المبتدا حقيقة هذا وقد يقال في توجيه المقام الوجه ان يقال يراد بالاقامة
جعل وجود اللازم بمنزلة وجود الملزوم في الجملة وح فالمعنى ظاهر واما بيان
انتفاء الاثر في الجملة فهو ان اثار المبتدا وعلاماته كثيرة من الاسمية والجر والحمل بينهما
فلصوق الاسم بمنزلة وجود الاثر في الجملة وكذا علامات الشرط متعددة من جملتها
الفا والجزا فلزوم الفا انتفاؤها في الجملة كذا فتدبر قوله شعر نظاهره حيث لم
يتعرض لبيان معنى المضاف والمضاف اليه المنوط عليه بنا المعنى الاضافي وقيل
وجه الاشعار انه لولا الحمل على العلمية لم يكن للحصر في المعاني والبيان وجه
فان الصرف والنحو وغيرهما ايضا علم البلاغة قوله باعتبار معناه الاصلي اي
الاضافي الغير العلمي قوله الا ان يلتزم كون البلاغة علما علميين للعلمين حاصله
ان البلاغة ههنا مستعملة في المعنى العلمي اعني العلمين واضافة العلم اليه
من قبيل اضافة العام الى الخاص نحو علم النحو فعلم البلاغة ح مستعمل في المعنى
الاضافي دون العلمي اذ المستعمل في المعنى العلمي هو البلاغة وح يندفع المحذور لان
ويظهر انه فاع ما افيد سلمنا ان البلاغة علم للعلمين كعلم البلاغة ولكن لا خفا
في انه اذا استعمل علم البلاغة علما لا يلاحظ علمية البلاغة ح فالاشكال لان
باق على حالها قوله كعلم البلاغة لا دخل لعلمية علم البلاغة في الجواب فلعل
ذكره بيان للواقع وتتميم للمشابهة بمصادقة قوله اي ان المضاف محذوف
لا مقدر والعطف على جزء الكلمة انما هو على هذا التقدير قوله ويكون ما جر توابعها

بحو الاخر وجه الاستشهاد لانه ازالة الاستبعاد حيث كان المتعارف
في حذف المضاف اقامة المضاف اليه مقامه واعرابه باعرابه نحو واسئل
القرية قوله فح يندفع بعض الاشكال وهو العطف على جزء الكلمة وبقي اشكال
رجوع الضمير اليه قوله الكلهم الا ان يجعل رجعه الى علم البلاغة ويكون التانيث
باعتبار المضاف اليه فيكون المعنى وعلم توابع علم البلاغة فتامل فيه يندفع
كلما اما العطف فلا نرح عطف على العلم واما رجوع الضمير فان العلم ايضا وقد مر
الكلام فيه كذا افيد وقد عرفت اندفاعه فتذكر قوله وعلى الاول اي على
تقدير ان يكون العلم علم توابع البلاغة قوله التعبير الثاني وهو اقامة المضمر
مقام المظهر قوله وغاية ما يمكن ان يقال حملها يعني لم يحمل على المعنى العلمي حتى
يترتب عليه الاشكال بل المعنى الاضافي الا انه زاد فيه زيادة خصوصية
هي زيادة الاختصاص بالبلاغة حتى يختص في المعاني والبيان وح يكون تعبير
البلاغة بالمعاني والبيان وكذا تعبير علم توابعها بالبديع بيان لحاصل المعنى
الاضافي لا تبيينا للمعنى العلمي قوله وزيادة اختصاص بالبلاغة لا مطلق الا
ختصاص والا لكان شاملا للصرف والنحو وغيرهما قوله ولو ادعاء اي ولو
كان شهرتها بحسب الادعاء هذا وفيه انه مع ما فهم من التعسف لا يلايم المدعى
فانه لو كان كذلك لكان ادق العلوم فقد كان المدعى انه من ادق العلوم
والتوهم ما قيل انه تفريع على تقدم بواسطة مقدمة فيه مسلمة هي ان دقائق
العربية من جملة ادق الدقائق وبعضه ادق مما سواها وجعل هذا العلم
منها فتدبر قوله معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته بان يكون محط الفايده
قوله لكونه من اعلى مراتب البلاغة لا للصرفة اي صرف قلوب المعارضين عن
المعارضة وغيرها كالاخبار عن المغيبات ومخالفة اسلوبه اساليب الرسايل
والخطب والاشعار سيما في المطالع والمقاطع قوله فلذا كذا ايضا اي الحصر
غير مستقيم قوله اراد معرفة ان الاعجاز نا بالله بناء محصل الشق الاول

علي ص

وهو معرفة ان نفس الاعجاز القرآن ومحصل الشق الثاني هو معرفة ان سبب
اعجازه وهو كمال البلاغة لا غيره ومحصل الشق الثالث الذي عليه بناء
الجواب هو معرفة اعجازه الذي عليه بناء الجواب هو معرفة اعجازه المسبب
عن كمال البلاغة الثاني ان سبب اعجازه ليس امرا غير كمال البلاغة ثم الحكم
الثاني يعلم بما يذكر في علم الكلام ور بما يذكر في بعض كتب هذا العلم ايضا
والحكم الاول لا يعلم على التفصيل والتحقيق الا بهذا العلم فصح ان المجموع
لا يعرف الا بهذا العلم فلو اجيب باختيار الشق الثاني لم يبعد لكن حمل
عبارة المحشي عليه لا يخلو عن بعد حيث خلت عن افادة الحصر قوله فتامل
فليتامل تامل تحقيق الاعتراض لتوقف الفرق في ذلك بين العلمين فانا نعلم
في علم الكلام من كون القرآن معجزا الكمال بلاغته ليس الا على سبيل التسليم والا
جمال دون التحقيق والتفصيل كيف ولا نعلم من وجه بلاغته فما ظنك بكمالها
وحقيقة القرآن ما يذكر في الكلام على طريق التسليم وانما نعلم تحققها
في علم البلاغة ولا ينافي ذلك بناء الكلام على المقدمات اليقينية فان المبادي
العقلية لعلم ربما يكون ماخوذة من علم اخر برهن عليها هناك وبهذا يندفع
ما يذكر في وجه التامل ان هذا اليقين يذكر في علم الكلام ايضا لمقدمات يذكر
فيه لان بيان هذا العلم انما هو على اليقين ولعل الجواب عن هذا بان هذا
التعيين ليس في مرتبة اليقين الحاصل من العلمين ومنزلته الاول من
الثاني منزلة علم اليقين من عين اليقين فتحيل حال عن التحصيل قوله ولو
جعلت قوله لكونه متعلقا بنحو ما ذكرناه اولا انما هو على تقدير ان يجعل قوله
لكونه متعلقا بمعجزة ولو جعلته متعلقا بقوله يعرف اه وكانه اختار الشق الاول
بنحو من التصرف والتخصيص في المعرفة قوله فيكون المعنى ان المعرفة المتعلقة بكونه
اي بمعرفة كونه في اعلى مراتب البلاغة ولا خفاء في ان كونه في اعلا مراتبها
لا يعرف يقينا الا من علم البلاغة فالمعرفة المسببة عن تلك المعرفة لا يكون

الا منه واما الاستدلال على كونه في اعلى مراتبها بما يذكر في الكلام من ان
اجلاء الفصحاء من العرب العرباء مع كثرتهم وعلو همتهم عجزوا عن الاتيان بمقدار
قصر سورة بكون في تلك الدرجة من البلاغة حتى اختاروا المنازعة بالسيوف
عن المعارضة بالحروف فهو من قبيل الاستدلال بالمعلول على علته وهو كما
ترى لا يفيد اليقين قوله الاستعارة بالكناية هذا على راي المص ذكره هنا
وجهين منشا الوجهين ان الوجه يحتمل معنيين فان حمل على الطريق على طريقة
الابهام كان الوجه هو الاول وان حمل على العضو المعين كان الوجه هو الثاني
قوله والاثبات استعارة تخييلية فان قيل قد صرحوا بان التخييلية قرينة
المكنية ومعلوم ان اللازم الاعم كالوجه الشامل للحسن والقبح لا يدل على
التشبيه المضمر في النفس بالاخص كالصورة الحسنة قلنا المقام اقوى قرينة على
التخصيص بالوجه الوجيه قوله فيتوجه عليه ان الترشيح ما مر في الشق الاول
قوله قلت قد صرحوا حاصله ان الترشيح مطلقا لا يختص بما يقترن بلفظ المشبه به
ولا بالاستعارة المبنية على التشبيه بل قد يكون في غير الاستعارة والتشبيه كما في
المجاز المرسل واذا كان في الاستعارة فلا يلزم ان يقترن بلفظ المشبه به وما
نقل في السؤال من المقدمات فمتى لم تخصص حسبما نقل في الجواب فالترشيح
المذكور يحتمل ان يكون ترشيحا للمكنية والتخييلية ايضا فهو جواب بل جوابان
باختيار كلا شقي الترديد المفهوم من السؤال قوله اسر عكي لحوقا بي لوم
العشيرة قوله ترشيح للمجاز المرسل في اليد بمعنى النعمة من باب اطلاق السبب على المسبب
قوله مع انه لا تشبيه فيه اصلا فقول المحشي المعترض اذ الترشيح انما يكون
في الاستعارة المبنية على التشبيه غير مسلم وقوله وما ذكروا اه عود الى ما ذكر
في الشق الاول بمنع قوله الترشيح انما يقترن بلفظ المشبه به قوله فيما

اذا كان في الكلام تشبيه ذكر فيه المشبه حتى لا ينتقض بالمكنية كذا قيل والظ
انه قصد انه ليس في صورة المكنية تشبيه في الكلام بل في النفس قوله فانما هو
للترشيح الذي هو في الاستعارة قيل لو قال فانما هو للترشيح الذي في
التشبيه لكان اشمل حيث يتناول صورة التشبيه المصرح ايض كما انه شامل
للاستعارة مطلقا قوله فالتقريب مثلا لا يذهب عليك ان ذلك اذا كان اشارة
الى النفر فحمل يوم عسى عليه انما يصح لو قدر مضافا اما في الاول اي يوم النفر او في
الثاني نفر يوم والاوضح هو الثاني لما في الاول من التكرار قوله وما هو عنها بالحديث
المرجم في الصحاح الرجم ان يتكلم الرجل بالظن قال الله تع رجما بالغيب ويقال
صار رجما لا يوقف على حقيقة امره ومنه الحديث المرجم بالتشديد قوله اي قضية
كلية يعني اطلق الحكم واريد به القضية اطلاقا لاسم الجزء على الكل فهو احد اطلاقات
الحكم وقد يطلق على التصديق وهو الايقاع والانتزاع وقد يطلق على متعلقه
وهو الوقوع واللاوقوع وقد يطلق على النسبة الحكمية وقد يطلق على المحمول
قوله والاصل منطبق على فروعه واستنباط هذه الفروع من اصلها يسمى
تفريعا وطريقه ان يجعل الاصل كبرى لصغرى سهلة الحصول فينتج فرعا
وهذا ظ معروف قوله ومضاف اليه وهو الموضوع والباعث على ارتكاب
هذا التقدير مع انه خلاف الظ ما وقع في تتمة التعريف اعني قوله لتعرف
احكامها منه فان ضمير احكامها راجع الى الجزئيات فلو حمل الجزئيات على
الفروع لا افراد الموضوع لم يكن لاحكام الفروع معنى ولو حمل الجزئيات
على جزئيات الموضوع لا بد من تقدير الاحكام عليه لان انطباق القضية الكلية
بالمعنى المراد منه ليس الا على احكام جزئيات الموضوع لا على نفس جزئيات
الموضوع وبهذا ظهر فساد ما قيل ان الشايع اطلاق الجزئيات على افراد المفهوم

اعجاز القرآن قيل لفصاحته وقيل لاسلوبه وفصاحته معا وقيل للصرفة وقد سبق
غير مرة ونعم ما قال المحقق الطيبي قدس سره والكل يحتمل قوله بعينين دعجاوين
الدعجى تانيث الادعج من الدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها قوله لم لا يجوز
ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس بل هذا اولى وانسب من حيث ان
التاسيس اولى من التاكيد قوله ربما يدفع المناقشة المذكورة بقوله وفيه
انه انما يتم اه انما يدفع لان الظ على تقدير ان لا يكون بيانا للازج ان يعطف هو عليه وكان
قوله ربما اشارة الى توجيه ترك العطف من حيث رعاية الوزن او اشارة الى بعد اذ
وصف بعد وصف من غير عطف ايض جائز كذا افيد ولعل قوله كان اشارة الى بعد
التوجيهين سيما الاول وقد عرفت ما يرجع المناقشة في ترجيح التاسيس قوله
والمنسوب الى نزار قبيلة كتميم هذا توجيه التخريج ومحصله ان التفعيل ههنا للنسبة
وان النسبة فيه هي المشابهة في الواقع وانت تعلم ان العام لا دلالة له على الخاص فكيف
تدل مطلق النسبة على التشبيه فهذا اول وجهي البعد وتوجيه الثاني ظ قوله اذا
صار عوانا العوان النصف في سنها من كل شيء قوله وهذا الخص اي التوجيه الاخير قوله
بالتخريج الاخر وهو تخريجه من السراج لا من السرجي قوله فيرد على الكل جواب اما
قوله يستقيم لو كان السرج بكسر الراء لان هذه المعاني لازمة ولا شيء من الفعل
اللازم اسم مفعول فظهر فساد ما قيل يجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل
فان مجيء صيغة المفعول مصدرا ميميا في المزيد فيه فرع صحة بناء المفعول قوله
احدهما انهم لما حكموا هذا التقرير لما هو اساس الاعتراض ومبناه وهو ان يكون
بناء الكلام على ان سرج الله وجهه ليس بغريب وان الحكم بغرابة مسرج يتضمن الحكم

بانه ليس اسم مفعول منه واما تقرير صورة الاعتراض فهو ان تعالى لا تم غرابة منزّه
لجواز ان يكون من منزه اسمه وجهه وانت تعلم بان مقابلته بالمنع خارج عن
قانون التوجيه **قوله** وفيه انه لا منافاة بين اه فان قيل هذا هو الجواب المذكور
في الشرح بقوله قلت هو من باب الغرابة ايضا في الغاية فما ذكره ههنا قلنا المقصود
ههنا ان هذا السوال ليس له وجه اصلا لظهور ان منزه اسمه وجهه كالمنزه في
الغرابة لا فرق بينهما ولذا اجاب عن هذا في حاشية الشرح بما حاصله ان في غرابة منزه
اسمه وجهه خفاء تاما حيث ذكر في كتب اللغة مبني المعنى فالظاهر من حاله ولا
انه ليس بغريب فحيث حكم بغرابة منزه تاتي ان تعالى لم لا يكون اسم مفعول من منزه الله
وجهه حتى لا يكون غريبا فحاصل هذا السوال ان سوال الشرح على هذا التقدير ليس له
وجه اصلا وجوابه المذكور في حواشي المط انه لا يخ في الظهور والخفاء واما جواب المحشي
فحاصله ان منزه وان كان يتراءى في الظاهر انه غير غريب لكن التحقيق انه ايضا غريب
فظهر الفرق واندفع منه الاشكال **قوله** وعدم غرابته لما استدل على المنافاة بكون
منزه غير غريب جاء بعد منع المنافاة بمنع ما ذكر في دليله وقوله وقد حصل المص سندا
لهذا المنع وتقوية لعدم المنافاة فافهم **قوله** ثم منع على المنع فلا تغفل **قوله** وقد
ذكرنا وجهه رفعه في الحاشية قال ثم يمكن ان تعالى انه ركب بني الامر اولا على الظاهر وهو ان منزه
اسمه وجهه ليس غريبا لانه ذكر في كتب اللغة مبني المعنى فجعل منزه اسم مفعول منه مخرجا
عن الغرابة انتهى فيكون منزه اسم مفعول من منزه اسمه وجهه بناء في ظاهر الغرابة منزه
فبني السوال اولا على ما يبدو في بادي الراي ثم حقق الامر ثانيا في الجواب وبين انه
لا منافاة حقيقة فتدبر **قوله** باني ذلك بيان ذلك ان المقصود من وجه التخريج للفعل ما ذكره
غريبه وهو ان نظهر بمعناها وتتضح كانبهك عليك قول المص اي كالسراج او كالسرج وهذا
الغرض انما يتحقق اذا خرج تلك اللغة من لغة مانوسة ظاهرة لا غريبة فتدبر **قوله** وايضا

الكلي لا على القضايا التي تحت القضية الكلية بل الشايع اطلاق الفروع عليها
فان حمل الجزئيات على ما هو الظ يحتاج الى حذف مضاف ومضاف اليه اي على احكام
جزئيات موضوعها وان حملت على الفروع يجوز على وجه التشبيه فلا حاجة الى ارتكاب
حذف مضاف ومضاف اليه اي على احكام جزئيات موضوعها وان حملت على الفروع
يجوز على وجه التشبيه فلا حاجة الى ارتكاب حذف انتهى كذا قيل وفيه نظر لان لا خفاء في ان
الفروع هي القضايا الجزئية او الشخصية المندرجة تحت القاعدة الكلية وبالجملة هي النتايج
الحاصلة من ضم صغرى سهلة الحصول الى القاعدة وان لها احكاما هي الوقوع واللاوقوع
ضرورة ان الطرفين والنسبة كانت امورا معلومة في وقت الشعور بالمط اولا بوجه ما
سبق على النظر والاستدلال فصح اذ يتعرف احكام الفروع من القاعدة من غير كلفة
وقد عرضت ذلك على الاستاد مد ظله فاصغى اليه وافاد ان حمل الاحكام على المحمولات
ايضا محتمل وذلك الاطلاق ايضا معروف وليعلم ان المراد المحمولات من حيث الايقاع
على الموضوعات والانتزاع عنها والا فنفس المفهومات المحمولة لا تستفاد من الحجة
والدليل وبهذا ظهر وجه قطع المسافة بالحمل على الثبوت او الانشاء اولا اولى **قوله**
ولا يصفو هذا عن شوب من حيث ان ارجاع الضمير الى المحذوف خلاف الظ مع ان
الضمير الذي يعلوه يعود الى الامر الكلي فيلزم الانتشار وقيل من حيث لزوم حذف
الفاعل ومن حيث انه لا فايدة في وصف الموضوع بانه صادق على افراده اذ هذا شان
جميع الكليات وكلاهما فاسدان اما الاول فلانه لا باس في حذف الفاعل المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه واما الثاني فلان المراد هو صدق موضوعه حين هو موضوع
على جميع الجزئيات ومحصله ان يكون الحكم على كل افراد الموضوع لا على بعضها وهذا غير

لازم في كل كلي لتحقق القضايا الجزئية اكثر من ان تعد فيه قوله لا معنى ان كل شاهد
مثال توضيح الكلام في هذا المقام ان المنطقيين اختلفوا في ان المعنى في باب نسب
الكليات بعضها الى بعض هو الصدق بالفعل كما هو الملايم لما نسب الى الشيخ في
صدق العنوان او الصدق بالامكان كما هو المناسب لطريقة الفارابي فعلى الاول
يرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة وسالبة جزئية دائمة وعلى الثاني الى
موجبة كلية ممكنة وسالبة جزئية ضرورية اذا تمهد هذا فمقصود المحشي ان هذا العموم
انما يستقيم على الطريقة الثانية حتى يكون مفاد النسبة ان كل شاهد بالامكان مثال
وبعض ما يمكن ان يكون مثالا ليس شاهدا بالضرورة لا على الطريقة الاولى المتعارفة
عند المتاخرين حتى يكون مفادها ان كل شاهد بالفعل مثال بالفعل وبعض ما هو مثال
بالفعل ليس شاهدا دايما فانه ان اعتبر في كل من الشاهد والمثال الذكر للاثبات
فقط بمعنى ان لا يذكر لغرض الاثبات ابدا ولا للايضاح فقط بمعنى لا يذكر لغرض الايضاح
اصلا كانت النسبة بينهما هي التباين الكلي هذا مع لزوم كون ما يذكر للاثبات تارة
والايضاح اخرى خارجا عن القسمين وهو كما ترى وان اعتبر فيهما الذكر للاثبات
في الجملة وان ذكر لغيره ههنا او في موضع اخر وللايضاح في الجملة كذلك كانت النسبة
هي العموم من وجه على الوجهين يبطل الحكم بالعموم مطلقا فبناء الكلام على طريقة
القدما فافهم قوله فيجوز كلا الوجهين الوعلى فعول والوعل فعل قوله واما الثاني
وهو كون الوعول جمعا ضروريا في قولهم لا الوعل نقضا فلا بد من اعتبار معنى المنع بان يراد
مع معنى النقض معنى المنع اي لم اقصر بانقاضك نقضا او لم امنعك نقضا مقتصرا او الوجه
الاول اشهر وعلى الوجهين فهو مجاز في المجموع لا الجمع بين الحقيقة والمجاز فلا تغفل
قوله او جعل الالو مجازا عنه اي لم امنعك نقضا وظاهر عبارة الشيخ انه اختار
الثاني وهو اخصر وان كان الثاني افيد قوله واما الاول وهو ان الالو دال غير

قوله

قوله وخلاف المقصود في بعض النسخ وقع لاختلاف مصدر باب الافعال وهو عطف على الاتيان
والخلاف كما وقع في اكثر النسخ عطف على التبعيض قوله وطلب الحرب وهذه قراءة
النصب في تشكيك وهذا وجه للفساد من حيث ان المروي هو الرفع ان ثبت كما آخره
سبق قوله من طرافة الشوا بالطاء المهملة او الظاء المعجمة وكلاهما صحيح وبعض الادل
قوله فيما ياتي تطرفا قوله واصلت من الاصال اي اعمال الحيلة قوله في استعمال
طلب الشمر قوله غرس سهال نشا بندره فغيه تجريد طيب اضيفت الى المفرد المشبه
بالنسج ففي الكلام استعارة مكنية وتخييلية قوله وطعمت منها اي الحبيبة والحيلة والمغالطة
او النوافق فانه بمعنى المعارقة وقيل باعتبار التعدد المستفاد من كم الجزية وهو
تكلف مستغنى عنه هذا والوجه هو الاول فان في القوافي انشادا حيث الحملها
ضمها لانها فتدبر قوله لانها الضمير اما للحبيبة وتبنى على البنا للفاعل واما للعقصة
وبنى على البنا للمفعول قوله فالمجموع ثلث تكرارات لكن بحيث حملها التكرار على
المعنى الثاني قوله والحسور بسره قوله لمشاهدة الانوار جمع نور بالفتح شكوفه قوله
الاوراد جمع ورد بالفتح كل قوله المذكور في فصاحة المفرد حيث قيل ومن الكراهة
في السمع قوله والظاهر ضعفه لورود المنع على قوله الكلام الموجه للنظر في قوة
المنع فان المعترض على التوجيه مستدل لا محالة وح فيمنع قوله والا فلا يخل
بالفصاحة منع على المنع بل الصحيح وجه الضعف وهو دعوى البداهة في ان الكراهة
نفسها مخلة بالفصاحة وان لم تؤد الى التنافر فان الفصيح كما يحترز عن الثقل
على اللسان يحترز عن الثقل على السمع وح فلا يبقى مجال للسوال ههنا وهم ورده
فقوله انه وارد ههنا فاسد الفهم فاستقم قوله فان التصورات من جهة
تصورات متعلقاتها ان اراد ان مفهومات تلك الصفات يستلزم تعقل متعلقاتها
كالقدرة مثلا معناها صحة الفعل والترك فيستلزم تعقل الفعل والترك

فيستلزم تعقل قسم لكن تلك المفهومات ليست من افراد الكيف فلا باس بخروجها
وان اراد افرادها كالعلم المخصوص والقدرة المخصوصة كذلك فهو مسلم فان تعقل
الصورة العلمية التي هي علم بزيد مثلا لا يستلزم تعقل معلومها ولا تعقل غير معلومها
ايضا **قوله** لكن يرد عليه الكيفية المركبة اقول بعد ما ههنا ابحاث الاول ان الايراد
الثاني على تقدير وروده يرد على المشهور ايضا فان تصور الكيفية النظرية يتوقف
تصوره القول الشارح فتعقله ولا يرد ذلك على المشهور محل نظر كيف ويتصور صدق
التوقف بدون الاستلزام وح فعدم وروده على المشهور واضح لانا نقول
لو اريد ذلك لم تخرج الاعراض النسبية اذ تصورها ليس سببا لتصور غيرها بل
يتوقف على تصور غيرها كما صرح به الثاني انه يجوز ان يراد بالغير في قوله لا يتوقف
تعقله على تعقل الغير ما يكون خارجا عنه اذ هو الفرد الكامل وح فلا باس بتوقف
تعقل تعقله على تعقل جزئه ولا انتقاض بالكيفية المركبة في هذا التعريف كما لا
انتقاض بها في التعريف المشهور حيث صرح بالخارج الثالث ان المعنى بقوله لا
يتوقف تعقله على تعقل الغير ان لا يكون بحيث لا يمكن تعقله مطلقا الا بتعقل
الغير ولا ريب في صدقه على الكيفية التصورية والتصديقية النظرية فان الموقوف
على القول الشارح او الحجة لو سلم التوقف انما حصولها الابتدائي لا تعقلها مطلقا
وهذا اوضح الرابع قيل ان المراد بالتصور ههنا هو تصور الكنه ضرورة ان
تصور الاعراض النسبية بعنوان النسبية والامكان مثلا لا يتوقف على
تصور اطرافها ولا شك ان تصور الكنه لا يتوقف الا على الحد وهو عين المحدود
لا غيره فان الاجمال والتفصيل يوجبان تغاير الملاحظة وانت تعلم انه مع ما
فيه من الانحراف من حيث ان الكلام في خروج الكيفية النظرية وانما هي العلم
دون المعلوم فاتحاد المعلوم مع القول الشارح مما لا يسمن ولا يغني مستمل

ضروري في عبارة المص **قوله** او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا فيكون مجتهدا
مصدرا بمعنى الفاعل ومجازا لغويا وحذف المضاف ايضا محتمل اي ذا اجتهاد ويجوز
حمل جهدا على معناه المصدري مع الحالية ويكون التجوز عقليا وهذا ابلغ كما مر الاشا ره
اليه في قول الخنساء فانما هي اقبال وادبار وعلى الوجوه فالحال عند المنتفي لا المنفي اي
تركت التقصير جهدا على ما يجي نظيره عند قول المص ولم ابالغ في اختصار لفظه تقريبا
قوله وربما يفهم منه كانه يقول لا تصريح في العبارة ح بانه لم يقصر في الاجتهاد مع
ان هذا هو المقصود فاراد انه يمكن استفادة هذا المعنى على هذا التقدير بوجهين
احدهما انه ربما يفهم من مجرد العبارة هذا المعنى وثانيهما ان يعتبر تنازع الا لو
والجهد في الجار والمجرور فانه اذا انتفى التقصير في التحقيق حال الجهد في التحقيق ينتفي
التقصير في الجهد في التحقيق فتدبر فقوله يفهم منه كون التقصير يعني حال كونه متعلقا
وقوله فيحصل المقص اي عدم التقصير في الجهد متفرع على الوجهين كذا افيد اقول
ولك ان تقرر السوال بانه اذا كان جهدا حالا كان المعنى لم اقصر حال كوني مجتهدا فلم
يتبين المقصود حيث لم يعلم ان التقصير المنفي فيما ذا وتقرير الجواب اما اولا فهو انه يفهم
من عدم التقصير حال الاجتهاد ان عدم التقصير في الاجتهاد كما اذا قلت لم اقصر حال المشي
فانه يتبادر ان التقصير المنفي في المشي واما ثانيا فهو ان الظرف متعلق بكل من التقصير والجهد
على التنازع فالتقصير المنفي في التحقيق فيحصل المقص على التقديرين لكنه على الاول
عدم التقصير في الجهد وعلى الثاني عدم التقصير في التحقيق ولا يخفى سلامة هذا فيما
يلزم ارتكابه في تقرير الجواب الثاني حسبما قررنا اولا **قوله** ويكون نصبا على نزع الخافض
عطف على قوله ويكون جهدا انتصابه وفي هذا الوجه مناقشة فان حذف حرف الجر عن
وان قياس وفي غيره مقصور على مورد السماع **قوله** اي لم اترك جهدا هذا تفسير
بالمجوز واما تفسير التضمين فان يقال لم اقصر تاركا الجهد ويحتمل كونه بيانا للحاصل

المعنى على التقديرين كما يجي بعد ذلك كذا وقد قيل ان الشيخ قدس سره انما اختار
ما اختاره لانه ابلغ وانفع جهدا في حيز النفي وتقييد العموم فهذا الوجه انما رجح مختاره
على حمل الالو على مجرد التقصير لا على ارادة الترك فتدبر قوله ولا يكون في الكلام
حذف اي حذف المفعول الاول اللازم على تقدير جعل الالو بمعنى المنع قوله يحتمل تضمين
معنى المنع والتجوز بالالو عنه اما الثاني فظ واما الاول فبان يكون ما ذكره محصل المعنى
وخلاصته لا ان يكون ترجمة الكلام والثاني اظهر واخصر وان كان الاول كما مر افيد
قوله وليس القصد بخلاف الخطاب الى معين بل الى كل من يصلح للخطاب كما قيل في نحو ولو
ترى اذ وقفوا على وجه اي افسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة الظاهر انه اراد حال
كون الترتيب اضافة اي مضافا فارتكاب مجاز لغوي لازم كذا افيد وفيه تأمل
ح يصير المعنى هكذا مضافا للمصدر ولو قيل بحذف المضاف اي حال الترتيب ذا اضافة
للمصدر يصير عن كدر الساعة قوله ولك ان تجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير
اي مع قطع النظر عن اي المفسر ونعم ما افيد اي حاجة الى ذلك مع ذكره قوله ثم الكلام الاول
اي انتصب اضافة على المصدر قوله والثالث وهو كون العامل في الحال ما يشعر به الكلام
قوله كما نقل عن سيبويه كانه سيبويه قاس المصدر على الظرف في كونه مما يكفيه رائحة من الفعل
بخلاف المفعول فالوجه المصير الى طريقة الجمهور قوله ان ناصب المصدر هو معنى الجملة الاسمية
بمعنى الفعل والفاعل فهو بمعنى نضرب لا ان يدل على المصدر الحادث اي الحال الماضية
وهو لفظ مررت في هذا المكان فالمجموع كالفعل والفاعل كذا نقل عنه ره قوله واما على
الثاني وهو ان يكون العامل في الحال معنى اي المفسر قوله ترجيح اللف والنشر الغير المرتب
على المرتب بالاتصال اي بسبب اتصال الاول من الاخيرين بالاخر من الاولين فعند
مراعاة هذا يتعين تعلق الثاني بالاول كذا افيد واقول قوله يتعين بعين مراد

هذه المراعاة بحالها على الاحتمال الثالث ثم قال المفيد دام ظله وفي تأمل اذ ترتب آي
انما يتصور بان يكون طلبا مفصولا عن تعريبا فح لا يتضح وجه العطف فيه قلت هذا
مشترك الورود بين هذا الاحتمال والاحتمال الاول فان عطف تسهيلا على تعريبا
الذي هو علة للترتيب يقتضي اشتراكه اياه في العلية والتحقيق ان بنا هذين الاحتمالين
على تقدم اعتبار العطف على التعليل فعند ما عطف تسهيلا على تعريبا وكذا لم ابالغ على
رتبتهم علل التاليان بالاولين على سبيل التوزيع الاول والثاني بالثاني ولو اعتبر
تعليل المجموع بالمجموع من دون اعتبار التوزيع كان وجها آخر فتأمل قوله وان يجعلا علة
للاول فهذه وجوه خمسة ولو اعتبر المجموع من حيث المجموع في كلا حالي الدليل والمدعى
صارت المحتملات اكثر من ذلك بكثير وقد مر مثل ذلك قوله والفصل المتقدم اي اللف والنشر
المرتب قوله كان القصور في المتأخر اي الوجه الثاني من تعلقهما بالاول والقصور فيه
من حيث ان الثاني يبقى من غير تعليل مع كونه فاصلة اجنبية بين العلة والمعلول ولو قيل
ان الوجه الثالث احسن من الكل لم يبعد كذا افيد قوله لما فيه من ضرب خفا ولذا احتاج
الى اعتبار ما يتضمنه لم ابالغ من معنى الترك قوله لكن كان الكلام خاليا عن هذا المعنى
وهو ان ترك المبالغة ليس بمعنى لم ابالغ على مذهب من يجوز وقوعه في خبر الكلام
والنكتة من الترغيب في تفويض الامر الى الله تع قوله لم لا يجوز ان يكون انشائية فانه
قد شاع بينهم استعمال الجمل الخبرية في معنى الانشاء كاستعمال الحمد لله وبعت واشتريت
في انشاء البيع والشرا فلم لا يجوز ان يكون وهو حسبي لانشاء التوكل قوله متعلق
جزءها انشائية لا ان جزءها مقول في حقه ونعم الوكيل متعلقه قوله ولو كان المعطوف
عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار منع للزوم وسنده امران احدهما ان
من ان نعم الوكيل بتاويل المفرد الثاني ان حسبي ليس جملة خبرية بل مفرد فاللازم لو
كان عطف الانشائية على المفرد لا على الاخبار لا يقال يجب تقدير حسبي حتى يلزم

عطف على المفرد لانا نقول يجوز عطف الجملة على المفرد لكن يحتاج تاويلها بالمفرد حيث كان
له محل من الاعراب وح فيكتفي باول المفرد المعطوف عليه بالجملة والحاصل ان اللازم
هو عطف الانشاء على خبر المبتدا لا على الاخبار وكم بينهما قوله ويمكن ان يقال الاصل رد
لقوله بل للاعتراض قوله والمعطوف على الحال حال رد لقولهم لا يجوز ان يكون المعطوف عليه
انا اسال الله تعم قوله وانه ممتنع فان الانشائية لا تقع خبرا حقيقة والحال في معنى الخبر
كذا افيد وفيه بحث اذ يكفي صحة عطف الانشائية على الحال وقوعها حالا على التاويل
كما تقع خبرا كذلك بلا خلاف وسيصرح الشيخ ان قول ابي النجم ابطي او اسرعي حال من الليالي
على تقدير القول وقد يوجه امتناع وقوع الانشائية حالا ههنا خاصة بان المعطوف
عليه وهو قوله انا اسال الله حال من فاعل سميته ونعم الوكيل لا يصح حالا عنه لتقدير مقولا
في حقه لعدم صحة الحمل وفيه ايضا بحث اذ التاويل لا ينحصر في ذلك بل يجوز تقديرا بل
نزع من مضمون الجملة وهو التوكل والتفويض مفرد ويحمل على ذي الحال فيقال ربيته حال
كوني سائلا من الله تعالى متوكلا عليه مفوضا امري اليه وقد صرح بعض المحققين بمثل ذلك
في الانشائية الواقعة خبرا ولا يخفى لطافته وبالجملة فالحكم بهذا الامتناع مما لا وجه له قوله
ومقصوده رح رد لقوله عطف الانشاء الى قوله لا خفاء في جوازه قوله والاصل في الجمل
الاخبار رد لقولهم لا يجوز ان يكون حسبي جملة انشائية قوله والاسمية التي خبرها
انشائية ينبغي ان يكون انشائية دفع لقوله يجوز ان يكون المبتدا في نعم الوكيل اي قوله فيكون
نعم الوكيل جملة اسمية خبرية وتقرير الدفع ان الجملة الاسمية التي خبرها انشائية حقها ان
تكون انشائية ايضا اذا لم يؤول خبرها بنحو مقول في انشائيته كما اختاره الشيخ قال في المطول
قد توهم كثير من النحاة ان الجمل الواقع خبر مبتدا لا يصلح ان يكون انشائية لان الخبر هو الذي
يحتمل الصدق والكذب ولانه يجب ان يكون ثابتا للمبتدا والانشاء ليس بثابت
في نفسه ولا يكون ثابتا لغيره وجوابه ان خبر المبتدا هو الذي اسند الى المبتدا الا انه يحتمل

الصدق والغرض الغلط ووجوب ثبوت الخبر للمبتدا اي يكون في الخبر والغرض لا مطلق
خبر المبتدا لان الاسناد اعم من الانشائي والاخباري الا ترى ان الظرف في نحو ازيد
عندك وهل زيد عندك وليت زيد عندك خبر مع انه لا يحتمل الصدق والكذب وليس
بثابت للمبتدا وكذلك قوله تعم ولا صاحبكم وقولك اما زيد زيد فاضربه وزيد كانه الاسد
ونعم الرجل زيد على احد القولين فلا يخفى ان تقدير القول في جميع ذلك تعسف انتهى كلام
الشيخ قلت في اندفاع الايراد بهذا الوجه نظر واما اولا فلان مذهب الشيخ لا يصلح لالزام
المجيب على ايراد الشارح اذ لا يقول هو بهذا المذهب بل بما ذهب اليه جمهور النحاة وكلام الشيخ
لا يصغى عن المناقشة فان للبحث فيه مجالا واسعا وقد اشار الشريف المحقق في حواشيه
ان لا شيء من ذلك واما ثانيا فلان مختار الشارح على ما هو منطوق كلامه وهو انه لا حاجة
في الانشائية الواقعة خبرا للمبتدا الى تقدير القول ونحوه لانه لا يجوز ذلك في مثل هذا
التقدير شاف للمجيب وان كان تخلو الا ان يقال توجه المورد على الجواب ان عطف الانشاء
على الاخبار خلاف الاولى فالاولى ان يحترز عنه والعدول عنه الى ما يشتمل على خلاف الاولى
اجري غير مجرى وينبغي ان يلاحظ في مثل ذلك في سائر وجوه الدفع والا فلا شيء منها لا يفيد
القطع بلزوم عطف الانشاء على الخبر مع ان المجيب كان يمنع هذا اللزوم فتدبر قوله كما اختاره
رح تحقيق الكلام الشارح ان الاسناد في الانشائيات ليس على جهة ثبوت الشيء للشيء او نفيه عنه
الا ترى الاسناد اضرب الى فاعله وانه لا يصلح حمله على فاعله فكما صح نسبة اضرب الى فاعله الضمير
صح نسبة المجموع الى زيد من غير تاويل القول كما صح في نحو زيد قام والاسناد بين اضرب
وبين زيد كاسناد اضرب الى الضمير سواء بسواء فانى هذا قوله كذلك اي انشائية
قوله والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل رد لقوله ولو كان المعطوف عليه حسبي
لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية رح تقع خبرا للمبتدا اذ لا بد من
التاويل واما حذف جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب فقد تكلم

عليه سابقا حيث قال وقصده ردّ على ما نقل عنه الى تحقيق وجه العطف لانه ممتنع لكنه
حقق الامر اخرا واعترف بورود ذلك وان **قوله** الشرح هو الايراد لا التعريف والتحقيق
فهي باقية على الانشائية وبهذا اندفع جميع ما اورده على العطف على جملة هو حسبي
بل نقيض بما اورده على ما ذكر في العطف على حسبي ايضا كما نقل عنه رده **قوله** بل لا بد فلا بد
من التاويل الى قوله فيكون عطف مفرد اه وانما اندفع بما عرفت من عدم الحاجة
في مثل ذلك الى التاويل عند الشيخ **قوله** وقد يتشارد وجهه في الحاشية قال هناك وقد نقل عنه
ان هذا التحقيق لوجه العطف وبتيسير لطريق التركيب لا اعتراض وهذا ان صح كان وجها
حسنا منكشفا عنه استار الاقطار لكن يلياه قوله سيغني في الشرح ثم عطف الجملة على
المفرد وان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل لكنه في التحقيق من عطف الانشاء على
الاخبار قال فصحح النظر ودع عنك الخبر **قوله** من الاشياء التي تذكر في علم البديع بعض
المصنفين ولا اشتباه هذا يدل بظاهره على ان هذه الاشياء جزء من علم البديع
عند هذا البعض وهكذا عند المص حيث نقل هذا عنه وقرره واحتمال انه نقل الكلام
عن هذا البعض من هذا البعيد لا يصار اليه من غير دليل **قوله** في المعهود في التعريف اي المعتبر
المتعارف فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى ما سمي بعنوان اخر يكون المراد منه
مجموع العنوانين لا العنوان السابق فقط فلا يتم قوله فيكون معنى الفن الاول اه معنى علم
المعاني نعم لمعونة الحمل باق بحاله اقول كلية المقدمة الاولى ممنوعة ولو كانت العبارة
هكذا يعني علم المعاني على ما في بعض النسخ سقطت المناقشة منه راسا **قوله** يكون حمل علم
المعاني عليه تكرارا فيه اذا كان التعبير بعنوان انه من اول لم يكن تكرارا اقول تكرار
الحمل لا يندفع بمجرد اختلاف التعبير عن الموضوع من غير تغيير في اللغة المقصد فتدبر **قوله**
المناسبة ظاهر سيما وحمل كلا منهما طائفة من الشيء تقدم سابقا ذلك الشيء **قوله**

حقيقة عرفية اي اصطلاحية لتحقق الوضع ثانيا من ارباب الاصطلاح كذا افيد
قوله الا انه يلزم النقل اي النقل من مقدمة الجيش لانه لا نقل فيه اصلا كيف وقد نقل
من الوصفية الى الاسمية **قوله** او لاعتبار موصوفها اي الاصل كالطائفة والجماعة
ان المقدمة ان كانت في متعارف اللغة واهل اللسان **قوله** واعتبار معنى التقدم فيها اي
في الطائفة من المعاني والالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب **قوله**
لصحة الاطلاق لا لترجيح الاسم كما يجيء اي اسم المقدمة فان الوصف لا يصح اطلاقه
على سبيل الوصفية الا اذا ثبت للشيء المعنى المشتق منه **قوله** فاطلاقها على الطائفة المذكورة
حقيقة لغوية ولا حاجة الى اعتبار التجوز والنقل اصلا **قوله** باعتبار انها من افراد
هذا المفهوم فقد تقرر عندهم ان اطلاق العام اسما كان او صفة على الفرد من حيث عمومه
اي اندراجه تحت العام حقيقة ومن حيث خصوصيته اي ملاحظة خصوصيته لا من حيث
اندراجه تحت العام مجاز وهذا الذي ذكره يبني على هذه القاعدة **قوله** ومجاز لغوي
سواء كان حقيقة عرفية او كان مجازا ظرفا **قوله** وان كانت في متعارف اللغة واعتبار
معنى التقدم في الطائفة المذكورة **قوله** لترجيح الاسم من بين الاسماء **قوله** كما في
القارورة والخمر والقارورة اسم الزجاجة يستقر فيها اما الخمر واما البول والخمر اسم لما
يخمر العقول او لما يتغير ريحه في الصحاح قال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا لانها تركت
فاختمرت واختمارها تغير ريحها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل انتهى **قوله** فاطلاقها
على الطائفة من المعاني او الالفاظ **قوله** انما تكون حقيقة لغوية كما مر في نظيرها
فسقط ما افيد ان اريد بوضع واضع المعاني المعنى الاعم فهذا صحيح لكنه خلاف
الاصح ان قوله والظاهر انه لم يثبت صح خلاف الظاهر فان هذا التعيين من اهل الاصطلاح
والعرف قريب من المعنى وان اريد به المعنى المخصوص اي وضع ارباب اللغة واللسان
فهذا غير صحيح ضرورة ان الحقيقة لا يلزم ان تكون لغوية بل يتصور ان تكون عرفية

اصلاحية ولامدخل فيها الا لوضع ارباب الاصطلاح الا بوضع اهل اللغة
قوله بل الثابت انما هو وضعها بازاء مقدمة الجيش فيكون اسما وح فاطلاقها
على طائفة الالفاظ والمعاني مجاز لغوي اما مع عدم الشهرة عند اهل الاصطلاح
فيكون منقولا اصطلاحيا او بدونها فيكون مجازا صرفا وعلى التقادير يكون
ماخوذا من مقدمة الجيش كما قاله قوله فلا يجوز فتح الدال في المقدمة لعدم مجي
صيغة المفعول من الفعل اللازم قوله ولا يحتاج قطعا السبح مختلفة بذكر الواو
وتركها فعلى الثاني لا يحتاج جر لقوله فاطلاقهما آه وعلى الاول جزء قوله كاطلاق في
الكتاب آه والجملة معطوفة على الجملة كذا افيد قوله اي اصطلاح جديد لا يوجد في كلام
القوم هذا مع ان صاحب الكشاف قال في الفائق المقدمة الجماعة التي تتقدم
الجيش من تقدم بمعنى تقدم وقد استعير لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة
الكلام وفتح الدال خلو انتهى قوله حمل المقدمة التي جعلت جزء وهي الفاظ لا محالة
قوله على مقدمة العلم هي معان قطعا فلا يتصور كونها من اجزاء الكتاب قوله فاما
ان يكون اللام بمعنى الباء وانما احتيج الى هذا لان الانتفاع وجدان المنفعة وهذا انما
هو صفة للطالب لا للطائفة من الكلام نعم يصح ان يقال ان الطالب ينتفع بها وان
هذه الطائفة لها النفع اي ايصال منفعة الى الطالب فعلى الاول يكون اللام بمعنى الباء
وعلى الثاني يكون الانتفاع بمعنى النفع قوله على ما قيل كانه اشارة الى انه لم يرتض
بالتاويل الاخر لان مجي حروف الجر بعضها بمعنى بعض شايع مطرد بخلاف الانتفاع بمعنى
النفع فانه موقوف على السماع قوله وما يتراءى من التوقف على الالفاظ من حيث ان
الشروع يتوقف على المعاني وهي انما تحصل من الالفاظ فانما هي بحكم ان العادة جرت
باستفادة المعاني من الالفاظ لا غير بل يتصور المعاني مع تخييل الالفاظ حتى لو اريد
تصور المعاني الصرفة منفكا عن تخييل الالفاظ تعسر ذلك جدا قوله لا يصدق احدها

غير متوقف على الاخرى قوله العموم مطلقا توهم ساقط اما اولا فلان اداه المحشي من
حيث التوقف واما ثانيا فلانه لو سلم ان التوقف في المعاني بمعنى فلا شك ان هذا
القسم لا يدل على العموم المطلق الا ترى ان قول القايل الابيض من الحيوان سواكان
حيوانا اولا لا يدل على كون الابيض اعم مطلقا من الحيوان نعم هذا يستلزم ان يكون
مقدمة الكتاب شاملة في الجملة لما يتوقف عليه الشروع ولما لا يتوقف عليه لكن هذا انما
يستلزم مطلق العموم لا العموم المطلق وبينهما فرقان قوله فالمراد بالتوقف في قوله
سواء توقف عليها آه قوله والمراد انه يتوقف على معانيها فان قيل فعلى هذا يكون معاني
مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة العلم وقد ذكر المحشي اخرا ان بينهما عموما من
وجه فكيف التوفيق قلت ما ذكره هنا لا يستلزم العموم مطلقا حيثما فصلناه لكنه
اعرض عن هذا وفصل الكلام في قصة التوقف على انه يجوز ان يكون هذا على التنزل
والتسليم وذلك على جهة التحقيق فتدبر قوله الدالة على المعاني التي يتوقف عليها
الشروع وهذا توقف حقيقي قوله المذكور في تعريفها اي في قولهم يقال لمقدمة العلم
لما يتوقف عليه الشروع في مسائله قوله يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور وهي المعاني
التي يتوقف عليها الشروع حقيقة قوله ولم يذكر شيء منهما منها اي مما يدل على مقدمة
العلم بالمعنى المشهور قوله فاما اذا جعلت مقدمة الكتاب لبيان من تمام البيان التنبيه
قد تبين ان العموم من وجه يتاتى باجتماعهما في مادة وافتراق كل عن الاخرى في مادة
فالمقصود هنا تحقيق ان مثل ذلك هل هو من جملة مواد الاجتماع او من مواد الافتراق
الظاهر ان ذلك من مواد افتراق كل عن الاخر اللهم الا ان يصار الى كون مقدمة الكتاب
اسما مشتركا بين الكل والبعض فيكون البعض من مادة الاجتماع من مادة افتراق
مقدمة الكتاب من مقدمة العلم قوله فيصدق على البعض المقدمتان واما الكل فانما
يصدق على مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم قوله والنسبة بين المقدمتين هي التباين

لان احدهما من الالفاظ والاخرى من المعاني قوله الا ان تركيب الارتكاب المذكور
في قوله نعم لو ارتكب آه فانه ح يكون النسبة بينهما العموم من وجه على ما سبق قوله
وهي الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي العموم من وجه هذا على تقدير ان
لا يجعل الفاظها مقدمة العلم لكن بين النسبتين وبين الفاظها وبين مقدمة الكتاب
فلا تكرار في العبارة كذا نقل عنه وقوله ولهذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة
الكتاب هي العموم من وجه لاجتماعهما فيما اذا جعلت مقدمة الكتاب ما يدل على مقدمة
العلم بالمعنى المشهور فقط وافتراق كل عن الاخر فيما اذا خلت مقدمة الكتاب عن الدلالة
على مقدمة العلم راسا قوله واختار البعض هو الشارح الخلخالي قوله وقد عهد في المطلق
افراده على ما تقابل مقابله سواء كان مقابلة المثنى والمجموع او المركب او الكلام او المضاف
وشبهه قوله يرشدك ان الحق هو الاول وهو انه داخل في الكلام لا المفرد قيل بل الحق
هو الثاني اذ لو حمل الكلام ههنا على ما ليس بكلمة لزم حمله على هذا في باب البلاغة ايضا
فيلزم اتصاف المركبات الناقصة بالبلاغة مع ان الحق خلافه قلت كلا اللزومين ممنوعان
ذكر بطلان الثاني فان حمل الكلام في المقامين على معنى واحد غير لازم وان كان
اولى لكن يعدل عنه لضرورة التفصي عن احد المحذورين ثم لا يلزم من حمل الكلام في
باب البلاغة على ما ليس بكلمة ان يتصف كل ما ليس بكلمة بالبلاغة بل اللازم ان يكون
كل ما ليس بكلمة وهو مطابق لمقتضى الحال بليغا ولا نم تحقق تلك المطابقة المركبات
الناقصة ثم لو فرض تحققها لكان اتصاف تلك المركبات ايضا بالبلاغة وتعين
ادراجها في الكلام حمل الكلام على المعنى الاعم قوله فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة
المفرد غير مانع لدخول هذا المفرد بزعمهم الغير الفصيح قوله ودعوى ان هذه الامور
جواب سؤال قوله وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد جواب سؤال كانه
يقال اذا كانت هذه الامور مما يخل بالفصاحة مطلقا لوجب ذكرها في تعريف فصاحة

المفرد كما ذكرنا في تعريف فصاحة المفرد كما ذكر في تعريف فصاحة الكلام لكنهم لم يذكروها
في تعريف فصاحة الكلام اجاب بان ذكرها آه قوله وايضا اذا ضم الى هذا المركب يعني
بحيث يصير المجموع كلاما والا فهو بعد داخل في المفرد كسائر المركبات الناقصة وينبغي
ان يراد ان يكون هناك مجرد ضم مفرد صحيح من القرآن الى المركب المفروض بحيث لا
يتضمن هذا الضم شيئا من اسباب الاخلال بالفصاحة كالتنافر وضعف التاليف
وغيرها اذ لا بعد في ان يضم مفرد فصيح الى مفرد فصيح ويحصل من المجموع كلام غير فصيح
لما يتضمنه الانضمام المذكور من التنافر ونحوه فتبصر قوله وغاية ما يمكن ان يقال
ويمكن ان يجاب بوجه اخر ان مثل ملدح املدح اذا سمي به يصير التنافر الذي كان
بين كلماتها تنافر الحروف لان تلك الكلمات بعد التسمية حروف من كلمة واحدة
فالتنافر ح لاعتبار اجتماع حروفه دون الكلمات فلا يلزم كونه فصيحا ولا الاحتياج الى
مزيد قول اخر قوله والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ فالمراد بالمفرد والمركب
ههنا هو المفرد صورة والمركب صورة لكن هذا ايضا خلاف المشهور فتدبر فان
التخصيص باللفظ في الكلمة معتبر في الجملة فيكون الاول اولى قوله فالدليل اخص من
الدعوى لانه ثبت ان الدليل هو عدم الكلمة الذي اخص والدعوى عدم اتصاف
المفرد الذي هو اعم وعدم الاخص اعم من عدم الاعم ولذا استلزم الدليل
الدعوى والا فالاخص مستلزم لا محالة للاعم فحق العبارة تبدل الاخص بالاعم
وكانه تسامح في العبارة اعتمادا على ظهور المقصود والامر في مثله بين والمراد
ان الامر الماخوذ في الدليل بسبب الاتصاف بالبلاغة عنه اخص من الماخوذ في الدعوى
قوله واما على تقدير ان يعتبر الكلام ههنا بما ليس بكلمة حاصله انه لابد في التفصي
عن هذا الاشكال اما من تعميم الكلمة وجعلها كالمفرد بمعنى ما ليس بكلام واما من تخصيص
المفرد وجعله بمعنى الكلمة حتى ينطبق الدليل على المدعى وتتم التقريب لكن الجواب لمفرد

على العموم كما هو طريق الشارح وحمل الكلام ايضا عليه بعيد واما تخصيص المفرد بمعنى الكلمة
حسبما اختاره الخلخالي بما سبق منه ويلزمه حمل الكلام على ما ليس بكلام فلا بعد فيه
اصلا لان اطلاق الكلام على ما ليس بكلمة كثير شايع واما العكس فكلا **قوله** وقيل في
توجيه كلام العلامة ودفع بطلان الشارح عنه **قوله** كما اختاره حيث قال لم نسمع كلمة بليغة
قوله بان كون البلاغة بهذا الاعتبار اي باعتبار المطابقة **قوله** ولم ينقل عن العرب
ذلك اصلا وهو ظاهر فلا الخصم لا يدعي نقل العرب بل انه حصل بسبب الاستقراء ان البلاغة
انما هي باعتبار المطابقة بمعنى ان العرب لا يطلقوا البليغ الا على ما له المطابقة لما شاهد
ان كلما يطلق عليه انه بليغ كان مطابقا وبالعكس **قوله** تفسير للمختلفة لا يخفى ان
هذه الصفة معتدة لا موضع الا ان يقال اراد بالتفسير المتغير كذا افيد **قوله**
وقد اورد على ابن الحاجب هذا الايراد انما يتجه على من جعل ترك التوبيخ في كلام ابن
الحاجب للعلة التي ذكرها الشارح واما على ابن الحاجب فسلا حيث يحتمل ان يكون بالترك
لباعث اخر كاغناء الشهرة عن الذكر ونحوه **قوله** كما ذكر صاحب اللباب مبني على جواز
التوبيخ بالاهم ولو لم يجوز ذلك لقيل هو المذكور بعد الاعتراض الصفة واضرابها كذا
افيد **قوله** نعم قد يجتمع الصدقان اي صدق المشتق على المشتق وصدق الماخذ على الماخذ
مع ان من اهل المعقول من يجوز التوبيخ بالمباين كتوبيخ البيت فيه نظر لان البيت
انما يقع على مجموع الجدران والسقف من حيث المجموع ولا شك في صحة حمل هذا المجموع على
البيت على ان الامر ان المحققين لما جوزوا التوبيخ والتحديد بالامور الخارجية فرعا
يكون اجزاء المعرف مباينة غير محمولة على نفس المعرف كذا افيد وفوق هذا الكلام وهو انه
قد تحقق في موضوعات الاجزاء الخارجية اذا اخذت لا بشرط كانت محمولة ولا اشكال
من تعريف البيت بالجدران بشرط عدم اخذ السقف معها والسقف بشرط عدم اخذ
الجدران معه فالتوبيخ بالاجزاء المحمولة عند التحقيق **قوله** فزيادة تصحيح والافاضل

التجبير ظ

الـ

قد ذكرنا لا يخفى ورود مثل ذلك على التوجيه الاول ايضا والجواب الجواب **قوله** وعلى
دفع هذا بان يقال المدعى ان كونه اسم مفعول من سرج اسم وجهه بمعنى بهجة وحسن وجه
ثالث لا من سرجته بمعنى نسبته الى السراج وفرق ظاهر بينهما **قوله** احدها انه اي سرج اسم
قوله بعد حكمهم بالغرابة اي غرابة مسرج **قوله** لانه اي سرج اسم **قوله** والثاني اي التوليد
والمقصود الحكم به والافاضل التوليد من العرب لا من ائمة اللغة لكن الحكم بالتوليد اذا
كان مقدما على الحكم بالغرابة فيقدم اصل التوليد بطريق الاولى وههنا بحث وهو
ان تقدم اصل اللغة على المعاني لا ينافي ان يكون بعض التوليد والاستخراج ينبغي
اللغة بعد وضع علم المعاني كما شاهد في زماننا توليد اللغات واستخداماتها فكون
الحكم بهذه الغرابة ليس مبنيا على ذلك التوليد غير ظاهر نعم نبا في منع السبق الذي بني
عليه كلام المجيب كذا افيد **قوله** لان المولد غريب قيل غير مسلم لجواز ان يصير بعد
التوليد كثير الاستعمال مانوس فيخرج عن الغرابة **قوله** لا يبقى بين وجهي الجواب
فرق ولذلك لا يستقيم على التقدير الثاني للسؤال كالوجه الثاني من وجهي
الجواب ولم يصرح المحشي بذلك ههنا لانه في صدد تطبيق الاجوبة على التقدير الاول
من السؤال **قوله** يعتد به يشعر بان بينهما فرقا وهو ان الوجه الاول خاص لانه
يدل على غرابته باعتبار توليده من السراج والثاني عام لانه يشعر بكونه من باب
الغرابة من غير تعرض لوجه غرابته كذا قيل **قوله** والثالث ان هذا الوجه
والوجه الاول يشتركان في ان المدعى فيهما هو ان مسرجا ليس ماخوذا من سرج
الله وجهه لكن استدل على ذلك في الاول بل توليد سرج موجب على الحكم بغرابة
مسرج وان فرض كون مسرج ايضا مولدا وفي الثاني بان مسرجا اصلح وسرج
مولد واما الوجه الثاني فالوجه فيه ان مسرجا اذا كان ماخوذا من سرج
يكون غريبا لان سرج غريب مولد **قوله** ولا يخفى ما فيه اشارة الى منع كونه
لغة اصلية وقيل الى منع كون سرج الله مولدا مستحدثا بعد حكمهم لغير به

الى مسرج قوله وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا هذا مندفع على الوجه الاول
والثالث من وجوه تقرير الوجه الاول والحاصل انه يحسن المقابلة باعتبار ان
الغرض من كونه مولدا في الجواب الاول على الوجهين ان سرجا ليس ماخوذا منه ماخذ
الدليلين لانه غريب فيحسن ايقاع الغرابة في مقابله وتقريبه هذا ما يقال ان
ما قابلهما وبينهما على ان كلا منهما يكفي في الوجه مع قطع النظر عن الاخر ثم توجه على
الوجه الثاني وقد سبق فتذكر قوله وايضا قد سبق قد تقدم توجيهه قوله هذا
تقرير الجواب الثاني على وجهي تقرير السوال ولا يخفى انه يكون قوله وايضا
قد سبق اه نوع انه اعادة لما افاده اولا غير مرتبط بالمقام اصلا كذا افيد
قوله واما على الثاني من وجهي تقرير السوال قوله فلا يصح ثاني وجهي الجواب الحاصل
هذا الكلام قد ذكر في هذه الحاشية ثلث مرات فاولا في مقام الاعتراض
على التقرير الثاني للسوال وثانيا في مقام الاعتراض على الوجه الثاني بانه لا ينطبق
على التقرير الثاني للسوال وثالثا في هذا المقام ايضا ولا باس بذكره اولا واخرا
واما ذكره ثانيا فيستدرك بحرف كما سبق الاشارة اليه قوله وكذا لا يصح
ثاني وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب لانه لم يكن بينه وبين ثاني وجهي الجواب
فرق معتد به كما ذكره انفا وقد مر ايضا بيان فرق ما غير معتد به ولا يعتد في
هذا المقام قوله فلا يعتد جعله اسم مفعول منه خروج عن الغرابة هذا التقرير عن
السوال الا على التقرير الاول ويصح هذا على نسختين يوجد في احديهما كلمة الواو
وفي الاخر كلمة لا التعليلية واما تحرير الجواب عنه على التقرير الثاني فهو ان ما ذكرته
ليس وجها ثانيا للتخريج بل سرج ايضا ماخوذ من السراج ويكون قوله هو ايضا من
هذا القبيل توطئة للجواب او تصريحا لما تفرع عليه ومحط الجواب هو الاخذ من
السراج وقد يوجد في بعض النسخ كلمة او الفاصلة ويحتمل ان يكون هذا ناظرا الى ان
يكون هو الاول جوابا عن التقرير الاول والثاني عن الثاني كذا افيد وقيل

ينبغي

ينبغي ان يعلم انه وقع عطف على ما وجد في خطه باو لا بالواو فالجوابان وجهان قوله ولكنه
لانه يمكن ان يوصف اللقب بالشرف باعتبار لفظه بل بانتفاء شرف معناه ايضا قوله ان
اراد ان الغرابة مشتملة عليها ان الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة كذا في حاشية الشارح
وانت تعلم ان ايهام هذا المعنى سيما من عبارة المختصر بعيد جدا قوله ولم يذكره في
تعريف الوحشية ما يدل ثم على تقدير ان يكون الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة وجزءا
لها لا يلزم من انتفاء الغرابة انتفاء الكراهة فان انتفاء الكل لا يستلزم
انتفاء الجزء فياتي هذا ما يجي في الشق الثاني من المناقشة فقوله ولو سلم اه فترك
التعرض لها في هذا الشق لا وجه له واغرب من ذلك واعجب انه حمل كلام الشارح
على المعنيين مع كون العبارة نصا في معنى الشيخ فان فحوى عبارته ان سبب الكراهة
ليس الا الغرابة فانتفاؤها يستلزم انتفاء الكراهة وهذا الاعتبار عليه الا منع الحصر
قوله ولو سلم ان كل غريب كريه قوله اما ان الخلوص عن الكراهة ولعل الشارح لم يذهب
الى هذا الاحتمال لظهور فساده فان حقيقة الفصاحة وكنهها بنوعيه وهو كون اللفظ
جاريا على القوانين كثير الدور في السنة العرب الموثوق بعربيتهم مما ذكروه من الخلوص
رسم له لا حد حتى يحتاج الى ذكر جميع ما يدخل في ماهية المحدود على ان التحديد بالاعم
لازم واما الاحتمال الثاني الذي حمل الشارح كلام السائل عليه فمدفوع بما اخذه مدفوع
الشيخ من الحصر نعم الشان في بيان الحصر لكن الشيخ المجيب ما تعرض لكفيه الاحتمال قوله فلا بد
من ذكره تحقيقا للماهية كما ذكر الخلوص من التنافر لذلك مع ان الخلوص من الغرابة
يستلزم الخلوص من التنافر كما يستلزم الخلوص من الكراهة ان سلم فتدبر قوله
اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب وهو الغرابة اعتبار انتفاء مسببه
وهو الكراهة قوله لجواز ان يثبت الخ وقوله ولان السبب ملزوم اه وجهان للثاني
بحسب الظاهر ويستفاد منها وجه الاولى بل كانه راي الاول غنيا عن البيان لظهور

انه لا يلزم من اعتبار احد الامرين ولو كانا متلازمين في مفهوم اعتبار الآخر فيه وكونهما
وجهين لكليهما يأباه ظاهر **قوله** ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم هنا
وقد يقال الشارح ادعى ان سبب الكراهة منحصر في الكراهة فالقول باشتراط الخلوص
عن الغرابة في قوة القول باشتراط الخلوص عن الكراهة لكن الادعاء في محل المنع
قوله اذ نفع الثاني فان اعتبار انتفاء المسبب يوجب اعتبار انتفاء السبب وفيه نظر
فان تحصيل الجواب عن الاول ح ان ما اخذه القوم غير ضروري ويصح الاكتفاء عنه
بما هو المذكور لان الخلوص عن المسبب مستلزم للخلوص عن السبب ولا حاجة الى اخذه صريحا
وبهذا يتضح توجيه الجواب عن الوجه الاول ايضا على فرض الانحصار وعكس الدفع بما
اشار اليه في حواشي الشرح من ان الغرض تحقيق تمام الماهية كما ذكر الخلوص عن التنافر
كذلك له كذا افيد **قوله** وعلى الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه فيه ما مر من ان الغرض
ربما يكون الاطلاع على الماهية **قوله** واما على الثالث فلا بد من ذكرها افيد ليت
شعري ما يتضح وجه نظر المص على ما نقله جميعا قصده الخلخالي وانما يتضح به وجه كلام
القائل المذكور في المتن لا وجه النظر عليه اللهم الا ان ينظر الى ذلك انه كما ان الخلوص
عن الغرابة مغن عن الكراهة عن التركيب الذي ينفر الطبع عنه اذ هذا انما يحصل
بتنافر الحروف لكن هذا انما يصح لو كان الحصر في الثلثة صحيحا وكان هذا مذكورا
في كلام الخلخالي ولو كان هذا مذكورا فيه فالعجب منه انه لم ينظر فيه مع انه مناط
توجيه نظر المص فان لم يكن مذكورا فيه فالعجب من الخلخالي انه اكتفى بكلام يصلح
توجيها لكلام القائلين ويدفع النظر عنه مع انه في صدد توجيه النظر عليه هذا
وفي المقام اشكال اخر انه لا يمكن تطبيق ما نقله الشارح من الخلخالي على هذا التفصيل
بعده كيف وما نقله الشارح مصرح بان امر الكراهة لا يرجع الى نفس اللفظ ابدا
قوله اذا عرفت ذلك الخ عرفت انه لا يتجه قبل الاضهورة في القول بان مقصود الراد

النظر على كلام الخلخالي بل على قول من قال بان الكراهة بمجرد النغم الان عليه النقل
قوله وان اراد به ان الكراهة حيثما كانت تكون ثابتة قلت اراد الكلية لكن
في مادة الكراهة المخلة بالفصاحة يعني ان الكراهة التي شانها الاخلال بالفصاحة حيثما
كانت تكون ثابتة مع قطع النظر عن النغم وهذا لا سترة به والحاصل ان كلام
صاحب القول الاول حيث قال ومن الكراهة في السمع انما هو في الكراهة المخلة بالفصاحة
فالقول بان هذه الكراهة تكون لعدم طيب النغم داخلا وفي الجملة سقط قطعا فبان المقص
دفع الاشكال **قوله** لكونه العامل في ذي الحال والحال قيد للعامل **قوله** لانه يصدق
عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته لما نذهب عليك ان المتبادر من
تعريف الفصاحة بالخلوص الكائن حال فصاحة الكلمات ان يكون بحيث يكون خالصا
على تقدير فصاحة الكلمات وان لم يتحقق شيء منهما فيه بالفعل نظير ذلك قولنا زيد
جاء راكبا فان المتبادر منه ثبوت المجيء له بالفعل مقارنا للمركوب لا كونه متصفا بالمجيء
على تقدير الركوب وان لم يتصف بشيء منهما بالفعل نعم قد يراد هذا المعنى كما في المثال
الذي اورده المحشي لكن المتبادر هو الاول والتوجيهات انما تحمل على المتبادر منها
فكيف يعدل بها عن المتبادر ولبناء الاعتراض عليه وبالجملة فهذا الايراد شاهد
صدق على سوء فهم المراد **قوله** وحين يقال زيدا اجلل بيان للمجرد حال عدم
فصاحة الكلمات لا لعدم الخلوص حال عدم فصاحتها والا لم يقدح الخلوص في
تلك الحال في فصاحته فتدبر **قوله** فيكون هذا المنفي وهو التنافر **قوله** لانه يعتبر
في الفصاحة دليل يكون التنافر منفيا **قوله** يكون النفي داخلا على كلام فيه
تقييد اعني تنافر الكلمات الفصيح **قوله** فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحته انتفاء هذا
لو لم يوجد هذا المعنى لم يصدق في الكلام الفصيح فلا يصدق التعريف على فرد
من افراد المعرف **قوله** وهو اي الاول **قوله** للمقص اي الثاني **قوله** وان تنزل

اي ارجاع النفي الى القيد فلا اقل من صدق التعريف على ما هو عكس المقصود
وان لم يتحصل فيه قوله وكذا قال ره ويلزم اي ويكون هذا الصدق على
التقديرين واقعا قال يلزم صدق التعريف على الكلام المشتمل على
عدم فصاحة الكلمات دون التنافر فانه لازم على تقدير التنزل فقط اقول
والا فان الفساد في هذا اكثر واظهر فلهذا عثر عليه قوله فكونه فصيحا قدر
مشترك بينهما اي بين الاصل والتنزل قوله لانه انما يستقيم على تقدير التنزل
او على تقدير الاصل اعني ارجاع الى القيد خاصة لا لصدق التعريف على الكلام
الذي كلماته غير فصيحة وغير متنافرة انتهى فلا يلزم فصاحة هذا القسم المشار
اليه بقوله اولا قوله يصدق التعريف على صنفين وهي الكلام الذي كلماته
متنافرة غير فصيحة والذي كلماته غير متنافرة وغير فصيحة قوله لا يصدق المعرف
كما يلزم على تقدير الاصل اكثر منه وذلك لانه ح ينتفي الجامعية والمانعية كلاهما
واما على الثاني فلا ينتفي الجامعية اصلا نعم انتفى المانعية اكثر لكن الاول
افسد من الثاني كذا افيد قوله على المعرف لجامعه كما يلزم على تقدير التنزل
قوله فان قلت اذا اخل التنافر فاه في حاشية الشرح وما يقال اذا افاد التعريف
ان التنافر مع فصاحة الكلمات مخل فلان يخل مع عدم فصاحتها اولى فالمراد
من انتفاء التنافر المقيد هو احد الاحتمالات وهو انتفاء ذات المقيد
فقط فلا يلزم صدق التعريف على الكلام الغير الفصيح الكلمات فساقط اه قوله
فلان يخل التنافر بفتح لام الابتداء والفعل ماول بالمصدر لدخول ان
فالتقدير فاخلال التنافر مع عدم الفصاحة اولى وذلك لانه لما اخل فقدان
شرط واحد فلان يخل فقدان الشرطين اولى قوله وحديث الاولوية انما يستقيم
بالنسبة الى احدهما وهو المشتمل على التنافر مع عدم الفصاحة قوله ودفع الفساد

عطف على سيستقيم قوله دون الناسي من صدقه على الآخر وهو الذي كلماته غير متنافرة وغير
فصيح قوله كما بينا في الحاشية قال هناك ما ذكره من الاولوية انما سلم في الاخلال الاول
دون الثاني اذ لا يستقيم دعوى اولوية اخلال عدم فصاحة الكلمات مع عدم التنافر من اخلال
التنافر مع الفصاحة اذ في كل منهما وجد شرط وفقد شرط الفصاحة الكلام فحديث الاولوية
انما يدفع احد الاحتمالين الفاسدين وهو انتفاء القيد فقط والاحتمال الآخر وهو انتفاء
القيد والمقيد جميعا باق على حاله هذا كلامه قوله على الوجه المذكور اي لفظا ومعنى وحكما
قوله كالاخفش وابن جني ومستندهما في ذلك ما ورد في كلام البلغاء كقول حسان ولو كان
الدنيا تدوم باهلها قوله لكان رسول الله فيها مخلدا وغيره ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا
من الناس ابقى مجده الدهر مطعما قوله فان زيدا مذكور قبل ضمير لفظا ومعنى لان رتبة
الفاعل التقدم قوله فان ذكر المعنى سابقا الفعل ما قبل الظهر والعصر ما بعده قوله من
سياق او سباق احدهما بالياء المثناة التحتانية والاخرى بالباء الموحدة فالاول اشارة
الى مثل ولابويه والثاني الى مثل اعدلوا هو اقرب قوله يلزم ان يتقدم في الذكر قوله
تقتضي ذكره خبر ان قوله والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع قالوا المضمر اما ضمير متكلم
او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما وافيد ان الظاهر ان الوجه الثاني
الصق بعبارة الشرح لانه انما ينطبق على الواو كما هو الواقع واما على الاول فالظاهر
كلمة او فتدبر قوله على المستكن في احمد الثاني قوله لوجود الفصل بين المعطوف
وهو الورى والمعطوف عليه وهو المستكن بالمفعول فيصح العطف من غير تاكيد كما في ضربت
انا وزيد فهذا علة لصحة العطف بلا تاكيد واما علة ايثار الحالية على العطف فهو قوله لم
لمقصود قوله انه يلزم على تقدير العطف اسناد الا كقوله معي للاغتناء الواو عنه وافاد نه
معناه وقيل ان الواو يفيد مطلق الجمعية لا المعية والتوجيه الوجيه ان المراد بمعية الورى
للمتكلم هي المعية في المادحية لا في الزمان وهذا المعنى على تقدير الحالية انما يستفاد من

الخبر اعني ضمع وعلى تقدير العطف يستفاد من الواو فان المعطوف يشارك المعطوف عليه في
الحكم فيستدرك ح مع وهذا ظ فيه بعد تامل فانه يجوز ان يستفاد من العطف الاتفاق
في المادحيه ومن معنى المعيه الزمانيه في هذا المدح لانهم لا يتراخون عنه في ذلك وهذا ما ينبه
عليه ره فتنبه قوله وان معنى بطا اعني عدم التراخي معنى بك ولم يستفد هذا المعنى من الواو
والعطف لمطلق الجمع فاندفع الثالث قوله وبان نفس العطف اولا قالوا اذا عطف شيء على
جواب الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستقل كل بالجزئيه نحو ان تاتني اعطك واكسك
والثاني ان لا يستقل كل بالجزئيه بل يكون الجزء المجموع الامرين من حيث المجموع نحو
اذا رجع الامير استاذنت وخرجت فان خروج المتكلم انما يترتب على الاستئذان المرتب
على رجوع الامير على مجرد رجوع الامير فلا يستقل كل بالجزئيه ولو لا عطف احد الامرين
على الاخر لم يعتبر تعلق المجموع على الشرط ثم هذا البحث من قبيل الثاني حيث لا يصلح كل من
الامرين لان يستقل بالجزئيه كنفي الاول عن الشرط هذا ولا يخفى ان التقسيم الثاني
بالحقيقه ليس من العطف على جزاء الشرط بل هو عطف احد جزئي الجزاء على الاخر فكلا
صمم سي على ظاهر الامر مسامحه فتدبر قوله بل لو ادعى داع الى غرض ما يتوهم فيه نوع خفاء
قوله بل هي في قوة سور الجزئيه ولانها من ادوات الاهمال قوله وان كان في استعمال
متى لطافه هي افاده توجهه بالملام على جميع تقادير لومه قوله ولان تعلق توجهه
باللوم على لومه المشعر بعلته اي على الوجه المشعر بالعليه وذلك لكلمة اذ الدلاله على العليه
بخلاف متى فانها لمجرد الزمان والتعميم ولا دلالة لها على العليه وفيه تامل لان مفاد كلمة
اذا اما التعليم التام او الناقص او الاعم وعلى الاخيرين لا يقبل بمجردها الكليه اصلا
وعلى الاول صلحت لان يكون سورا للكليه بل انما كذلك والمنطقيون واهل العربيه
اتفقوا على انها تستعمل في المهمله التي هي في قوة الجزئيه كذا افيد قوله تقييد فائدة
الكليه المبني عليها اللطافه المتاخره فان قيل لم يكتف بهذه الدلاله الكليه في الاول

ايضا قلت لان مقام المدح يناسب الكليه فصرح بها بخلاف مقام الذم فتامل
قوله فافهم الا يعود الى الوجه السابق والمقيد دام ظله زعم ان نبا الكلام هنا على
الفرق بين متى واذا في افادة العليه فقال ان اذا داله على العليه بخلاف متى اه واقول
في هذه التفرقه تامل فان معنى الفاظ الشرط مطلقا تعليق امر على امر سواء كان دائما او
في الجمله وهذا التعليق هو الدال على العليه وقد صرح المحشي بافادة متى العليه وتوقف كل من
الجزئين على تقدير كون الواو للعطف على الشرطيه فيما اورده من التامل ايضا فتامل
فانا نختار ان اذا تدل على العليه المستلزمه وتلزمها الكليه لكنهم هجروا دلالة الالتزام
بخلاف متى الداله مطابقة على عموم التقادير قوله ولان يكون احد الامرين هو انكار ا
امدحه والجمع بين الحا والها قوله وايضا في قوله نافر كل التنافر اشارة حيث لم يقل متنافر
كل التنافر فعدل عن متنافر مع ان الظ يقتضيه لانافر ثم الظ ان النفرة اللغويه اعم
من التنافر المصطلح المفسر بالثقل على اللسان فانها مجرد هرب عن الطبع واباية عن شيء
سواء كان للثقل المذكور او لغيره من الاسباب وح فاللازم على تقدير تسليم المقدمه الممنوعه
انما ان يكون في كل واحد من اللفظين نفرة ما ويكون مثلا في قبحه لكنه لا الاخلال بالفصاحه
فتدبر قوله حتى يلزم ما ذكر من عدم فصاحة نحو قوله وهذا جواب ثان عن السوال الثاني
فقط قوله وفائدة التفسير جواب سوال كان قائلا يقول اذا كان المراد المعنى اللغوي كان
الظ ان يقول نافر كل النفرة فلم عدل الى التنافر قوله لان الفعل ولان زيادة اللفظ تدل
على زيادة المعنى كما هو المشهور فافهم قوله ذكر احد الامرين يعني كلا منهما فالاضافه استغراقيه
۲ سبق بدل
اما اغناء الضعف عن التعقيد فكما ذكر من انه لا يكون لضعف اه قوله واما اغناء
التعقيد عن الضعف قوله اوجب صعوبة في الفهم لاحالة قوله فان قصد رده بما ذكره دفع
اعتراضهم لم يحسن الاقتصار بناء على ابقاء شيء من الايراد وجوابه لو اكتفى بذكر التعقيد لكفى
وفيه ان الايراد على التوهم باغناء اللاحق عن السابق غير متعارف والا لم يصح الاخراج

١٧ ايرادم

المرتبة في التعاريف نحو الانسان جوهر قابل للابعاد حساس ناطق انما يتعارف الايراد
على عكس ذلك وهذا هو الوجه في الاقتصار فتبصر وقد يقال لو سلم استلزام كل من العقدين
الاخر لا يلزم استدراك اذ يجوز ان يكون كل منهما معتبرا في ماهية الفصاحة بحسب
الاصطلاح فلابد من ذكرهما اذا ابرز الحد التام بحسب الاسم وامتناع تركب الماهية من امرين
متساويين لو ثبت فانما هو في الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية كما نحن فيه اقول فيه
ان الشيخ صرح بان حقيقة الفصاحة في عرفهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين
كثيرة الدور على السنة من يوثق به الا ان يمنع المجيء ذلك كما مر نقله عن المحقق
الشريف **قوله** على بعض في بعض النسخ فلا يحسن الاقتصار على بعض الجواب وتوجيهه ان
سوال الخلخالي هو ان كلا من الضعف والتعقيد يغني عن الاخر فاحدهما مستدرك
والجواب التام الوافي عن هذا ان يقال لا نم ان شيئا منهما يغني عن الاخر بل كل منهما
محتاج اليه فالشارح لما منع اغنا الضعف عن التعقيد فقط فقد اقتصر على بعض
الجواب ولكن قوله بعد ذلك لا يدفع السوال بتمامه يويد كون النسخة بعض السوال
ويمكن ان يوجه عدم حسن الاقتصار بان الانسب نقل كلام الخصم بتمامه ثم ايراد
الايراد عليه وان لم تكن التتمة المتروكة نظره كما ضعفناه انفا وح فالاعتذار ان يقال
انما ترك لعدم الاعتداد به حيث لم يكن مضرا من حيث ان الايراد باغناء اللاحق
عن السابق غير متعارف بل كان فاسدا في نفسه كما سيبينه المحشي **قوله** ودفعه
يقال لانه من عطف الجملة على الجملة او حال من مفعول لا يدفع العكس ح فهو من تتمة
الايراد **قوله** اذ الامر بالعكس فيهما ففي الاول انما يعلل ايراد اللوازم البعيدة
لخلل في انتقال الذهن لا العكس وفي الثاني انما يعلل خلل السامع في الانتقال
لعدم ظهور الدلالة لا العكس وفي الثاني انما يعلل خلل السامع في الانتقال لعدم ظهور
الدلالة لا العكس كما ذكره الش كذا افيد **قوله** على ما بيناه سبب قرينته وجه الخلل الواقع

في النظم فان الخلل الواقع في النظم انما هو للمتكلم **قوله** وتعليله بالايراد اي ايراد
اللوازم البعيدة **قوله** باعتبار معنى العلم والظهور على ما هو الشان في بعض براهين
الاني اعني الاستدلال بالمعلول على العلة **قوله** ان يراد الثاني كاينا بسبب انتقال
الذهن فان المتبادر منه انتقال ذهن السامع لا المتكلم **قوله** وتعليل عدم ظهور الدلالة
بالخلل في انتقال الذهن ويوجه بانه اي بوجه الحصر المذكور بان ذكر لفظ وارادة معنى
لا يدل عليه هذا اللفظ داخل في ضعف التاليف فلهذا حصر السبب بايراد اللوازم ولا
يخفى ان ذلك ليس بوجه قال في حاشية الشرح بعد ذكر هذا التوجيه ويتوجه عليه انه لو سلم
الملازمة يكون التعقيد المعنوي كاللفظي في انه يكون بسبب ضعف التاليف وغيره فكما
انه اجرى اللفظي على عمومه فتناول ما يكون بسبب الضعف وما يكون بغيره وسعى ان يجرى
المعنوي ايضا على عمومه فتناول قسميه قال وكانه خص الايراد المذكور بالذكر لان القسم
الاخر اقل قليل انتهى فالحاصل ان ما يفهم من الحصر ما يذكر في توجيهه كلاهما ليس بوجه
والوجه ان بنا الكلام ليس على الحصر وانما هو مجرد تخصيص بالذكر لنكتة وهي ان القسم
الاخر اقل قليل فتبصر فان المقام من مداحض الاقدام **قوله** ويكون ذلك داخلا في
ضعف التاليف قيل ايضا الظاهر ان ضعف التاليف انما هو مخالفة قاعدة النحو وظاهر
انه ليس من قواعد النحو ان لا يستعمل اللفظ في الخارج الغير اللازم للموضوع له فلهذا
قال والوجه انه اه ويرد على الوجهين ان الخفا قد يكون سببا للتعقيد كما يكون
كثرة الوسايط سببا له يعني قد يكون اللزوم خفيا فيتعين الانتقال من الموضوع
له الى المعنى المراد قلت لا اشكال على الوجه الثاني الذي هو الوجه فان عدم التوضيح هذا
ايضا يكون للعلة والندرة لا سيما فيما يعتد به من الكلام فتدبر **قوله** فلا خفا اذ
ح لا يلزم التعدد فلا اشكال الجواز وحدة اللازم كذا افيد **قوله** لا يصح عبارة بالنظر
الى كل مادة اذ لا يلزم في كل مادة ذكر لوازم **قوله** فاللازم وجود لازم بعيد مفتقرا

انه يشكل ح وجود الما اللهم الا ان يحمل على الضم للمبالغة كما في علامة قال واما حمل
الخصوص على صيغة الجمع فليس بذاك **قوله** الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية ويؤيد ذلك قوله
مثلا كون المخاطب منكرا للحكم حال يقتضي تأكيد الحكم فالتأكيد مقتضى الحال **قوله** بالتأويل
السابق وهو انه لما كان للاعتبار مدخل في مقتضى الحال بالغ في شأنه فجعل المقتضى
نفس الخصوصية **قوله** صدق هذا الكلام عليه اي الكلام المكتنف آه **قوله** وهو انه ذكر
السكاكي في تعريف المعاني قال علم المعاني هو تتبع خواص تراكيب البلغا الكلام في الافادة
وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطا في تطبيق
الكلام على ما يقتضي الحال ذكره لم يصح هذا القول قال في حاشية الشرح لو كان مقتضى
الحال نفس تلك الاحوال لم يصح جعلها سببا له في مطابقة الكلام اياها **قوله** بل ما يقتضي
الكلام امر اخص منها افادة فايدة الخبر او لازمها او غير ذلك **هو** وكلامهم في معظم المواضع
محكم اي نص او ظاهر اعلم ان اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه هو النص وان احتمل
لكن كان هذا راجحا فهو الظاهر والقدر المشترك بينهما المتشابه **قوله** على ما تقتضي
الحال ذكره مقول لقول السكاكي **قوله** اما الاول اي ما ذكره السكاكي **قوله** فان المذكور
حقيقة هو الكلام الجزئي غير تام فان التحقيق ان الصانع موجود في الخارج بعين وجود
الاشخاص ومتحد معها هناك ذاتا وحملا ووجودا وقد حقق هذا في غير هذا
الفن فح يكون الجزئي مذكورا جعله يستلزم كون الكلي اي الماهية بشرط لا اي بشرط الكلية
مذكورا حقيقة وكانه بني الامر على مذهب الشيخ من نفي وجود الطبيعي حقيقة الزاما
له **قوله** وكانه لا يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن له الفرق
بين الكيفية النوعية المباينة والكلي الصادق المحمول على الشي المتحد معه في الخارج ذاتا
وان فرض اشتراكهما في اصل التجوز هذا مع انه لو جعل مقتضى الحال هو التوبيخ الكلي لكان
هو التوبيخ الكلي فهذا مذكور في ضمن التوبيخ الجزئي المذكور في ضمن الكلام فيكون التجوز

الى واسطتين او اكثر في كل مادة كانه اشارة الى ان اعتبار واسطتين فصاعدا
في كل مادة غير لازم لجواز تحقق المعال البعيد بواسطة واحدة وكانه ترك بمثل
ما مر من الندرة واما الاطراد لجواز تحققه في اللازم القريب لخفاء في اللزوم
فلا يرتبط بهذا الكلام فانه قسم ثالث من السبب ليس الكلام فيه هنا وقد سبق تحققه
فتدبر واستقم والاوجه ان يحمل كلام الشرح على مجرد التمثيل دون الحصر فح لا
يحتاج الى دعوى الندرة فالاقسام المتروكة مع ما فيه من الخفا في بعضها **قوله**
هو اردى من الردى ردي يردي ردى اي هلك واشوى من الشوى وفي نسخة النوى
قال في الصحاح مقصورا اهلاك المال **قوله** سوف الاقتحام جواب لما السوق انما
ختن كاري تا وقت ديكري الاقتحام بزور در خلال چيزي درختن الورط
در رفتن الورطه كار دشوار **قوله** هذا ان حمل السين على موضوعه اي الاستقبال ه
قوله فرمز عطف على قوله اشارة والرمز اشارة خفية **قوله** واما لان الصحيح عنده واما
لان سياق الكلام يقتضي وقوع الجملة في مقابلة لتعين لها ه وتسكب في حق اطلب
كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجمود وهذا انما يكفي لصحة الكلام واستقامته
فلا يخرج عن التعقيد المعنوي **قوله** ثم يكنى بالمطلق عن السرور لكونه لازما له عادة
قوله ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب نطيب ونفسا مفعوله وجهه ظ
فان نطيب نفسا منكر غير مستحسن والمنكر ههنا انما يصلح للتمييز ولكن على هذا الوجه
يبقى المناسبة بينه وبين ما عطف عليه فان المناسب لتوطين النفس هو تطيبها
ومع ذلك ان الاحسن ما اختاره فان العمدة الكبرى رعاية جانب المعنى **قوله**
لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بخلاف طلب البعد حيث لا طلب هناك حقيقة
اذ بنا المعنى على كون البعد حاصلا ومن هذا يعلم ان ما ذكره القوم اولى واظهر
قوله بل ما ذكره تعريض للمعنى من قوله واتحملن لاجلها يفيض الدموع متى عيني

في ذكر مقتضى الحال ح بواسطة ولو جعل مقتضى الحال هو الكلام الكلي يكون التجوز بلا
واسطة **قوله** على انه قد قيل ان بعض الاحوال المذكور حقيقة كلام التعريف نعم ما افيد
ليس بشيء كيف لا يشتبه على هذا القائل الاحوال بالدوال عليها فان الاحوال هي التعريف
والتنكير والتأكيد واما اللام والسور والمذكورات فانما هي دوال على هذه الاحوال
لا نفسها وكيف لا يرتضي المحشي هذا القول الضعيف ولم يزيفه انتهى هذا مع ان مذكورية
البعض لا تعدد صدق التعريف على الكلية فلا تحسم مادة الاشكال **قوله** واما الثاني
اي ما ذكره المص في تعريف علم المعاني ولذا تنزل عن ذكره اي عن حمل الاحوال الجزئيات
ويبقى على ظاهره من الكلية **قوله** فلا اشكال ان مقتضى الحال اي هذا العنوان **قوله**
وهذه الاحوال اي الكلية كالتعريف الكلي والتنكير والتقديم والتأخير وغيرها **قوله**
فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي بسببها يطابق اللفظ هذا العنوان
الكلي والمطابقة في التوجيهين بمعنى واحد هو الاشتمال الا ان اشتمال الكلام على
مقتضى الحال في التوجيه الاول بواسطة واحدة وهي اشتماله على التأكيد الجزئي المشتمل
على مقتضى الحال ~~في التوجيه الاول بواسطة واحدة~~ المشتمل على مقتضى الحال وفي الثاني
بواسطتين هما اشتمال الكلام على التأكيد الجزئي واشتمال التأكيد الجزئي على التأكيد
الكلي المشتمل على مفهوم مقتضى الحال والحاصل ان هناك امور ثلثة احدها مفهوم مقتضى
الحال اي ما يفهم من هذا اللفظ ثانيها ما يصدق هذا المفهوم عليه من الاحوال
الكلية كالتأكيد الكلي والتعريف الكلي والتنكير الكلي ثالثها جزئيات تلك الاحوال
الكلية كالتأكيد وذاك التعريف وذلك التنكير ثم الكلام اذا اشتمل على تأكيد جزئي
مثلا نحو ان زيدا قائم فلا ريب في اشتماله في ضمنه على التأكيد الكلي وبواسطة على
مفهوم الحال فصح انه باعتبار هذا التأكيد الجزئي مشتمل على التأكيد الكلي ~~[illegible]~~
وباعتبار التأكيد الكلي ٢ مشتمل على مفهوم مقتضى الحال فبناء التوجيه الاول

٢ الكلي بدل

على التصرف في لفظ الاحوال بحمله على الاحوال الجزئية والمراد بمقتضى الحال ح تلك الاحوال
الكلية وبناء الثاني على التصرف في لفظ مقتضى الحال بارادة مفهومه الكلي والمراد بالاحوال
ح تلك الاحوال الكلية وعلى الوجهين فمقتضى الحال اي ما يصدق عليه هذا المفهوم وانت
تعلم انه لا حاجة الى تعدد حمل المقتضى على الكلام المتكلف الى شيء من التكليفين فتدبر وتبصر
قوله واذا كانت هذه الامور محتملة شرط حذف جوابه اي اذا كان كذلك وجب حمل
مقتضى الحال على الاحوال وجوبا لا يحيط به ويحتمل ان يكون اذا بالتنوين فح لا حاجة
الى الجواب **قوله** تعليل لبيان علة تفاوت المقامات الظاهر ان يقال تعليل لعلية تفاوت
المقامات او يقال بيان لتلك العلة فكان التوجيه ان اللام ليست صلة للتعليل بل غاية
له وبالجملة لو اكتفى باحد الامرين لكفى فتدبر **قوله** لانه اذا تفاوت المقامات ومل اي
بحسب الاقتضاء قلت في حواشي المطول فيه انه مصادرة الا ان يقال الدعوى بديهية
وهذا تنبيه باعادة الدعوى بلفظ اوضح ولك ان تقول المراد مطلق التفاوت والاختلاف
المقتضى قطعا لكنه يفيد الظن به جزما وهذا القدر كاف في المقامات الخطابية فتدبر
قوله ولو تبين حد اختصاص الحال من بين الازمنة اقول الاظهر ان الحال هنا ليس
ماضيا من الحال المقابل للماضي والمستقبل بل بمعنى مطلق الزمان وهذا الاطلاق
مستفيض نعم يبقى وجه اختصاصه من بين الالفاظ الدالة على مطلق الزمان كالوقت
والاوان هذا كله من باب تعيين الطريق هذا مع انه يقال هذا الكلام لم يقع في محله
او لم يكن مناسبا للوقت وان تنزل الى ما زعمه فيقال كان الاوجه فيه ان الامر
الداعي ٢ اي اعتبار خصوصية ما من الكلام انما يكون باعتبار ذلك الاعتبار اذا كان
حاضرا واقعا بالفعل تحقيقا كما في الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر فاذا توهم
زمانيته كان ٢ زمانا حاضرا لا ماضيا ولا مستقبلا **قوله** وقد بينا الثاني في الحاشية
قال هناك واثار لفظ المقام على لفظ المكان والمحل ونحوهما فوجهه الصالح ان يقال

المقام محل القيام وقيام السوق نفاقها ورواجها وعلى التأكيد محل رواجها او ان
المقام من قيام الرجل بمعنى انتصابه او من قيام العود بمعنى استقامته على ان يجعل
حسن حال التأكيد وكونه مناسبا لائقا انتصابا واستقامة تاويل المذكور اي
تاويل للفظ المذكور **قوله** لانه ح لا يستقيم كلمة اذ المجموع لا يعد بالموكد او بالاداة
اه نعم لو ابدل بالواو واريد ان المجموع يعد المجموع باحد هذه على سبيل منع الخلو دون
الجمع فتامل **قوله** على ان يكون الاخذ في الاول عنه في الثاني الاخذ في الاول اعني التقييد
بموكد مردود بين الحكم والتعلق وفي الثالث اي سابع مردد بين المسندين والمتعلق
وفي الرابع اعني الشرط مخصوص بالمسند وفي الخامس اي معمول مردد بين النكتة الاخرى
اعني المسندين والمتعلق فبان ان قوله على ان يكون اللام في الاول عنه في الثاني
ليس على ما ينبغي وغاية التوجيه السابق المراد ان الاخذ في بعض تلك المراتب يكون
مغايرا له في مرتبة اخرى الا انه تسامح في العبارة لظهور المقصود او يقال اراد بالاول المجموع
المؤكد واداة القصر ثم اقول هذا انما يتوجه اذا جعل التقييد شاملا للتعلق كما يصرح
به المحشي واما اذا اخص هنا بالحكم كما هو الظ وهو المستفاد من تخصيص بحث التقييد
بالمؤكد بالانشاء على ما يجي وقد صرح بذلك الاختصاص ايضا بعض العلما في حواشي المطول
فلا يتجه ثم ما ذكرناه من اختصاص التقييد بالشرط بالمسند هو المذكور في بعض حواشي
المطول والذي يستفاد من كلام المحشي بعد هذا هو انه يشمل الحكم ايضا اقول ويويده بما
ذكروه ان الشرط في معنى الظرف ثم انهم قالوا الظرف في قولنا زيد موجود في الخارج يجوز ان
يتعلق بالجزاء اعني موجود فيكون حكما باثبات الوجود الخارجي لزيد وان كان ثبوته
له في الذهن ويجوز ان يتعلق بالحكم اعني ثبوت الوجود لزيد فيكون القضية خارجية
البتة فعلم ان الحكم يصلح للتقييد بما هو في معنى الشرط هذا ثم ان الظاهر في نظر القصر
انه كما جاز تقييد ثبوت الشي للشي بالظرف كذلك يجوز تقييد وقوع معنى على شي به فكما

جاز تقييد الحكم بالشرط فكذا تقييد التعلق فان منع ذلك فلا بد من بيان الفرق
وان جوز عمومه لم ينحط التقييد بالشرط في المسند اليه كما في بعض الحواشي ولا في المسند
والحكم على ما يستفاد من كلام هذا المحشي وتمام تحقيق المقام يقتضي مجالا اوسع
قوله ولا حاجة الى ان يعد وهكذا اه ح يكون الضمير في كل قرينة راجعا الى ما في
اخر **قوله** ولا حاجة ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب لا يشكل هنا في الاجزاء
لاضير في ان يكون بعض متعلقات المسند صالحا للتقييد بمفعول ونحوه نحو ضربت معطي
زيد درهما فتدبر **قوله** فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى ان القصر والشرط ايضا
والحاصل ان اللف والنشر المرتب يقتضي نوع اختصاص لبعض مراتب النشر بالنسبة
الى بعض مراتب اللف دون بعض وهذا ظاهر لا ستر به وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه
وبهذا يندفع ما يتوهم من انه يكفي لصحة هذا الاحتمال صحة تعلق الاول بالاول والثاني
بالثاني وهكذا فتدبر **قوله** فانه لا يستقيم الا بتكلف لان الفعل المجهول قد اسند الى
الظرف فلا يجوز استعماله على الضمير واسناده اليه كما وقع في المطول لان صاحب انما يستعمل
متعديا بنفسه الى مفعول واحد نحو صاحب زيد عمرا وكذلك يتعدى حكمه الى مفعول واحد
تقول صاحب زيد مع عمرو فاذا بني الفعل بناء المجهول اسند الى المفعول فان جعل الواقع
في الشرح من الاستعمال الاول فالعبارة صوحبت معها فلا يستقيم وغاية التوجيه ان
يقال بتضمين معنى البصر والجعل اي جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة مع تلك الكلمة او يجعل قوله
معها بيانا للفاعل المحذوف متعلقا بفعل محذوف على بناء المعلوم من المصاحبة بدلالة
المجهول منها عليه اي صاحب معها فتبين ان المصاحب للكلمة الاخرى هو الكلمة الاولى
فيكون جوابا عن سؤال كما في قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال على قراءة فتح
البا هذا كلامه في حاشية الشرح وقيل في التوجيه يجوز ان يكون العبارة من الاستعمال
الاول **قوله** فح الصواب اسقاط معها قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو جعل معها قايم مقام

الفاعل وهو تم بلا الذي اقيم مقام هو المستكن في صوحبت وجها ظرف واقع حالا من
المستكن على ان يكون مستقرا قال ثم ان اضمر صوحبت يرجع الى الكلمة الاولى لا الى الكلمة
الاخرى على ما يشعر به كلامه في حاشية الشرح لان الشارح بصدد التفسير لقوله صاحبتها فمعنى
نسبت المصاحبة بالفتح الى الكلمة الاولى لا الى الاخرى ولا يجب ابراز الضمير في الفعل اذا كان
جاريا على من هو له سواء كان هناك التباس او لا على ما بين في كتب النحو ويمكن ان يقال ان
صوحبت مسند الى مصدرها اي اوقعت المصاحبة مع تلك الكلمة الاخرى كما قيل في
قولهم وقد قيل بين العير والنزوان وفيه انه اذا وجد المفعول به تعين قيامه مقام الفاعل
او يقال بتجريد المصاحبة عما سوى الذكر اي ذكرت مع الاول **قوله** والعبارة الصحيحة
صوحب معها باسقاط التاء **قوله** وكذا حال المصاحبة اي يندرج المقام الذي للمصاحبة
مع غيرها الكلمة في المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة بناء على ان المصاحبة كلمة والكلمة
صاحبة لها كما مر **قوله** لا اشكال ان الفعل في نحو ان ضربت نفس الشرط قيل الظاهر ان المراد
بالفعل الذي قصد اقترانه بالشرط هو الجزاء لا الشرط حتى يلزم الاشكال ولا يخفى ان مصاحبة
كلمة للاخرى لا تقتضي التوالي بينهما بحيث لم يقع بينهما فصل اصلا واراد بالشرط معنى الشرطية
اي تعليق امر بامر وحمل الشرطية على الجملة الشرطية حتى يكون من اقتران الجزء بالكل
يأباه لفظ المعنى ولذلك ذكر في المفتاح وجه الاستشهاد انه جعل الارتفاع في الحسن الذاتي
منوطا بقدر المطابقة لا باصلها فاصل الحسن الذاتي منوط باصلها وقدره بقدرها **قوله**
وان ابيت ذلك اي عما ذكر في الجواب عن الثاني **قوله** بناء على ان المتبادر من المطابقة
نفسها اشتهر بين القوم مقدمة هي ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ويتبادر
منه فقد يناقش فيه ان المتبادر من اللفظ معناه الحقيقي لا فرد منه كيف لا ولا دلالة
للعام على الخاص باحد الدلالات ثم المتبادر **قوله** ذاتا الحقيقة فكيف يتحقق بالنسبة
الى ما هو غير المسمى اقول كانهم ارادوا ان المطلق ينصرف الى الكامل اذا كان هناك قرينة

مانع

مانع عن ارادة معناه العام واما انه لا دلالة للعام على الخاص فالمقصود ان العام يجده
كذلك فاعرفه فلعل المص لا يسلمه قيل السكاكي ايضا قائل بان الفصاحة توجب الحسن الذاتي
حيث قال في اخر بحث البلاغة واذا تقرر ان البلاغة بمرجعيها وان الفصاحة بنوعيها
تكسو الكلام حلية التزيين وترقيه اعلى درجات التحسين فعلى هذا معنى الكلام ان اصل الحسن
بالفصاحة والارتفاع فيه بالمطابقة والانحطاط بعدمها اصلا لكن الثاني في اطلاق الكلام
اي لكن الكلام والبحث في انه هل يصح هذا الاطلاق والمحشي مال الى عدم الصحة واستدل
عليه بقوله لان الفصاحة ليست اه وافيد انه لا يخفى ان الناقص في كل مرتبة ممكن الحاقه
بالعدم فيجوز لذلك حمل الكلام على الفصيح الذي هو الفرد الكامل في الجملة وليس المراد في ذلك
على ان يكون الفصاحة في المرتبة القصوى من الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق ويؤيده
انه لم يمكن التقييد ههنا بالبليغ كما ذكره فكان البيان في ارادة الكامل ههنا هو ارادة
الفصيح **قوله** حتى يحسن الاطلاق اي اطلاق الكلام على الكلام الفصيح وارادته منه
قوله لنقصانه ملحق بالعدم فكانه ليس كلاما **قوله** لمكان قوله والانحطاط لعدم المطابقة
هذا بناء على انه لم يرض بحمل المطابقة على المطابقة الكاملة كما سبق واشار اليه في ضمنه
بقوله وان ابيت اه ومع ذلك فلك ان تجعل الاضافة في عدم المطابقة للحسن فيكون
ارتفاع شان الكلام البليغ بالمطابقة اي بحسنها في ضمن فرد كامل والانحطاط شان
الكلام البليغ بحسن عدم المطابقة لا بعدم حسن المطابقة فافهم **قوله** بقدر الطاقة
فالكلام البليغ الذي يشتمل على اصل المطابقة ارتفاعه بقدر المطابقة وجودا وانحطاطه
بقدرها عدما **قوله** لان الغرض لا يحصل بالمطابقة فقوله بل بالمحسنات البديعية اقول
فقد تكلف المحشي في هذا التعليل استدراكا فانه يتم بان يقال لان الغرض لا يحصل بالمطابقة
فقوله بل بالمحسنات البديعية بل بالمطابقة وهذه المقدمة اعني قوله ولا يثبت الحسن
الذاتي بالمحسنات البديعية هي منشأ والايراد الذي اورده فهي مع استدراكها توجب

الاشكال وغاية التوجيه ان يقال ان قصد تحقيق الحال بزيادة المقام وايراد
الجواب والسوال ثم اقول يمكن ان يجاب عن السوال بوجهين الاول ان معنى قولنا
لايثبت الحسن الذاتي بالمحسنات البديعية معناه انه لا يحسن حسنا ذاتيا من حيث
كونها محسنات عرضية ولا ينافي ذلك تحسنها الذاتي من حيثية اخرى وبالجملة فيتعدد الحيثية
تنحل الشبهة الثاني انما اطلق القول بكون المحسنات لا توجب الحسن الذاتي لان تحسنها
الذاتي اقل قليل فجعلنا النادر كالعدم فقوله وكانهم انما اطلقوا آه ناظر الى الجواب
الثاني وقوله وكان ذلك منهم آه ناظر الى الجواب الاول وانت خبير بان حديث النذره
بالنسبة الى جميع المحسنات يكذبه قوله بل ذكروا فيها ما صنع آه وهذا ظاهر وتتميم باعتبار
الحيثية استدلالا كما خر لكفاية اعتبار الحقيقة عن الاصل قوله فايرادها جملة وذلك ان جملة و جلل
اقتضاء الحال اياها قوله وكان ذلك اي ايرادهم بعض المحسنات في المقال قوله لان اضافة
المصدر بما يفيد العموم لا الحصر قوله واما فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم لفظ فيه يوجد في
بعض النسخ بعد لفظ العموم وهو زيادة من الناسخ لاغنا قوله فيما نحن فيه عنه قوله
لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد والحاصل انه لا يجوز تعدد الزمان بفعل واحد
شخصي فاذا قلنا كل ضرب واقع في حال القيام لزم ان لا يقع شي منها في غير هذه الحال
واما السبب للمعلول الواحد الشخصي فيجوز تعدده فلا يلزم من كون شي سببا لكل مطابقة
ان لا يكون غيره ايضا سببا لها وحاصل الدفع ان تعدد السبب وان كان جائزا بمعنى ان
يكون امور كل منها يصلح ان يوجد منه المسبب على سبيل البدل لكن حصول المعلول باسباب
متعددة مستحيل للزوم تحصيل الحاصل وكلامنا في ان حصول كل ارتفاع سبب المطابقة
فلا يكون بغيرها اقول لو كان الكلام في مجرد السببية ايضا لكن اريد بالسببية السبب بالفعل
كما هو المتبادر ومن لزوم الحصر ايضا ضرورة ان تعدد السبب بالفعل لمسبب واحد محال قوله وانما
يلزم اي حصر الارتفاع في كون سببا للمطابقة قوله وليس فليس اي ليس في الكلام حصر

سبب الارتفاع بالمطابقة فليس يلزم حصر الارتفاعات في المسببية عن المطابقة لامتناع
تعدد الحصول لشي واحد تارة بسبب المطابقة واخرى بغيرها قوله وشيوعها بان معنى حمل الاعتبار
على المقتضى في كلام المص انهما واحد بحسب المفهوم قوله ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه
على المسند كله قد يكون هنا للتقليل يعني ان شان ضمير الفصل هو قصر المسند على المسند اليه
كانها ان زيد هو الكريم وزيد هو الشجاع لكن قد يكون للعكس فتدبر قوله فالاعتبار
اصلا غيرهم فان اتحادهما بحسب المفهوم مما لا قائل فيه نعم الاتحاد بالذات ثم
الا ان يدعي اتحادهما بحسب المفهوم الاصطلاحي وح فالبيان في اثبات ذلك هذا
مع انه لو اكتفي بالاتحاد في الذات لكفى في الاستدلال فغيه خدشة الاستدلال
ايضا فتدبر قوله فلان معنى العلة هي مدخول الباء التعليلية وهو جزء من الدليل الذي
هو عليه حقيقة قوله فيتجه عليه ان اللازم من الحصر ليس الا نفي التباين الكلي قيل
بل لا يلزم ذلك ايضا ويصح ان يقال لا اصلح الا بطهور ولا اصلح الا بفاتحة الكتاب
الا ان يراد التباين بحسب التحقيق ويمكن دفعه بحمل الباء على السببية وارادة السببية
التامة اقول وفيه انه لو بني الامر على السببية التامة احق تندفع الاحتمالات بل حالها يشير
اليه لا احتمال التباين فقط والمعترض ان التوقف تحكم وهذا غير مندفع بذلك بل الوجدان
بناء الكلام على كون المطابقة بمعنى الصدق دون الاشتمال ونحوه كما يصرح به المحشي
في اخر الحاشية وح فالتصادق بينهما لازم قطعا فاستقم قوله لانه ح يبطل كلا
الحصرين اي حصر التباين الكلي بين الاعتبار والمقتضى قوله وقس عليه حال الاعم
والاخص من وجه مثلا اذا لم يكن في الدار الا انسان الا بيض صح ان يقال ما في الدار الا
الانسان وما في الدار الا الابيض قوله اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه
وبقي المساواة ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هي هي اي من غير انضمام امر
اليه فلم يتصور كون امر سواه دخلا في هذه السببية وان كان مساويا له فيلزم

من الحصرين ح الاتحاد في المفهوم لكن البيان في استلزامه ذلك في نفسه اذ لا ريب في ان
المفهوم من كل منهما غير المفهوم من الاخر نعم هما متساويان والوجه حمل عبارة المتن على
قوله اي الحصرين بدلالة على علية المطابقتين الظاهرتين ودلالتهما على علية المطابقتين بناء
على حمل الباء على معنى السببية ولا يخفى انه ح يلزم حصر السبب في كل من الطائفتين وهذا
الحصر انما يصح ان لو كان كل منهما علة تامة كافية في السببية كما قال هنا القائل انه على تقدير
كل منهما علة ناقصة يبطل كلا الحصرين وانت خبير بانه على هذا لا حاجة بل لا وجه
للترديد في كونها علة تامة او ناقصة لعدم احتمال الناقصة قوله فلان مبنى ما ذكره على انه
نوع قوصحة قولنا السبب الارتفاع الا بالمطابقة على ان تكون المطابقة علة تامة وهو قد
قد علمت بناء كلام الموجه على حمل الباء على معنى السببية فالظاهر ان لا يبالي اذ الموجه
مانع يكفيه الاحتمال مانع فتامل قوله واما ثانيا فلانه بقي قسم اخر هذا القسم قد علم
حاله من القسم الاول فانه اذا لزم من كون كل من الطائفتين علة ناقصة بطلان
الحصرين لزم من كون احدهما علة ناقصة بطلان احد الحصرين واما انه لا يبطل الحصر بناء على
ان صحته لا تتوقف على العلية التامة فهو غير البحث الاول قوله فيتجه عليه ان هذا النقض
لا يصح ولا يندفع فالتوجيهات السابقة المفيدة للعلية والاتحاد بسبب المفهوم فان
بنا النقض على المغايرة بحسبه فتدبر قوله لجواز العموم من وجه واعمية الاعتبار مطلقا
لم يطلق العموم لانه اذا كان باعمية مقتضى الحال مطلقا صح الحصر المقصود اعني قصر
المسند وهو الاعتبار المناسب على المسند اليه وهو مقتضى الحال قوله كما بينا
في الحاشية في ضمن كلام طويل ليس في نقله كثير طائل فليرجع اليه من اراد الاطلاع عليه
قوله وحد الاعجاز بمعنى نهايته لا بمعنى المرتبة كما اختاره الشارح في حل المتن قوله
والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده جواب سؤال كانه قيل اذا كان الطرف
الاعلى هو نوع الاعجاز الذي يندرج تحته حد الاعجاز وما يقرب منه للخصوص حد

الاعجاز وما يقرب منه فاجاب بعض ذلك بوجهين احدهما وهو المراد هنا هو ان هذا
من قبيل اجراء صفات النوع على افراده وهذا سائغ شائع وقد نبه بقوله قلت اه
وثانيهما هو المذكور فيما يجي من السؤال المصدر بلا يقال قوله هو ان المراد ان الطرف
الاعلى هو هذا الا انه عرض للنوع بافراده وقد نبه ايضا بوجهين في قوله الا انا نقول اه
ومن نهاية الاعجاز وما يقرب منها بيان لافراده قوله وهذا بخلاف الجسمية الثابتة فانها
ليست من احكام طبيعته فالاحكام الثابتة للطبيعة قسمان الاول ما يثبت لها في
ضمن الافراد وسماه احكام الافراد كالجسمية للانسان فهذا القسم يصدق على الطبيعة
والافراد جميعا الثاني ما يثبت لها في نفسها لا في ضمن الافراد كالنوعية للانسان
وسماه احكام الطبيعة وهذا القسم انما نسب الى الطبيعة فقط والطرفية من القسم
الثاني لاستلزامها الوحدة ومنافاتها الكثرة اللازمة للافراد فلا تثبت الطرفية
لافراد الطرف النوعي قوله واما فيها فلا كما يجد هذا الحكم عن الافراد فلا يناسب
ان يرتبط بها ولو بجنس اللفظ قوله لان القريب من النهاية لا يتناول الوسط غير مكشوف
والقرب امر اضافي فالوسط ان كان بعيدا من النهاية فالنسبة الى ما يلي بها النهاية لكنه
قريب بالنسبة الى المبدأ بل المبدأ ايضا قريب بالنسبة الى ما خرج من الاعجاز وبالجملة
بالقياس الى افراد النوع هو نوع الاعجاز فلو اريد القريب من حد الاعجاز جميع ما له
قرب ما الى هذا الحد بشرط ان يكون من افراد نوع الاعجاز يشمل الكل والامر في حمل
ذلك هين واصلاح دعوى لزوم التعبير عن الطبيعة بكل الافراد بالصورة المخصوصة وضمه
ح ايضا فتدبر قوله على ان حد الاعجاز ليس بمعنى النهاية بل بمعنى مرتبة الدعوى في ر
عولوا عليه في ذلك قول صاحب الكشاف في قوله نعم لو وجد وافيه اختلافا كثيرا اي لكان
الكثير منه مختلفا قد تفاوت نظمه وبلاغته فكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه
قاصرا عنه يمكن معارضته انتهى فبناء دلالته على كون الحد بمعنى المرتبة على ان يكون

الضمير في عنه راجعًا الى حد الاعجاز لا الى الاعجاز وان يكون قوله معارضة صفة كاشفة
لقاصرا عنه لا مقيدة وكلاهما تم وخلا فيهما يجوز اقول هذا المنع ظاهر ان يكون الحذف في
عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا يستدعي كونه في كل عبارة بهذا المعنى وهي لزوم سهوها فتدبر
قوله قيل انه غير مانع لصدقه بنا السوال كله اذا فانها من ذوات الاحوال والمحال في قوة
الجزئية د يصدق على كل من الاعلى والوسط انه قد يكون قوله اذا عز الكلام الى ما
دونه التحق آه ولو اوردها بدلها فلم يتوجه السوال قوله وانقطع الكلام من
حيث ان المتبادر من التطبيق والشرطية هو السببية قوله وربما يمنع ذلك بناء على ان هذا
يعتبر قد يقال انما يلزم قسم عدم الاعتبار اذا لم يصدر عن روية وقصد ولا يلزم
من مجرد القصد كون المتكلم بليغا بناء على اعتبار الملكة في توقيف بلاغة المتكلم اقول المستفاد
من كلامهم ان خواص التوقيف انما تعدها اذا كان صدورها بليغا بل يكفي مجرد ذلك
بل ينبغي ان يكون صادرة من بليغ يطلب به اعتبار تلك الخواص فان البلغا على درج متفاوتة
فربما يحسن كلام في مقام من بليغ فيحمل على دقايق جمة ولا يستحسن مثله في ذلك المقام
من اخرود لنيل البلاغة فلا يحمل عليها بل على ما يناسبه منها مرتبة كما في ذلك مصرح
به في المفتاح وشرحه واما قصد غير البليغ فلانهم لم يعتدوا اثر سلك اليه قول
صاحب المفتاح لا بد لحسن الكلام من انطباق له على ما لاجله يساق وعن صاحب لم
عراف بجهات الحسن لا تخطاها اقول فان غير في الملكة لا يكون ذلك الا وافي واذا عرفت
ان اصل الخواص والمزايا لا تعتبر من غير بليغ فكذا ما يتبعها من وجوه التحسين
وكيف يتصور مزية الفرع على الاصل فهذا التحقيق لسند المنع وتوضيحه وظاهر انه
لا غبار عليه الا ان هذا التوقيف يصدق على ملكة يقتدر بها على كل تاليف كلام بليغ
يعني من كل نوع من انواع الكلام البليغ فيستقيم من غير عنايه قوله للدلالة على
كلما يدخل تحته مقدمه فالكلية فيها تعلم بالمقاييس مع حد يلد ليكون الجميع على ويره

الجزئية بل على وجه الشرطية وكون هذا ابعد ذلك قوله انما يعتبر بعد رعاية المطابقة التي
هي مقصود المعاني اقول ومن هنا يظهر ان الجزئية المذكوره لو كانت متحققة على سبيل
الحقيقة فانما يكون هي المقصد من المعاني والمقصد من البيان لا بين نفس العلمين فلذا قال ان
العلم الاول بمنزلة الجزء للعلم الثاني فهذا وجه اخر لقوله بمنزلة فتدبر قوله اما
الاول فظاهر اذ لا يكفي في كون الشخص عالما بعلم بان يكون عنده تحصيل مسايله واستعداد
ذلك التحصيل وان لم يدر بالفعل شيا من مسايله والحاصل ان يكون العلوم ملكات
بالمعنى الاول غير صحيح وبالمعنى الثاني غير لازم اذ من معرفة جميع مسايل علم بان يكون
له ملكة استحضار المعلوم من تلك المسايل وملكة استحصال تلك المجهولات انتهى كلامه
قوله وكلام ره في الشروح تامل الى الثاني حيث قال في بيان ذلك وان واضع هذا
الفن مثلا عدة اصول مستنبطة من تراكيب البلغا يحصل من ادراكها وممارستها قوة
بها تمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى اريد وهي علم انتهى اقول
كلام السيد ره اشارة الى انه لا بد في كون الشخص عالما بعلم ان يحصل عنده ما هو امهات
مسايل ذلك العلم وهي المراد بالاصول المستنبطة المدونة فان جميع المسايل لم تخرج
بعد من القوة الى الفعل او يكون مستحضرا اياها وقادرا على استخراج المسايل الباقية
التي هي كالفروع لتلك الامهات وهذا هو المراد بقوله تمكن من استحضارها وتفصيلها
ولم يرد بالتفصيل مجرد استخراج الفروع الجزئية من القواعد فلا غبار عليه وهو
على ما اختاره المحشي ره اولا فاعرفه ثم على تقدير تخصيص التفصيل بما ذكر فلم
يعتبر في تلك الملكة ان لا يكون مبدا الاستحصال باقي المسايل فلا يابى عن الاطناب
على ما اختاره قوله اطلاق الاسم المسبب على السبب فان الملكة بالمعنى الذي هو سبب
العلم اعني استحضار المعلومات واستخراج المجهولات ثم انه لا تحصل الا بعد تحصيل
مسايل الفن ولو طرفا معتدا به منها حتى يحصل به وبمزاولته الملكة فتلك الملكة

مسبباً ايضاً عن الادراك فالعلم هذا هو المناسب عن حصول العلم وسبب لبقاديه
فانما ينطبق ظاهراً على الملكة بمعنى القوة بالفعل فتامل **قوله** الملكة والقواعد في بعض
النسخ الواو بدل او وهو المناسب لقوله فلفظ العلم فيهما حقيقة وهذا ظاهر ثم ههنا بحث
وهو انه لا صحة لكون المتبادر كلا المعنيين من غير قرينة بل ما لم ينضم اليه قرينة تعين احدهما
ويبقى اصل الادراك لم يتبادر احدهما مثلاً يقال فلان يعلم النحو فيفهم بقرينة قولهم يعلم تعلم
ان المراد بالاصول ويقال للغافل عن علم ~~الاصول~~ النحو وادراكه انه نحوي فيفهم بقرينة حاله يعلم
ان المراد الملكة واما تبادر المعنيين بلا قرينة فغير ظاهر بل خلافه ظاهر والجواب
ان لفظ علم النحو وعلم الفقه ونحوهما لا مجرد لفظ العلم اذا اطلق يتبادر في عرفهم منه الملكة
والاصول كما اشار اليه اخراً بقوله **قوله** حقيقة عرفية وبه علم النحو في شرح المصباح ثم
القرينة انما يحتاج اليها في تعيين مخصوصة لا في تبادرهما بل كلاهما يتبادر اليهما الفهم
في عرفهم عند سماع لفظ العلم مجرداً عن القرينة وهذا اثر كونه حقيقة فيهما بعد اقتضاء القرينة
بتعين احدهما ولو قيل يتبادر احدهما في غير نفسه ويحتاج في التعيين الى القرينة
لم يندرج نظيره وجه ما في بعض النسخ من كلمة او **قوله** فلفظ العلم منهما حقيقة عرفية فعلى
القول الاول لفظ العلم مجاز في الملكة وفي القواعد والوصف بالمعلومة استعارة الى
الى المناسبة المصحح للنقل عرفية الوقف اذا اطلق يراد به الوقف العام ولفاصح حمل الاصطلا
مقابلاً له كذا افيد لاستقامة على تقدير ان يكون الموقوف مستعملاً في الادراك
لا اشكال ان مجرد كون الموقوف مستعملاً في معنى الادراك مطلقاً لا يكفي لاثباتها على العلم
المساوي معها في ذلك الاستعمال نعم لو قيل يكفي لاستقامة ذلك الا ان يقال لما
كان لما كان العلم يخص الكليات او يعم ولفظ الموقوف يخص الجزئيات او يعم لاستعمال
لفظ الموقوف الصحيح على التقديرين اولى من تقدير استعمال العلم الصحيح على وجه لكان له
وجه **قوله** فسر كلامه على وفق ما ذكره لكن هذا الجواب لا يحسم مادة الاشكال لبقاء

مسايلهم

الايراد على المص والجواب الحاسم الخالي من الخدش لا استغناء **قوله** والجواب ان على
هذا الاصطلاح يتصير اليه قد يقال تقدم الجار والمجرور يعدم انحصار النكتة فيه وقح
يظهر من الفرق بين ما ذكره المص في الايضاح وبين كلام السيد اذ ليس في عبارة الايضاح
هذا الحصر فالجواب الاول ايضاً غير صواب من الشارح الجواب ان الحصر غير مراد من
التقديم والظاهر ان هذا التغيير اشارة الى احتمال كون هذا التغيير اشارة الى احتمال كون
هذا التغيير بناء على الواقع من كون المستنبط من الاصول علوماً وادراكاً مخصوصة
قوله لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كلياً هذا لو كان مقصوداً اما لما تتصور في
الادراكات التصورية لان التصديقية بعد والكلام في الثانية فان الادراكات المستنبطة
من الاصول والقواعد من التصديقات بالفروع الجزئية والقضايا التي تحصل المندرجة
تحتها مثل ذلك المختلط عن المحشي عجيب **قوله** فان ادراك الكلي كلي من جزئياته ادراك
جزئية باضافة اضافة الادراك الى الجزئي واضافة الجزئي في الضمير الراجع الى
الكلي وفيه نظر لان زيداً مثلاً وان كان فرد الانسان الا ان ادراكه ليس فرداً من
ادراكه وليس جزئياً من جزئياته اصلاً وكذا الانسان وان صح انه جزئي من جزئيات
الحيوان الا ان ادراكه ليس جزئياً من جزئيات ادراكه غاية الامر اذا ادرك الانسان
بالكنه تفصيلاً كان ادراكه مشتملاً على ادراك الحيوان وادراك الحيوان ادراكه من ادراكه
لا انه صادق عليه فاشتبه على المحشي نقال الادراك على المدرك كذا افيد وقد يجاب
بان الموجه انه على ادراك الانسان مثلاً انه ادرك الانسان والانسان حيوان صح
انه ادرك الحيوان وهذا مثل قولنا زيد ابن عمرو وعمرو كاتب ينتج ان زيداً ابن كاتب
ومثل هذا القياس اي ما لم يكن بالواسطة بتمامه مكرراً فيه قياس صحيح الانتاج
على ما حققه الاستاد في تعليقاته على المحاكمات والحاصل ان المحشي لم يرد بادراك
الحيوان الادراك المتعلق بمفهوم الحيوان بل مراده ما يصدق مفهوم ادراك الحيوان

٧ علمهم

وقد ظهر مما قررناه ان ادراك الانسان مما يصدق عليه ادراك الحيوان اقول كما ان ادراك
الحيوان الانسان ليس ادراكا متعلقا بمفهوم الحيوان كذلك ليس جزئيا من جزئيات
مفهوم ادراك الحيوان وان هذا المفهوم انما يصح صدقه على ادراك متعلق الحيوان لا
متعلق بغيره وما تخيله من الدليل فتخييل على حال التحصيل اما اولا فلانه لو صح لكان الانسان
مباينا للحيوان لانه مباين للفرس والفرس حيوان والحال اللاحيوان نقيضا للجسم لانه
نقيض للحيوان والحيوان جسم هذا مع اجتماعهما في البيان فيجتمع النقيضان الى غير ذلك
من المفاسد التي لا تخفى بطلانها وفسادها على من له ادنى فطانة واما ثانيا فلان اللازم
من هذا الترتيب ان يصدق على ادراك الانسان انه ادراك لفرد من الحيوان في الجملة لبس
في الاول فلانه ليس من ادراك الكلي في شيء وكيف يكون مجرد ادراك زيد ادراكا للكليات
لانحصر صادقه عليه وبالجملة فهذه شبهة ناشئة عن عدم التميز بين الاعتبارات الثلث
ثم ان المحشي مع اشتهاره وافتخاره بتلميذ المفيد المرحوم وسمح جوابه بما يفضي منه العجب
ويفضي نقله الى سوء الادب نعوذ بالله من ادعاء الحقوق واضاعة الحقوق لو جب
جزئية الادراك بهذا المعنى اي بالاضافة الى الادراك الكلي المندرج تحته هذا الجزئي
لا بمعنى منع وقوع الشركة فيه **قوله** ولما كان جزئية الادراك بالمعنى المذكور اعني الاضافة
والا جزئية الادراك بمعنى منع الشركة لا يكون الا والمدرك جزئي حقيقي **قوله** وقلت معقول
قوله ابي على لم يجز ولم يحسن بيانه اما ان يلاحظ العطف اولا او الاضافة ثانيا او
بالعكس فعلى الاول يصير كل فرد وهو غير الصحيح لعدم انطباقه على المقصود وعلى الثاني
يصير كل فرد و كل فرد ولا وجه لكل فرد والثاني لا يكون ما تكيدا لفظيا للاول ولا وجه
للواو وهذا مع ان كون العبارة موهمة للمعنى الاول الفاسد كاف في عدم حسنه فتدبر
قوله وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه قبل الاظهار المعنى فيه وكان المراد بهذه العبارة
كل فرد على التفصيل والانفراد فالكلام محمول على التوصيف **قوله** وقد سلمنا لكن ما

يدفعه وقد مر ما فيه **قوله** وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح بانه الكيفية **قوله** لا
ينحط عن تصريح السيد بانه الكلام الكيفي **قوله** وموضوع المسايل لا يجوز ان يكون من اجزاء
موضوع العلم لان البحث عن اجزاء الموضوع من مبادي العلم لا من مسايله كذا نقل عنه
وفيه بحث لان العوارض الاولية للجزء المساوي للعلم اعراض ذاتية لموضوع العلم باتفاقهم
فلو جعل هذا الجزء موضوعا للمسئلة وبحث عن عرضه الاول كان بحثا عن الاعراض الذاتية
لموضوع العلم فلا يبعد كونه من مسايل العلم كيف لا وقد صرح المحقق الطوسي بان
موضوع المسئلة قد يكون جزءا من موضوع العلم واما ما ذكره من ان معرفة اجزاء
الموضوع من المبادي فانما هو في تصور الاجزاء وتحديدها والا جعلوه من المبادي
التصورية واما كون التصديق بالعوارض الذاتية لاجزاء الموضوع من المبادي
التصديقية فلم يخالف تصريحهم به بل اتفق كلهم في ان العارض بواسطة المساوي من
التحقيق فقط فالمذكور في الحاشية الشريفة للمطالع انه عرضي ذاتي ايضا قال السيد
الشريف الصواب ان يكتفي في الخارج المطلق المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع
مساويا له في الوجود ووجد له عرض قد عرض حقيقة لكنه يوصف الموضوع كان ذلك
لعارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم اقول واذا اكتفي في الخارج بمطلق المساواة
ففي الجزء بطريق اولى ومزيد تحقيق المقام يطلب مما علقناه على حواشي منطق التهذيب
قوله وذلك انه قد بين ان احوال الاشياء وهي احوال الكلام ومنهم من قال في
الجواب ان الكلام هو الاسناد واما الطرفان فشرط له ولا يخفى بعده كذا نقل عنه
يعرضه لجزئه الذي هو الاسناد والمتعارف المشهود في كتب المنطق وغيرها هو ان
المعتبر في قولهم ومن العرض الذاتي ان يعرض الشيء لجزئه هو المحمول المسمى بالذاتي لا
الجزء المباين الذي لا يحمل على الكل والاسناد ليس جزءا محمولا فاعتبار هذا اما
من المحشي او ماخوذ من كلام لا يصل الينا كذا افيد وقد نقلنا عن حاشية المطالع

الجزء

ما ينبغي بتحقيق المراد ودفع الايراد فموضوع المسلم في الحقيقة انما هو الكلام فموضوع
المسلم نفس موضوع العلم لا جزئيه والبحث انما وقع عن حال اللفظ لا عن حال المعنى
فاندفع الايراد وهو ظ ولم يراع المص ذلك اي كون احوال الاسناد هي احوال الكلام
وهو اثبات الحقيقة والمجاز على هذا اي على تقدير جعلها من احوال الاسناد الذي هو
امر عقلي اي الفعل بنفسه توضيحه اي عدل المص عن الواجب لقصد التنبيه على ان اثبات
الاسناد حقيقة ومجاز الى الفعل بنفسه واثبات الكلام الى الفعل انما هو بسبب الاسناد
الذي هو فيه كذا نقل عنه قوله قاضي مصر بالمهملة البلد المعلوم وفي بعض النسخ مضر بالمعجمة
وضم الميم وهو من تصحيف الناسخين ومضر ابو قبيلة وهو مضر بن نزار بن معد بن
عدنان قوله فحصر المص يستقيم بناء على خروج آه فالمقص من العلم انما هو مسايله
ومباحثه والامور المذكورة في المقدمة لو كانت من العلم فانما هي مباديه وهذا الوجه
يتصور كون شيء جزء من العلم وليس جزء من مقصوده قوله يقال المحصور في الابواب اي
يعترض على ما ذكرنا اتفاقا قوله انما يكون كذلك لو كانت من في قول الشارح المقصود
من علم المعاني قوله لانه بناء على خروج ما ذكر من التعريف واخويه قوله لان ما يقصد
من الشيء يكون خارجا عنه هذا على تقدير ان يكون المراد بالعلم الاصول والقواعد كما هو
الظ واذا اريد الملكة ايض فلا يجوز ان يكون صلة للقصد لان المقص من الملكة ليس هو
القواعد بل الاحتراز عن الخطا كما هو المقص من القواعد كذا نقل عنه قوله بل لا يصح
على هذا التقدير لان ابواب اسماء جزئيات لهذا المفهوم اعني المقص الذي هو بعض
علم المعاني لا اجزاء له قوله الا انه يلزمه غلط وهو ان نحقق المقص بمجموع المسايل بل الذي
يكون من كل الابواب الثمانية جزء منه مع ان المقص يعم هذا المجموع وكل جزء منه كذا نقل
عنه قوله وغاية العناية ان يقال يمكن ان يجاب بان كلمة من بيانية وصلة للمقص
محذوف اي المقص من الفن عبارة عن الالفاظ المفيدة للعلم ولسان الاختصار وغيره

لكن المقص من جملتها هو العلم قوله واذا كان ضميرا يختص للمعاني لزم ان يجعل من حصر الكلي
في الاجزاء وح يكون ان يرجع ويختص فالمقص من علم المعاني بيان لحاصل المعنى المراد لا
برجع الضمير وكلمة من محمولة على التبعيض قوله ينقسم الى الخبر والانشاء على البناء للمفعول من
المضارع والجملة بيان لجملة قوله والقسم هو الكلام آه او تاكيد له او استيناف والكل
يوجب كما هو الواقع قوله على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد لم يرد اذ ما نحن فيه
مثال لتلك القاعدة بل انه نظيرها فان المتبادر من قولك ليس زيدا قائما نفي القيام
عن زيد الموجود لا انتفاء زيد واذا كان النفي راجعا الى القسم الثاني الى الخارج كان
المقسم المشترك بين القسمين هو الكلام المشتمل على النسبة فلو قيدت النسبة فلو قيدت
مما لا يشتمل عليها في الانشاء لم يصدق المقسم على الاقسام فلم يصح التقسيم حتى لا يتوهم
ان هذا جواب بتغير الدليل قوله لان الخارج كمستهى الواقع المقدمة الاولى بيان الاول
والثانية للثاني ونفس الامر والخبر الكاذب لا يدل على الواقع في نفس الامر بل على خلاف
الواقع قوله فيه مطابقة اليه فكيف يتصور عدم المطابقة قوله ويؤيده قول من قال قال
الشيخ الرضي وكان وجه تاييده ان الظ ان مدلول الخبر بوقوع نسبة لا مطابقة نسبة للنسبة
الخارجية فتامل قوله وهو ان الاخبار الاستقبالية فقط ايجابية في الحال فيتكلف بالسالبة
منها وبالجملة اللازم كذب النسب الاستقبالية فقط مطلقا فتامل قوله اي الخارجية بعينها على
حسب اعتبار اي يعتبر بحقيقة على حسبه آه فقولنا زيد سيقوم له خارج وهو قيام زيد في
الاستقبال ولا يجب تحقق هذا الخارج اعني قيام زيد في الاستقبال في الحال بل في الاستقبال
واما توهم كون الخارج لهذا الكلام هو قيام زيد في الحال فمما لا يتصور كيف وبناء التوهم
على كون الخارج ما يشعر به الكلام وكلام الشارح ايض لا يقتضي كون التوهم هذا فتنبه
وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام من النسب الاستقبالية
لا يكون الا في الاستقبال ولما اذا كان المراد بالخارج ما هو الواقع في نفس الامر فلا

شكران ما بين طرفي النسبة الاستقبالية في كل من الازمنة الثلاثة نسبة ثبوتية
او سلبية في الواقع فللخبر الاستقبالي خارج في الحال وفي الماضي وفي المستقبل ايضا
الا ان مناط الصدق والكذب المطابقة واللامطابقة هو الواقع في الاستقبال كما ان
المناط في الخبر الماضوي هو الواقع في الماضي وفي الحال هو الواقع في الحال فافهم قوله بمعنى ٧ لكن منشبة الكلام
النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام في الايجاب لا تطابقهما فلزم كذب
الاخبار الايجابية الاستقبالية كما ذكره اولا فبنا التوهم الذي ذكره المحشي على حمل الخارج
على النسبة المتحققة بين طرفي الكلام في الواقع وبنا التوهم الذي ذكره الشارح على كون
الخارج هي النسبة المدلولة لنسبة الامر فتدبر قوله ربما يفهم منه بنا على قاعدة رجوع
النفي الى القيد قوله اولا تطابقه على معنى قصد المطابقة فيه انه يستلزم ان يكون مناط الصدق
والكذب قصد المطابقة وعدمها ولم يقل به احد وقد تفطن لهذا بعض الاذكياء المترددين
قوله وقصد عدمها لك ان تقول ما معنى قصد عدم المطابقة مع الواقع في الجمل الخبرية والامر
في توجيه عبارة الشارح هين فان القصد فيها متعلق بان لها نسبة خارجية لا بالمطابقة
واللامطابقة وقوله تطابقه والا تطابقه بيان لصفة واقعة لتلك النسبة المقصودة
وادل دليل على ذلك قول الشارح قبل هذه العبارة في عدلها من غير قصد الى كونه دالا على
نسبة حاصلة في الواقع من الشارح فلا تعرض للمطابقة واللامطابقة فافهم قوله عن اخص
من سلب المطابقة اشارة الى ان عدم الملكة قد يعتبر مشهوريا وهو عدم الملكة عما من شان
شخصه الملكة في ذلك الوقت كالكوسجية وقد يعتبر حقيقيا وهو عدم الملكة عما من شانه الملكة
سواء كان من شان شخصه في وقت اتصافه بالعدم او في غير ذلك الوقت او من شان نوعه
او جنسه القريب او البعيد او من شان عرضه العام وحمل اللامطابقة على عدم الملكة لا بد
وان يكون بمعنى يكون اخص بحسب الواقع من السلب المطلق حتى ينتقض على لزوم ارتفاع النقيضين
في جانب الانشاء واما ان يحمل على المشهوري فغير لازم بل غير صحيح وكذا حمله على الحقيقي

مطلقا غير صحيح بل لا بد من حمله على عدم المطابقة عما من شان شخصه او نوعه المطابقة والا فلا شك
ان من شان جنس النسبة الانشائية وهو مطلق النسبة المطابقة واللامطابقة لو لا ارادة احد المعنيين
فتدبر قوله مشعر بانه بل مصرح بذلك حيث قال الكلام اما ان يكون لنسبته بحيث يحصل من
اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد الى اخر ما ذكره آه كذا افيد قوله ولا يقال هذا اي
كون قوله من غير قصد مشعرا بانه لا خارج للنسبة الانشائية مبني على ان آه قوله الا انه ادرج
القصد اما اعلاما دفع لما يقال لا يلزم من نفي الثاني القصد الى الدلالة نفي الدلالة مع ان نفي
الخارج انما يلزم من الثاني لا من الاول قوله فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة
لان نفي القصد في حكم الدلالة حقيقة على الاول ومبالغة على الثاني وان نفي الدلالة في حكم ثبوت
الخارج للنسبة كذا افيد قوله على انه لما لم يتعرض متعلق بقوله ما ذكره الشارح مشعر به ويمكن ان
يجعل جوابا عن السؤال المقدر للانتقال بان يكون جوابا بتغيير الدليل ومثله شايع وهذا نعم
اقول فدافع المحشي حيث صرح بان القصد في مقام الصرف يرجع الى الدلالة على النسبة لا الى المطابقة
واللامطابقة وهل هذا الا تناقض مع ما فهم من كلام الشارح في التوجيه الاول فلا تغفل قوله
والامر فيه سهل عند الاهل فليرجع النفي ههنا الى المقيد وهذا جائز متعارف الاستعمال
عند الضرورة كضرورة رفع التناقض في بين كلامي الشارح فيما نحن فيه قوله ما ذكر من كون الكلام
دالا عليه مشعر به قوله يكون الامر كذلك اي لا يكون للكلام الانشائي خارج فلا بد ان
يرجع النفي الى المقيد كما سبق قوله ويجوز ان يراد به ثبوت الخارج لنسبة الكلام قوله
لكن لا تعقد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت اليها
فالنفي على القصد هو الظ لكنه يحتاج في دفع رفع النقيضين الى احد التوجيهين السابقين وقد
عرفت حال الاول فتذكر ثم ان يخدش هذا التوجيه قول الشارح ان الانشاء يحصل نسبته
٧ قوله من نفس اللفظ موجدا لها فتامل قوله كما صرح به في بحث الصدق والكذب وخارج ذهن
المتكلم او المخاطب اشار بهذا التعبير وما يتلوه الى ان الخروج امر اضافي فان اخذ بالنسبة الى جميع

المسام والاذهان انحصر في الاعيان لكن هذا غير لازم بل يجوز ان يوخذ بالنسبة الى ذهن
المتكلم والمخاطب او بالنسبة الى الكلام وعلى الوجهين لا ينحصر في الاعيان قوله فان الامر
الخارجي يجوز ان يكون معه وما في الخارج ويكون الخارج ظرفا لنفسه للموصوف قوله يقال
معناه عدم توقف وجود النسبة جواب باختيار الشق الثاني والمناسب ان يحمل الامور
الخارجية هذا كانه من تتمة الجواب والحاصل انه لما كان في الجواب الثاني احتمال حسبان
يكون اختيار الكل من الشقين نبه على ان المناسب اختيار الشق الثاني كما في الاول فوجه
المناسبة انه ليس الخلاف بين الفريقين في انها من الامور الخارجية بل في انها من الموجودات
الخارجية قوله ويصل الانشاء الا ان الانشاء انما يحصل منه باستعلا كالامر والنهي او فعل
بيس ونعم وبعت واشتريت او زيادة اداة كالاستفهام والتمني وما يشبه ذلك قوله
على انه لا حاجة اليه اشتهر بان ذلك الايراد مبني على ان كل لفظ في الكلام البليغ مطابق
لمقتضى الحال وهو محل تامل اوان انفهام قيد الفايدة الى غير لفظ البليغ وهو عطف على
ان فصله اه والفرق بين وجهي الاعتذار ان كون الزيادة لفايدة في الاول لتحقق
معنى الاطناب وفي الثاني للتصريح بما علم في لفظ البليغ قوله وما في حكمهما من النظريات
المعلومة متفرعا على ذلك الاستعمال كانه قد سبق ذكرهما في نظر العقول ويمكن ان يعكس
فيجعل في الاصل البديهي وما في حكمه ويتفرع عليه استعماله فيما سبق ذكره قوله ان المطابقة
انما هي للحكم اي النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية قوله في الثبوت للحكم اولا وبالذات
وللخبر ثانيا وبالعرض قوله وان كان عبارة عن مطابقة الحكم الخبر وما سبق وهذا كان الحسن
نفس صفة الغلام وحسن الغلام توهم انه صفة لزيد لانه حسن الغلام والتحقيق ان حسن
الغلام ايضا صفة للغلام لكنه يصير مبدا صفة لزيد اعني كونه حسن الغلام وهذا الامر وراء
حسن الغلام فافهم قوله كون الخبر مطابقا للحكم للواقع قوله لكن التحقيق انه ح ثابت
ايضا كما انه اي الصدق على التقدير الاول ثابت للحكم اولا كذلك على هذا التقدير

قوله امر ثابت اي الحكم قوله وهذا كما قيل في تعريف الدلالة بعينه اه ولهذا نظاير اخر في
كلامهم ولا يخفى على المتتبع فيها انهم عرفوا العلم بحصول صورة الشيء في العقل فاعترض
بان العلم صفة للعالم والحصول صفة للصورة فلا يكون احدهما هو الاخر اجيب بان
الحصول وان كان صفة للصورة لكن حصول الصورة في العقل صفة للعالم فانه الذي
تحصل الصورة في عقله ورد بان حصول الصورة في العقل ايضا صفة للصورة لكن له تعلق بالعالم
يصير مبدا الصحة له هي كون العالم بحيث تحصل الصورة في عقله بان الفهم صفة العالم اي السامع لا المتكلم
قوله ان يفهم المعنى مقول القول فرد عليه اه هذا هو محل الاشتباه والنظر وما ذكر سابقا
توطئة وتمهيد له قوله لكن له تعلق باللفظ والمعنى اه ووجه صحة التعريف ان يراد بالفهم
المخصوص كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ولو بمجاز او يرتكب التعريف باللازم الغير
المجهول كما التزموه في تعريف الفصاحة بالخلوص والتعاريف اللفظية والحدود الاولية قد
يتسامح فيها بامثال ذلك بل كثيرا ما يرتكبه اهل المعقول كتعريف العلم بالحصول وكلام في كتبه
مشعر بانه استدل في المطول بدلايل على ان مدلول الخبر هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع
والانتزاع فليرجع قوله ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي لكن دلالته على ذلك لفظية
يجوز معها تخلف المدلول عن الدال فان تحقق هذا المدلول كان الخبر صادقا والا كان كاذبا
قوله فكيف يتصور مطابقتها مع اتحادهما توضيح الكلام هنا ان من ضمن الصدق والكذب
بالمطابقة واللامطابقة للخارج لا بد ان يريد بالخارج النسبة الواقعية المتحققة في
الواقع بين الطرفين لا التي يشعر به الكلام والا لم يتصور اللامطابقة كما توهم وقد
نبه على ذلك الشارح بقوله يعني ان الشيئين الذين اوقع بينهما نسبة في الخبر لا بد ان
يكون بينهما نسبة في الواقع اي مع قطع النظر عما في الذهن وعما يدل عليه الكلام فمطابقة
تلك النسبة المفهومة من الكلام للنسبة التي هي في الخارج اه وح فلا اشكال في صورة
الكذب بها والنسبة المفهومة من الكلام غير المتحققة في الواقع واما في صورة الصدق فيشكل

امر المطابقة من حيث ان النسبة المذكورة للكلام هي الوقوع الواقعي نفسه ويجاب بكفاية
التغاير الاعتباري **قوله** وقد نختار ان النسبة اه في دفع الاشكال عن المحشي لا عن الشارح
وقيل اي في مقام التحقيق وسوق الكلام يأباه **قوله** انما هي الايقاع لا الوقوع فان النسبة
المفهومة منها الانتزاع لا الا وقوع **قوله** بان يكون الخارج اللازم لكونهما سلبي
قوله وعدم مطابقته له بان يكون الخارج **قوله** وهذا الالتزام هو الحق اقول فانه عن
اخرجهم عرفوا الخبر بما يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان خبر الشاك بل الخبر المعلوم كذبا
عند قائله من هذا القبيل ومن اعتبر كون الكلام قضية تعلق الاذعان به مع ذلك قال
ترادف الخبر والقضية فقد تناقض وقد فصلنا الكلام في هذا بما لا مزيد عليه في حواشي
قضايا المطالع **قوله** لان الخبر ما يدل على الحكم فان كان الحكم عبارة عن الوقوع واللا
وقوع فالشك لا ينافيهما فلا يلزم تخلف المدلول عن الدال فان كان عبارة عن الايقاع
والانتزاع فقط عدم اجتماعهما مع الشك كان المدلول متخلفا عن الدال وهو جائز في
الدلالة اللفظية وكلام المحشي ههنا ناظر الى اختيار كون المدلول للخبر هو الايقاع كما
اختاره الشريف المحقق لا الوقوع كما نقل عن الشارح **قوله** الا ان الاية اللام صلة
للتعرض **قوله** كما تعرض في الشرح حيث قال عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله
مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا **قوله**
وكان توجيهه ان الاية لا تدل جعل ذلك وجها لعدم التعرض للصدق مع التعرض للكذب
ليس بوجيه بان الاية كما لا تدل على كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كذلك لا تدل
على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط انما يدل على انه يطلق الكذب على
ما لا يطابق الاعتقاد فقط واما ان الكذب منحصر في هذا فكلا لجواز ان يكون
المعتبر في الصدق والكذب الامرين جميعا وفي الكذب ان لا يكون كذلك سواء لم يطابق
الواقع فقط او الاعتقاد فقط او كليهما والقصد ان يجعل ايراد على الاستدلال ولانه

الثالث كما قيل هو منع كون التكذيب اي بحسب نفس الامر راجعا الى قولهم انك لرسول الله وا ما لا
فلجواز رجوعه الى الشهادة واما ثانيا فلجواز رجوعه الى التسمية واما ثالثا فلجواز رجوعه الى انك
لرسول الله لا بحسب نفس الامر بل بزعمهم اما لو قرع على ما ذكر في الشرح وهو انه تسليم لما ادعاه
المستدل من رجوع اعني بحسب الامر الى قولهم انك لرسول الله فيرد اي نوع تناقض فان
محصله انا سلمنا انه نعم كذبهم بحسب نفس الامر في قولهم هذا لكن نقول انه كذبهم في هذا لا بحسب
نفس الامر بل بحسب زعمهم هذا ووجه التناقض لا يخفى على المتامل وقد يجاب عن الاية بان المعنى
ان المنافقين لقوم كاذبون عادتهم الكذب فلا تعتمد عليهم يا محمد وان صدر عنهم كلام
صادق وهو شهادتهم برسالتك فان الكذب قد يصدق **قوله** ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا
فيه انه اذا جعل مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة يكون مثلا للمطابقة فيكون معنى الكلام ان صدق
الخبر كون الكلام مطابقا للواقع ولا يخفى عدم انتظامه وعدم انفهام المعنى المراد اعني مطابقة
الخبر للواقع والاعتقاد معا على نحو السلب الكلي كما هو مبنى مذهب التوجيه والتوجيه الوجيه ان يجعل
الظرف مستقرا حالا اعني الضمير المفعول في مطابقته اي صدق الخبر مطابقة الواقع حال كون الواقع
مع الاعتقاد وكذا حال الكذب فتدبر وكان المحشي زعم كون المطابقة عن توجيهه مصدرا مضافا
الى المفعول وجعل مع الاعتقاد صلة لها حتى يكون الخبر مطابقا للامرين وهو كما ترى فان المطابقة
لا تتعدى الى مفعولين بل يكون لها مفعول واحد تتعدى اليه بنفسه او باللام او بكلمة مع فاستقم
قوله والا دخل فيه قسمان هي مطابقة الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة وعدم مطابقة الواقع
مع اعتقاد المطابقة **قوله** وبقي القسمان وهما مطابقة الواقع بدون الاعتقاد اصلا وعدم مطابقة
الواقع ~~اصلا~~ بدون الاعتقاد لذلك **قوله** فدخل في الكذب ايضا قسم واحد هو عدم المطابقة
بدون الاعتقاد اصلا **قوله** ذهب الى ما ذهب كان المراد بما ذهب هو تجويز الحال عن الخبر وتجويز
اختلاف المراجع والمرجح **قوله** لما لا يخفى في الحمل على سلب الكلي فان قولنا مطابقة الواقع نفي
الاعتقاد اذا كان معناه الايجاب الكلي فان المتبادر منه عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد

رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فتدبر قوله ولان عبارة الايضاح تؤيده فان المص ذكر فيه مطابقة
الواقع مع اعتقاده المخبر فان قولكم لم مانع عن هذا التوجيه كذا نقل عنه في حاشية الشرح
اذ يكفي افادي بنسخة لها اي لصحة النقل وبما يوجه عليه ان المستلزم لمطابقة الاعتقاد
قوله ح اي حين بني الامر على التوافق المذكور قوله وهو مطابقة الواقع الموافق انه خبر بان
مطابقة الواقع للاعتقاد انما يلزم من اعتقاد مطابقة هذا الخبر للواقع فلا اعتقاد المطابقة
المطابقة تدخل في هذا الاستلزام يصح ان اعتقاد المطابقة مستلزم لمطابقة الاعتقاد
وبعد خليه باقي المقدمات قوله وانه التوافق انما نظهر فيه بحث اما اولا فلان المدعي بديهي وما
ذكره تنبيه لا ينافي شيء فيه عن شبهة المصادرة واما ثانيا فلان الشم ادعى البداهة في توافق
الواقع والاعتقاد فلا يتوقف على ملاحظة الاستلزام المذكور واما ثالثا فلان التوافق يظهر
بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الواقع مع الاعتقاد والمدعي اعتقاد المطابقة
لمطابقة الخبر مع الاعتقاد واين احدهما من الاخر قوله الاحسن ان يعتبر بكون الخبر حتى يحسن جعله
قسما للكذب وايضا فالكلام فيما هو حال الخبر قبل الصدق لا في الاخبار الذي هو صفة للمخبر
قوله اشارة الى ان الملازمة الحاصلة ان قول المص ويسمي الاول اي الحكم فائدة الخبر والثاني
اي كون المخبر عالما به لازمها يفيد بحسب الظاهر ان الثاني لازم للاول بحسب الواقع والوجود
ليس كذلك فانه لا يلزم من تحقق الحكم الاخبار فضلا عن كون مخبره عالما بالحكم فاصح الى الصرف
لها اما في اللزوم بجعله بحسب العلم اي علم المخاطب من نفس الخبر او الافادة او الاستفادة واما في
الطرفين بجعل اللازم والملزوم نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين وح يبقى اللزوم
على ظاهره اي يكون بحسب الوجود والتحقق كلام لا يابى عن الوجهين فجعله اشارة الى الاول
خاصة محل تامل قوله فضلا عن كون مخبره كذا اي عالما بمضمونه قوله اعني علم المخاطب بالحكم
ويكون المخبر عالما اي العلم الحاصل من نفس الخبر لا مطلقا ونسبته اي تكون فهم من الخبر متعلقا
بتباينهما وان امكن تعليقه بالثاني علي ان يكون صفة للاستفادة فعلم حال الاولين بالمقايسة

وهو ان هذا الحكم مثل حفظ التوراة في الواقع قوله لما لم يكن منزلا منزلة اللازم لان عدم
كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ضرورة ان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص
قوله ليس له نصيب في الاخرة اصلا اي له ثواب اصلا لا على هذا القول ولا على غيره وان كان عبادة
لانه يغسل اعمالهم باسرها قوله ليتجه ما ذكره من مغايرة المعنيين وانفكاكهما قوله وان سلم اي ان
سلم ان المعنى انه لا نصيب له على ذلك الفعل لان سلم المغايرة بين المعنيين والانفكاك فافهم
قوله اورده شاهدا اي بمجرد تنزيل العلم منزلة الجهل قوله وفي كلامه اشارة الى الرد على من
زعم حيث قال وتنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية كثيرا في الكلام منه
قوله تعم ولقد علموا الاية والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه قال صاحب المفتاح وان شئت
فعليك بكلام رب العالمين ولقد علموا لكن يخلص صدره بصنف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد
القسمي واخره بنفيه عنه حيث لم يعملوا بعلمهم قال الله في الشرح المطول يعني ان شئت ان تعرف ان العالم
بالشيء عمن فائدة الخبر وغيرها منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية لان الاية من امثلة تنزيل العالم
بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل انتهى وحاصل التوجيه المستفاد من كلامه في الشرح هي
ان مقصد السكاكي اما بيان قاعدة اعم مما ذكر والتمثيل لها واما نظر الى ما نحن فيه فتدبر
قوله كما قيل المثبت هو ان من يطلق الكسب المنفي هو يطلق الخلق فيه مع ماذكره المحشي انه
عند القايل بالكسب يجري في جميع الافعال فلا حاجة للتقصيص بالرمي المخصوص وعند غير
القايل به لا يصح اصلا قوله ومن جعل الاثبات نظرا الى الحقيقة ناظر الى ما ارتضاه المحقق
الشريف حيث قال اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق
البشر انتهى وفي جريان هذه المحاكمات فيه بعد نص يصح بقوله لان اثر ادنا مل والا فهم
ما قلنا قوله من ان بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل قوله لكن يشترط اه قال فيه ان
يكون للسائل ظن خلاف ما انت تحكم به فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها فلا لانه يؤدي
الى ان لا يستقيم ان تقول صالح في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى تقول صالح

الجهل

وانه في الدار وهذا احتمال قايل وفي هذا التعليل تامل **قوله** سواء انه وجد هذا الشرط اولا
هذا التعميم يدل على ان المراد بالترديد المقابل للانكار ما يشتمل على الظن فيكون وجوب
التاكيد مشروطا بجزم المخاطب وهذا هو المعنى بالانكار ويكون المراد بالحكم الحكم القطعي **قوله**
لكن نقل نره كلام الشيخ على ما ذكر في هذا الكتاب حيث قال لكن المذكور في دلائل الاعجاز انما يحسن
التاكيد اذا كان للمخاطب ظن فان نقل كلامه بهذا الوجه نص على ان الكلام في مطلق لا في التاكيد
وما نقل عن الشيخ على الوجه الواقع في الشرح من نقل كلام الشيخ بعبارته فيحتمل ان يكون غرضه
بيان التفرقة فتدبر **قوله** كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة حوابطا **قوله** ولو جعل متعلق
بقوله قال الله تعالى وكذا بقوله حكاية **قوله** في المرة الاولى من الحكاية كذا انا اليكم **قوله**
وفي الثانية كذا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون **قوله** باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب
مرة اولى منه حاصله ان رسول عيسى عم بعثا اولا وعززا وقويا بثالث وبعد ذلك التعزيز قال
الثلثة انا اليكم مرسلون حسبما نطق به القرآن المجيد والظاهر ان الثلثة بعد التعزيز وقبل قولهم
هذا قد كذبوا اولا لما كان التاكيد بالثالث في الاخبار عن كونهم مرسلا من عند عيسى عم اليهم
بمعنى انهم لم يكذبوا اذ ذلك اصلا وجه ظاهر وح فنقول المراد بالمرة الاولى ليس هو المرة الاولى
حقيقة تحقيقي التي كذب فيها الاثنان فقط المعبر عنها في التنزيل بقوله فكذبوهما
بل المراد بها ما قبل المرة الثانية التي هي ربنا يعلم اه الاية فيشتمل ما بعد التعزيز وقبل قولهم
انا اليكم لمرسلون ويكون اولتها باعتبار التقدم على الثانية وح فتكذيب الثلثة في كل
من المرتبتين من غير تمحل واما قوله اسناد التكذيب اه حكاية رد على الشرح حيث
بنى الامر في السؤال وفي التوجيه على ان تعلق في المرة بقوله يستدعي ان يكون المجموع مكذبين
في كل مرتبة ويحصل من جواب اخر هو انه يجوز ان يعطف اولا المرة الثانية على الاولى ثم
يتعلق المجموع بالتكذيب فيكون الحاصل ان المجموع كذبوا في مجموع المرتبتين الاولى والثانية
ويكفي في صدق ذلك اسناد التكذيب في احدى المرتبتين الى المجموع الى الاخر هذا غاية ما اخذناه

فيهما

من افواه الرجال في توجيه هذا المقال وقد يقال ان قوله من التكذيب ظرف للتكذيب
وقوله منه مفعول ثان لقوله يجعل والضمير في منه يعود الى التكذيب مرة ثانية والمعنى لا بد
اولا من عطف المرة الثانية على المرة الاولى ثم جعل المجموع ظرفا لكذبوا الا ان يجعل المرة الاولى
ظرفا لكذبوا ثم يعطف المرة الثانية عليه اقول لا يخفى بعد خلاف اللفظ ان لا دلالة لقول القائل
باعتبار ان يجعل التكذيب في المرة الاولى من التكذيب في المرة الثانية على ما تقدم اختيار
العطف على التقييد لكن على بصيرة ومع ذلك فالترجيح هنا بان التاسيس خير من التاكيد
وتسمية الجواب اولى من التوجيه **قوله** ولو اطلق التكذيب الى جعلته اه جواب رابع بل خامس
محصله ان ليس المراد بتكذيب الرسل في المرتين تكذيب الجماعة بل تكذيب جنس الرسل ونظيره
ما ارتكبوه من قولي في منطق التهذيب امتنعت افراده او امكنت ان المراد بامكان الافراد
امكان جنس الفرد ليصح تقسيمه الى ما وجد منه فرد واحد فقط مع امتناع الغير **قوله** لان عمل
الفعل عند التقدم على المعمول في غاية القوة وقد يقال الكلمة ان مقدره قبل الفعل ضعف
العمل فلا يبعد الاحتياج الى التقوية ح **قوله** اللام الا ان يجعل اللام زائدة وفيه مسامحة فان
لام التقوية ايضا زائدة **قوله** ثم الظاهر لا يلزم من استشراف غير السائل اه كان المحشي قصد بذلك
الاعتراض على ما افاده س س حيث قال في حاشية العلمية ليس المراد ان الملوح قصد منه التلويح
بالفعل وان المخاطب قد استشرف استشراف المتردد والا لكان مترددا او سائلا فيكون من
اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر بل المراد انما قدم من شانه التلويح المقتضي للاستشراف
مع قطع النظر عن حصول ذلك بالفعل وقد اشار اليه بقوله فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب
وقوله حتى ان نفس الفطن والفهم المسارع يكاد يتردد فيه اشارة الى هذا المعنى انتهى وتوضيح
ذلك انه حكم بان البلوغ والاستشراف الذي يترتب عليه اذا كانا بالفعل يلزم ان
يكون المستشرف سائلا مترددا فلم يكن ح كالسائل يكون التاكيد على مقتضى الحال
لا على خلاف مقتضاه ولذلك لا بد ان لا يحمل التلويح والاستشراف على ما هو بالفعل

بل يوجب بالقوة وان من شان المخاطب ان يتردد وان يستشرف استشراف المتردد حتى لا يخرج
الكلام عما هو بصدده واراد ان يبين ان الشارح المص اشار الى ذلك بقوله فصار المقام مقام
ان يتردد اه والمحشي توهم انه لما كان هذا الاستشراف مثل استشراف السائل المتردد لا عينه
لم يكن الاستشراف فيه سواء ويتردد او لم يصر عين السائل سائلا مترددا بل كالسائل ولم يدر
ان الاستشراف بالفعل هو عين السؤال بالتردد او مستلزم له كذا افيد قوله صريح
في انه لم يصر مترددا وهذا مما لا شك فيه الا انه لا يضر الخصم ولا ينفعه ومن الذي يدعي كون
التردد حاصلا بالفعل بل كلام في ان الاستشراف ايضا ليس حاصلا بالفعل نعم لو كان في كلام الشارح
تصريح بان الايراد بالفعل مع ان الاستشراف متحقق بالفعل لكان ينفعه واني له ذلك وبالجملة
فهذا التصريح المنقول مما ليس له كثير نفع في المقام قوله بعد المص من هذا التوزيع تامل قوله
وقد يلزم الاستلزام هنا اما اختاره ش ش وما ادعاه المحشي من البعد محظور الحد فيه لان
هذا اللزوم امر محقق لا شك فيه فبعد التزام الاستلزام المذكور مختص من هذا المحل قوله
والبعد منه ارتكاب اه البعد ههنا لان فيه بحلا لغير السائل مع تحقق السائل بمجرد ان المحكو
لا يقتضي تحقق كذا افيد قوله تصديقا تمريته المراد بها الصدق بها فان الدليل عند
اهل المعقول هو المولف من قضايا قوله فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيه تامل فان
المفهوم من قوله اذا كان مع المنكر في نفس الامر شيء من الدلائل ان تامله لا يرتدع ليس الا ان في
هذا الدليل كاف في الارتداع ومستلزم له واما ان وجوده من نفس الامر كاف في الارتداع
مطلقا او في الارتداع على تقدير التامل فكلام اخر وكان في قوله احترافا تامل فيه فيرتدع
ايهام لهذا ويوئده ما يوجد في بعض النسخ فتامل فيه وارتدع قوله وبذلك يندفع ما يورد
اه ووجه الدفع انه لما ان مجرد المعلومية يكفي في الارتداع المطلق بل في الارتداع لا على
تقدير التامل يعني لا المجموع المعتد ولم يترتب هذا الا على مجرد المعلومية كذا افيد قوله
وايضا القائل يعني الدليل بعد العلم به فان حاجة يعني ان التامل يتضمن العلم اولا ولا يكون التامل

الا بعده فمع التقييد بالتامل لا حاجة الى التقييد بالمعلومية مع سبق وجه عنه ووجه الدفع منوط
بالمقدمة الممهدة في اول الجواب وتوضيحه انه لو كان اللازم وهو الارتداع المطلق مع انه لو اشترط
ذلك بالتامل والتامل لا يكون الا بعد العلم ولا حاجة معه الى الاشتراط بالمعلومية وليس كذلك بل اللازم
هو الارتداع المذكور اعني الارتداع المقيد بكونه على تقدير التامل ولا شك في اشتراطه بالمعلومية فثبت
الاحتياج الى التقييد المذكور ولقائل ان يقول انه لو دفع اولا التقييد بالتامل وثانيا التقييد بالعلم
صح ان يقال الحاجة الى التقييد بالمعلومية واما اذا افيد اولا بالمعلومية وثانيا بالتامل فلا يتمشى
ذلك لان التقييد بالمخصصات الضرورية بعد التقييد وانه متعارف في الصناعات كذا افيد قوله
ولكان تقول هذا لا يصلح جوابا اخر عن قوله اولا لاعتراض ان التامل يغني عن العلم فالجواب بان
العلم لا يغني عن التامل ليس في مقابله كذا لا يصح جوابا اخر عن الايراد الاول اعني قوله بدل على
انه لان المعترض لم يدع ان مجرد العلم كاف بل قال ان مقتضى كلام الش ذلك حيث قال ما لم يكن
حاصلا عنده فلا وجه للجواب عنه بانه غير كاف في الواقع او بمقتضى شيء اخر من عبارة الشارح فان
الاول غير مقابل والثاني اعتراف بساقط قيل فكانه جواب سؤال مقدر ربما يتوهم ههنا بان يقال
سلمنا ان التامل لا يغني عن العلم نقول العلم يغني عن التامل فاجاب بانه لا يغني فتامل فيه قوله ولا
يخفى عليك ان الاحسن اه لا يخفى ان كلام الشارح محمل صحيح وهو ان لا يجعل اللام صلة للنطق بل
تعليلا لكونه نظر فالمعنى ان الاحسن ان يقال انه ينظر لما نحن فيه وهذا وان كان بعيدا من حيث
اللفظ في الجملة الا انه قريب من حيث المعنى فتدبر قوله فكانه قال البعض حقيقة هذه عبارة الش
قوله لتوجه المنع عليه بطلان المنع وان امكن دفعه بتكلف وهو حمله على ما افاده في حاشية الشرح ان العبارة
السابقة في مثل هذا الموضوع هي المنفصلة فلا عدل عنها الى هذه ومنه فلا بد من نكتة والاشعار
بعدم الانحصار اللازم من الانفصال على ما هو الظ يصلح نكتة فحمل عليه وفيه تامل لان عدم
الدلالة على الانحصار الضم يصلح نكتة للعدول فلم لا يحمل عليه فالمنع باق بحاله وكان التكلف يشعر بهذا
كذا افيد قوله ذكروا على سبيل العادة يعني ان العادة جارية على ان صدور هذا الكلام عن المعنى في

انما يكون بالنسبة الي من الامر فحاله وهو يخفيها منه كذا افيد قوله يكون كلام حقيقيا
اي فلا يكون حقيقة وذلك اذا لم ينصب قرينة علي خلاف الظ فحاصل السوال ان هذين القيدين
مما لا حاجة اليهما اذ يتصور مع انتفائهما كون المثال حقيقة ايضا وتقرير الجواب ح ان ذكر القيدين
لفائدة اخري وهي ان يعتبر المثال لكونه حقيقة حتي لا يحتمل خلاف المثل وانت خبير بان عند انتفاء
القيدين لا يحصل هذا الغرض فافهم وفي كلام الشارح في بيان مثل القسم الرابع اشارة الي هذا المعني
فتبصر قوله اي تقديم المسند اليه للقصر اي لقصر المسند وهو العلم علي المسند اليه قوله بل اذا كان ح
الاسناد بلا شبهة كان مجازا او الا فهو من قبيل ما لا يعتد به ولا يعد في الحقيقة ولا في المجاز بل ست
قابله كما صرح به في المفتاح قوله لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة اذ يكفي في تعريف المجاز ح ان يقوله
انه اسناد الفعل او شبهه الي ملابس يكون غير ما هو له واما كونه غير الملابس الذي هو له فامر زائد
لا حاجة اليه وكونه بيانا للواقع لا يجدي نفعا فانه عدول عن ظاهر اللفظ من غير حاجة الي ان يقال
انه معدا لاسببا متصلا فجعل المستثني منه الملابس حتي يكون المستثني من جنسه وفيه القصر
نظر قوله والظاهر من كلامه انه لم يجعل كلمة من في الفعل صلة بل جعلها متعلقة بمحذوف يكون حالا
من الموضع قوله ان المراد امر لا يسند اليه بنا علي معناه اقول ظاهر ان الكلام في افراد المفعول معه
كالخبر والمفعول به كزيد في المثالين المذكورين فان معني الحسن باسناد الفعل اليهما انما يبدل
ما هو معنى لفظ المفعول بحسب الاصطلاح وقولنا بناء علي معناه حقا ان يقول بنا علي صيغته فاما
ان يراد بالصيغة معني الصيغة كما يراد به اذا قوبل بالغير او مر بمكر استخدام ويراد بضمير المفعول معه
اولا افراده وثانيا بقوله علي معناه لفظه قوله بل لكونه معمول الفعل اي بمجرد ذلك والا فهو علي الاول
انه معمول الفعل قوله يبقي علي معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل فيه تامل قوله وقد يقال المفعول
قد مرت الاشارة اليه وهو انهم لم يقيدوا بالمنصوب بناء علي انه حكم ثابت للمفعول لكنهم فلما حذفوا
في تعريفه ما يستلزم كونه منصوبا ويخرج مفعولا ما لم يسم فاعله فكان المراد بفعل الفاعل الفعل المعتبر

اسناده الي ما هو فاعل حقيقة او حكما فخرج به مثل زيد في ضرب زيد علي صيغة المجهول فانه
لم يعتبر اسناده الي فاعله هذا كلامهم وهو تصريح في ان المفعول ما دام باقيا علي الصيغة المعتبرة
المصطلح عليها لا يسند اليه الفعل فتامل قوله انما يغسر الضمير بذلك في اول الامر بل اي ان تغسر الضمير
بذلك في اول الامر غير متصور فان قوله في المبني للفاعل وفي المبني للمفعول كقول المص فيما سبق اذا
كان مبنيا له كالقرينة لكونه قيدا للاسناد للفاعل والمفعول فكيف يفهم هذا التقييد من الضمير الراجع الي
الفاعل والمفعول بل الحق ان قوله غير الفاصل قصد به ان الاسناد الي غير الفاعل والمفعول ليس
مطلق الاسناد الي غيرهما بل الاسناد الجاري الي غير الفاعل في المبني للفاعل والي غير المبني للمفعول في
المبني له وبالجملة فهو اشارة الي انه اريد بالاسناد المذكور بعض افراده بقرينة ما سبق فلا تغفل
قوله والا لكان الاسناد الي ما هو مجاز غير مجز فان المجاز ليس هو الاسناد الواقع بمطلق الملابس
بل الاسناد الي غير ما هو له بمطلق الملابسة وهذا قول بعض اصولنا المشتغلين قوله بل الاصول
الذهول بعينه ان لتلك الخصوصية مدخلا في صحة الاسناد الي ما هو له بخلاف الاسناد الي غير ما هو له فان
الاسناد مثلا ليس صحيحا الا بمجرد كونه ملابسا للفعل كالفاعل واما خصوصية كونه ظرفا فلا يصح الاسناد
بل الاسناد اليه من حيث هو ظرف ليس بصحيح فصح ان الاسناد لمجرد الملابسة اي بشرط ان لا يلاحظ الخصوصية
مجاز فهذا المعني غير متحقق في الاسناد الي ما هو ضرورة ان خصوصية كونه له مدخلا فافهم
ليس بحقيقة ولا مجاز لانتفاء الاسناد الي الملابس قال في الشرح لفظ ما في التعريف اي في تعريف
الحقيقة عبارة عن الملابس اي الي فاعل او مفعول به هو له علي ما صرح به المص في قوله وله ملابسات
اه وقد اخذ كون الاسناد الي ملابس في تعريف المجاز فالاسناد الي المص ليس بحقيقة قوله منزلا ما
فيه اقبال علي الشرك التوضيح قوله ولا ينبغي ان يذهب عليك الوهم اشارة الي وجه بعد اخر في تعميم
الاسناد المأخوذ في التعريف فان التعميم في الاسناد الواقع معتبرا لعدول عن المبحث بان وضع
الباب للبحث عن احوال الاسناد الجزئي قوله لا يندرج المطلق في المقيد فيكون مرجع الضمير مذكورا ضمنا
ويحتمل القول بالاستخدام قوله او يحوز ماخوذه البعض من كونه المقسم اعم من القسم وفساد ذلك

١٧ المسند اعم

واضح الا ان يراد بالقسم قيده ويكون الحقيقة والمجاز فيما نحن فيه قيد لقسمي الاسناد بمثابة الابيض
وغيره في تقسيم الحيوان البهائم ح فلفظ البعض غير مصيب بحره نعم هذا يصلح توجيها اخر مع
قطع النظر عن عبارته وفيه بعد تكلف فانه خلاف عبارة التقسيم جدا قوله لان المعرف هو المقيد لا يكون بما
لا المطلق كما هو المقصود وذلك لان المعرف هو المجاز العقلي الواقع في النسب الاسنادية الا انه عمم الاسناد
بالنسبة الى المذكور صريحا والمذكور ضمنا لكن هذا التعميم لا يخرج المعرف عن كونه مقيدا بل هو مقيد
بعد لكونه في النسب المذكورة الاسنادية على وجه الاعم وهو غير شامل لما يكون في النسب التعليقية
او الاضافية ويمكن ان يقال ما من مجاز عقلي الا وهو في نسبة اسنادية فمثل غسل الليل يسمى
المجاز في النسبة التعليقية بل فيما يتضمنه من النسب الاسنادية على الوجه الاعم فكان التعريف
ح لمطلق المجاز العقلي لا لبعض افراده فكانه الى هذا اشار بقوله وان كان ممكن توجيهه فرد
يقال في نقض كلام الشارح ان المراد ان الاسناد اعم مما كان صريحا من الكلام المشتمل على الاسناد
الصحيح وحاصله ان النسبة الاضافية لازمة على الكلام المشتمل على الاسناد الصحيح فيكون
هي اسنادا بهذا المعنى وانت تعلم ان هذا بالحقيقة ارجاع الاسناد الى مطلق النسبة فليتعسر اولا به
فتامل فيه قوله وذلك لانه لو قال لو قلت خلاف ما عند العقل عرف السكاكي المجاز العقلي بانه
الكلام المفاد خلاف ما عند المتكلم من الحكم لضرب من التاويل افادة للخلاف بواسطة وضع
وقال الغا قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهري
انبت الربيع البقل هذا كلامه قوله لان المدعي ان السكاكي صرح بكون التعريف باعتبار
الاهمال وعدم التعرض وعلى الاول باعتبار لزوم امر غير واقع من كلامه والاول اقوى
كذا قيل قوله او لان هذا الدليل اسلام القايل وكل مسلم يعتقد المبدي والمعيد
مصر الى المجاز قيل او انه فان اول المصير الى المجاز ووقته هو حين الشعور بالقرينة
والشعور بها انما يحصل في ضمن السباق اللاحق له فيمكن السباق الاول على المجاز بقرينة اللاحقة
حمل المجاز قيل وقته قوله ويمكن دفعه بان السباق الثاني نص في ان الشاعر موحد قايل بوجود

الله وامره وارادته فكلمن هذا لا يصدر عنه
على سبيل التجدد فكيف يحمل الاول على الحقيقة والثاني
الظرفين بالحقيقة والمجاز على سبيل منع الخلو قوله كما تقول بعد
بالتحريك الخلق من الثياب يقال ثوب اسمال كما قالوا رمح اقصاد وبرمة اعشار
مثل تمم واتمام ويقال نطفة امشاج لماء الرجل يختلط بماء المرأة ودمها قوله لكن بين
تمييز اعني نسبة الاشتعال الى الرأس لم يكن مجازا في نفسه قطعا بل ان المجاز في اسناده الى الحق الملابس
قوله للاسناد المجازي عند المص حيث خصه بالنسبة الاسنادية ولم يعتبره في التوصيفية وقد عرفت طرف
التعميم في كلامه فلا تغفل قوله والمراد انها واحد فيها قسم لجواز الاستخدام قوله والاول اولى
فانه مع كونه نظيره بحسب اللفظ انسب منه بحسب المعنى اذ فيه تنصيص على محل الاعتراض وهو كون المراد
بلفظ عيشة صاحبها فيكون المعنى وهو في صاحب عيشة اه بخلاف الثاني فتدبر قوله لان المجاز عند
المص حيث خص الحقيقة والمجاز في الاسناد بما يكون بنسبة الفعل او شبهه الى الفاعل في المبني له والمفعول
في المبني له فلا يشمل ما يكون اسناد الخبر الى المبتدا فتامل قوله بل مجاز على الاصح اشارة الى ما نقله
المص في بحث الحقيقة والمجاز عن بعضهم من ان الاستعارة مجاز عقلي لا لغوي بمعنى ان التصرف
في امر عقلي لا لغوي لانها لم تطلق على المشبه الا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به كان استعمالها
فيما وضعت له انتهى قوله فلا يشكل بحصول اي بين قوله الاصل هو العدم السابق فلذا رجح على العدم
اللاحق ولاحظ حاله دون حال العدم اللاحق وقوله وهو الواقع هنا جواب بان اسم الخفي تغيره
واما قوله واما التعبير فيرد بسد القول المقتضي وقد عبر هنا بما يدل على العدم اللاحق والنكتة هو ما
افاده الشارح بقوله تنبيها على ان المسند اليه هو الركن الاعظم الشديد الحاجة اليه قوله ولا يشكل
ان ذلك على التحقيق ضرورة ان المسند من اركان الكلام ملحوظ بحسب النسبة وان لم يذكر قوله
اقتصره على بيان الثاني في هذا الكتاب اشارة الى انه في المطول قد تعرض للاول والثاني حيث
قال وانما قال بحذف لان الالا عند الحذف انما هو اللفظ المدلول عليه بالقراين والاعتماد
في دلالته ما الا ان فذا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ ولا عند الحذف على الفعل

...ون الفعل ذا مدخل في الدلالة والفهم قطعاً امر مكشوف
... ان الدال عند الحذف انما هو اللفظ آه **قوله** ولا يخفى
...ون القصد يعني المقصود يصح الاخبار عن هذا المعنى **قوله** ولا يخفى ما فيه من التكلف **قوله** ويجوز
... ان يكون اظهار التعظيم بناء على الوجهين على ان التعظيم امر يحصل عند الحذف بواسطة
القرينة فعند الذكر يظهر ذلك الامر الحاصل عند عدم الذكر ايضا والفرق بينهما ان الدال على
التعظيم الاول هذا الاسم وفي الثاني هذا الخبر فيظهر التعظيم على الاول من التصريح بلفظ المسند
اليه وعلى الثاني من التصريح بنسبة المسند الى المسند اليه ولا شك ان الذكر المسند اليه صريحا
مدخلية في التصريح بنسبة المسند اليه فافهم **قوله** فاقتضى ذلك جعل المذكور سابقا بمعنى قولك
ضربني وضربت زيدا على هذا زدم مرا وزدم برا او **قوله** قال الرضي فاقتفى الشارح اثره
قوله والمحققون كالقاضي عضد الملة والدين والمحقق الشريف **قوله** وقد حققوا ذلك في
موضعه كحواشي المطول للمحقق الشريف وحواشي شرح مختصر الاصول له ايضا **قوله** فالمناسب ان
يرجع الضمير اليه اي الى الخطاب بمعين لا الى الخطاب مع معين كما فعله الشارح **قوله** او الخطاب اي
او بوجه ترك الخطاب مع معين الى غيره اي الخطاب مع غير معين وبالجملة فيما فعله الشارح من تعيين
المتروك بالخطاب مع معين الى غيره وتعيين المتروك اليه اعني غيره بغير معين سوء للمماثلة
بينهما فلا بد من نص واما في تعيين الاول او في تعيين الثاني حتى لا يفوت ذلك الحسن
هذا والمرجو من الله تعالى حسن الخاتمة وصلاح العاقبة انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة رجاء الراغبين جدير والحمد لله على توفيق الاتمام والصلوة
والسلام على سيد الانام محمد وعترته الكرام وقد اتفق الفراغ من
تعليق ما وسعه المجال مع توزع البال وتشتت الحال الافقر الخلق
الى عفو ربه الابدي عبد الله ابن شهاب
اليزدي في السابع والعشرين
شهر ذي الحجة
سنة ٩٦٣
حرره العبد الفقير عبد الواحد
بن محمد بن ... الحويزاوي

بدست علی اوردی محم

ران